

# أحكام الموارِيث

دكتور

أحمد محمود الشافعي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية  
بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية



الدار الجامعية

## تحذير

إن الدار الجامعية للطباعة والنشر

تحذر كل من يقوم بنسخ أو طبع أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب تحت طائلة الملاحقة القانونية و يعتبر كل من اشترى كتاباً مصوراً مشاركاً بالتزوير ويتعرّض للملاحقة القانونية .

جميع الحقوق محفوظة

### الدار الجامعية للطباعة والنشر

الإدارة: بيروت- تجاه جامعة بيروت العربية- شارع عفيف الطيبي- بناية البعلبكي- الطابيح الرابع- تلفون: ٢١٦٣٦٦  
- ٨١٨٧٧١ - ص. ب: ٩٣٣٣ - فاكسميلي: ٢٠٢٣٩٥ - ٠١ - بركيا: ميكاوي- تلکس: MAKAWI 43968 LE  
فرع الكويت: الكويت- شارع فهد السالم- عمارة البسام- الدور الاول- تلفون: ٢٤٢٤٨٨٤ / ٢٤٢٥٦٧٧ - ص. ب: ٨٢٦٠  
برقيا: الطلبة فاكسميلي: ٢٤٢٦٠٦٩  
فرع ج. م. ع: منشأة الكتب الجامعية- الإسكندرية- الإبراهيمية- ١٠ شارع علي عباس الحلواني- الدور الاول رقم ١  
- ص. ب: ٢٨٩ - برقيا: ميكاوي- تلفون: ٥٩٦٠١٢١ - فاكسميلي: ٥٩٦٩٥٠٢

# أحكام الموارِيث

دكتور

أحمد محمود الشافعي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية  
بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية



الدار الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم  
~~~~~

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد ،

فهذه مذكرة في ( أحكام المواريث ) في الشريعة الاسلامية  
وضعتها لطلاب وطالبات السنة الثالثة في كلية الحقوق ( جامعة  
بيروت العربية ) عرضت فيها مذاهب اهل السنة والمذهب الجعفري  
بقدر ما سمح به الوقت ، وقد حرصت ان تكون سهلة العبارة  
ميسورة الفهم ، حافلة بمسائل كثيرة محلولة واخرى تركت  
للطلاب ان يختبروا فهمهم بمحاولة حلها .

والله الموفق الى ما فيه السداد في القول والاخـلاص  
في العمل .

انه سميع مجيب . . .

## مقدمة

### السيرات قبل الاسلام

السيرات من النظم الطبيعية التي تستند الى نوعة ثابتة في البشر هي الكفاح للتواصل في الحياة من اجل الحصول على المال . . كفساح تدفع اليه الرغبة الملحة في ان يخلف الشخص في ماله احب الناس اليه من بنيه ونحوه .

لذلك فقد اخذت الاسم قديمها وحديثها بهذا النظام وعرفه العرب في جاهليتهم الا انهم ما كانوا يرجعون في الارث الى شريعة عادله ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي الفوها وعاداتهم الفاسدة التي احبوها ، من ذلك ؛ انهم قصروا الارث على من يركب الخيل ويقاتل الاعداء من الرجال ، اما المرأة والصغير فقد كانا في نظرهم ضعيفين يحرمان من السيرات ، ولا يستحقان شيئا .

يروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - " انه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد ؛ الذكر والانثى ، والابوين كرهها الناس - او بعضهم - وقالوا ؛ تعطى المرأة الربع والثلث ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة " اسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينصاه ، او نقول له فيغيره " فقالوا ؛ يا رسول الله ، تعطى الجارية نصف ما تركه ابوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي السيرات وليس يغني شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، ولا يعطون السيرات الا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الاكبر فالاكبر ( 1 ) .

---

( 1 ) رواه ابن ابي حاتم وابن جرير .

ويقول الدكتور جواد علي : ان الميراث كان معروفا عند العرب فسي  
الجاهلية غير انه كان خاصا بالكبار من اولاد المتوفي ، اما الاولاد الصغار  
والبنات فلم يكن يدفع لهم شي ، ما ترك الميت ، وقاعدتهم في ذلك كما  
جاء في تفسير الامام الطبري " لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال "  
ولهذا كان الاخوة يرثون الميت اذا لم يكن له اولاد كبار ويرثونه وحدهم ايضا  
اذا كانت ذريته بنات (١) .

ومن هذه العادات كذلك انهم كانوا يرثون " المتبني " مع انه  
لا صلة بينه وبين من تبناه الا الادعاء الكاذب ، فلما جاء الاسلام ابطال  
تلك العادات والغى كل ما كان يترتب عليها من حيف وجور .

ويتجلى هذا في ثورته للمرأة واليتيم بعد ان كانا ممنوعين من  
السيراث ، وفي ابطاله للمتبني ولجميع الاثار التي كان العرب يرتبونها عليه  
ومن بينها السيرات .

نجد ذلك في قوله تعالى : " ما جعل الله لرجل من قلبون فسي  
جوفه ، وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل  
أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل  
ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين  
ومواليكم ، وليحس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكسان  
الله غفورا رحيفا ، النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ، وازواجه امهاتهم ، واولسوا  
الارجام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين . . (٢)

(١) راجع تاريخ العرب قبل الاسلام - ج ٥ - ص ٢٧٤ .

(٢) الاحزاب - الايات ٤ ، ٥ ، ٦ .

وقد كان من بين اسباب الارث عند العرب الجاهليين  
الارث بالخلف والمعاقدة. فكان الرجل منهم يحالف الرجل الذي ليعربينه  
ويينه نسب قائله له : " دي دمك ، وهدبي هدمك ، وترثني وارثك ، وتطلب  
بي واطلب بك (١) ، ويقبل الاخر فاذا تعاهدا على ذلك فمات احدهما  
قبل الاخر كان للحي ما اشترط من مال الميت .

ويبدو ان الحليف ما كان له ميراث مقدر ، ونصيب ثابت في كل  
حال بل كان الذي يحكم ذلك هو ما كان يشترط بينهما .

ولكن ما العمل اذا لم تف التركة الا بالسقار الشرط للحليف  
وكان للمتوفي ابن او اخ يستحق ان يرث لانه يقاتل ويحيي القبيلة ، اترك  
هذا الابن بلا ميراث ويأخذ الحليف كل المال ؟ اليس هذا ظلما فاحشا  
ومنطقا عليلا . . .

ولقد ظل نظام التوارث بالحلف باقيا فترة من الزمن في صدر  
الاسلام بقوله تعالى : " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربسون  
والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شي شهيدا " .

فالمراد بقوله تعالى : " والذين عقدت ايمانكم " المؤاخاة بين  
المهاجرين والانصار فقد جعل الله التأخي سببا للارث والسلمون ضعفاء  
لاحكام الترابط بينهم ووقوفهم قوة واحدة في مواجهة الاعداء ، فلما عز الاسلام  
وقويت شوكة المسلمين وتم فتح مكة نسخ وجوب الهجرة اليها بقوله صلي الله عليه  
وسلم " لا هجرة بعد الفتح " ونسخ تبعا لذلك التوارث بالهجرة والتأخي بقوله  
تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين .  
(٢)

(١) الهدم يسكون الدال وفتحها : المهدر من المدماء وقيل هو القبر ، ومعناه  
ان من اهدر دمي يكون قد اهدر دمك . ومعني : دي دمك ان من  
طلب دمي ، ومعني : تطلب بي واطلب بك ، تطلب بعميبي واطالب  
بسببك اذا اصاب احدنا مكروه .

(٢) الاحزاب آية : ٤ - ٥ .

= ٨ =

هذا ما ذهب اليه جمهور المفسرين والفقهاء .

ويرى البعض : ان الآية لم تنسخ الميراث بالحلف كله بل بقي منه نوع وهو الارث بولاء المولاه ولكنه مؤخر عن الارث بالقرابة بانواعها والارث بالزوجية .



## الـيراث في الاسلام =====

جاء الاسلام فشرع نظام اليراث وراعى فيه اصل تكوين الاسرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة فلم يحرم امرأة ولا صغيرا لمجرد انه امرأة او صغير ولم يميز جنسا على جنس الا بقدر اعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي .

وهو نظام يليى رغبات الانسان في ان لا تنقطع صلته بنسله ، وان يمتد في هذا النسل ، فيطمئن الانسان الذى بذل جهده في ادخال شيء من ثمره عمله الى ان نسله لن يحرم من ثمره هذا العمل ، وان جهده سيرثه اهله من بعده مما يدعوه الى مواصلة السعي ويحفزه الى مضاعفة الجهد .

جاء الاسلام فاثبت للمرأة ميراثا من ابيها وزوجها واخيها بعد ان لم يكن لها شيء من اليراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة الا في بعض الاحوال ، ومن المؤكد انها لم يكن لها ميراث كزوجة .

وفي ذلك يقول جوستاف لوبون : "وبادىء اليراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والانصاف" ويقول : "ويظهر من مقابلتى بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية ان الشريعة منحت الزوجات حقوقا في اليراث لا نجد مثلها في قوانيننا" (١) .

وبهذا يتبين ان الزوجة اعطيت حق الميراث في الشريعة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا ولم تعط هذا الحق الا في بعض القوانين الاوروبية .

ومع ذلك يزعم المظلون من كتاب الشرق والغرب بان المرأة مظلومة في الاسلام وهذه شهادة بعض كتابهم .

---

(١) حضارة العرب - لجوستاف لوبون - ( ترجمه عادل زعيتر ) .

وقد جعل الاسلام حين اجتماع ذكر وانثى متساويين في جهة القرابة ، وفي درجتها وفي قوتها كابن و بنت ، واخ واخت ان الذكر يستحق مثل نصيب الانثيين .

والاسلام حين قرر ذلك المبدأ فجعل للانثى نصيبا واحدا وللذكر نصيبين لم يحاب جنسا على حساب جنس وانما الامر توازن وعدل بين اعباء الذكر و اعباء الانثى في نظام المجتمع الاسلامي : فالرجل يتزوج امرأة ويكلف اعاليتها و اعادة ابنائها منه وينفق على كل من يعجز عن الانفاق على نفسه من اقاربه فهو اذن المسئول عن الاسرة القائم باعبائها . . . وليس للمرأة كذلك فان الرجل يكفلها قبل الزواج ويعدده فقبل زواجها تكون نفقتها على ابيها او اقرب الناس اليها وبعد زواجها فنقتها - كما ذكرنا - على زوجها فاذا فقدت عائلتها او طلقت كان الانفاق عليها واجبا على اوليائها فهي فسي كل الاحوال مكفية المعونة .

ومن ثم يبدو والتناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم ، ويبدو كل كلام في هذا التوزيع ، تبجحا وتضليلا وسوء ادب مع الشرع الحكيم .

والاسلام جعل اساس التفاضل في الميراث هو الحاجة فمن هو اشد حاجة الى المال في مستقبل اياه يأخذ حظا من الميراث اوفر من غيره فنصيب ابن الميت اكثر من نصيب ابي الميت ، ذلك لان الابن يستقبل الحياة فهو احوج الى مال الميت من ابيه لانه اصبح جدا يستدبر اياه فلا حاجة به الى المال الا بمقدار ما يحفظ عليه شيخوخته ويؤمنه من ذل الحاجة حين ضعفه بعكس الابناء الذين يواجهون الحياة بتبعاتها وتكاليفها .

والاسلام يجعل الاساس في تقديم بعض الورثة على بعض هو قوة القرابة بينهم وبين المورث فهو يؤثر الاقوى صلة على من يليه فيقدم الام على الجدة والاب على الجد . والابن على الاخ ، كما راعى قدسية الرابطة بين الزوجيين فجعلها سببا للتوارث بينهما .

وقد يقول قائل من اصحاب تلك النزعات الهدامة من الشيوعيين واشباههم من يذهبون الى اذابة الاسرة في المجتمع ،ومحو التوارث محسوبا تاما . . . قد يقول : كيف يحصل انسان على مال لم يبذل فيه جهدا ،ولم يلق في سبيل الحصول عليه مشقة ولا عنتا . . ان وسيلة التملك واسبابه لا بد ان تكون من الشخص ذاته . . فكيف اذا حصل على المال من لم يأخذ بوسيلة ولم يسك بسبب ؟

ونقول : تلك نزعة خاطئة ودعوه شبيهة دفعت اليها اهواء وشهوات تستهدف تفويض بنيان المجتمع ،وزعزعة النظام الاجتماعي الاسرى .

فالا سلام حين فرض الميراث في الاسرة نظر اليها على انها خلية من خلايا المجتمع ولبنة من لبناته ،وهو بتقريره هذا النظام انما يعدد السى خلايا المجتمع فيقومها والى لبناته فيولف بينها .

وفي سبيل مجتمع متحاب مترابط وضع الا سلام نظاما حكيما للتعاون بين الاقارب ويستبين ذلك في امين :

١- في نفقة الاقارب : فقد اوجب الا سلام نفقة للقريب العاجز في مسال قريبه الموسر ويترد ذلك في الميراث فينفق على الفقير العاجز من يرث اذا مات .

٢- ولي الميراث : فأيلولة التركة الى ارباب القرابة حسب درجاتها المقررة يوثق العلاقة بينهم ،ويضاعف اخلاص القلوب فيهم ،فيكون كل فرد في الاسرة شديد الحرص على خير الآخر .

### كيف نزل تشريع الميراث :

لقد شامت حكمة الله ان يهبىء الناس لاحكامه ،ويستدرجهم لقبولها ، والانقياد لها ،فالعادات الراسخة في المجتمع تحتاج الى رفق في استئصالها

وتهذيبها . ولو دعى الناس الى ترك ما الفوه مرة واحدة لثقل ذلك على نفوسهم وما سهل عليهم ان يقلعوا عنه .

لذلك فقد انزل الله تشريع الميراث على سنة التدرج ، فنزل اول الامر بطريق الاجمال ، ثم اردفه الله بالتفصيل والبيان حسبما اقتضته حكمته تعالى .

ففي بدأ الامر ابقى الله الحال على ما هو عليه ، ثم شرع الارث ، بالهجرة والمواخاة ، ثم الغى الارث بالتبني ، ثم الغى كذلك الارث بالحلف والمعاقدة . ثم اوجب بعد ذلك على الشخص ان يوصي بشي من تركته للوالدين والاقربين في قوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ما عا بالمعروف حقا على المتقين ، فمن بد له بعد ما سمعه فانما اشه على الذين يهد لونه ان الله سميع عليم ، فمن خاف من موص جيفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (١) .

فالآية الكريمة قد وكلت تقسيم التركة الى الشخص نفسه وقت حضوره الموت بين الوالدين والاقربين ووكلت اليه تحديد المقادير والانصبة التي يرغب في اعطائها لمن يحب فله ان يوصى بالمقدار الذى يراه محققا لرغبته من غير تعيد بشي ، الا ان يكون ذلك في حدود المعروف الذى تألفه الطباع السليمة .

ولما انتشر الاسلام وتمكنت تعاليمه في نفوس معتنقيه انزل الله الآية الآتية تبين ان للرجال نصيبا وللنساء نصيبا وهو قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا (٢) " .

---

(١) النساء - آية ٧ .

(٢) النساء - آية ٧ .

هذا هو الجدا الذي اعطى الاسلام به المرأة منذ اربعة عشر  
قرنا حق الارث ، كالرجل كما حفظ به حقوق الصغار الذين كان الجاهليون  
يظلمونهم ويأكلون حقوقهم .

ولما كان هناك من الاقرباء من لا يرث لوجود من يحجبه عن السيراث  
فقد حثت الآية على اعطائهم ان كان في المال متسع تطيبا لخاطرهم كي لا يبروا  
المال يفرق امامهم وهم محرومون فان كان المال قليلا لا يتسع لهم فلا اقل من  
الاعتذار اليهم .

تقرر هذا هذه الآية التالية : " واذ حضر القسمة اولو القربى واليتامى  
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " .

نزلت هذه الاية الكريمة بعد ان تعددت الشكوى من حرمان النساء  
بنات وزوجات .

فقد روى انه لما توفي اوس بن ثابت الانصاري تاركا امرأته وثلاث  
بنات وابني عم ، وقام ابناؤه عمه : سويد وعرفجة فأخذوا ماله ، ولم يعطيا شيئا  
لزوجته وبناته ، فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ، فارسل اليهما رسول وسألها  
فقالا : يا رسول الله : ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ، ولا ينكأ عبدا  
فقال رسول الله : " انصرفا حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن " فانزل الله  
آية " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان  
والاقربون " .

فارسل اليهما رسول الله : الا يفرقا من مال اوس شيئا فان الله  
جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل ربنا فانزل الله : " يوصيكم  
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . . الايات . فارسل اليهما . ان اعطيا  
زوجة اوس الثمن ولبناته الثلثين ولكما بقية المال ( ١ ) .

( ١ ) تفسير القرطبي - ج ٥ - ص ٤٦ وما بعدها .

وروى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في " احد " شهيدا وان عنهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا بمال ، فقال : " يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث ، فارسل رسول الله الى عنهما فقال : " اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك ( ١ ) .

فالحديث الاول يفيد ان الايات المبينة للانصبة قد تأخرت فسي النزول عن الآية المجملة " للرجال نصيب " .

وقد تكفلت بتفصيل الورثة وتحديد انصبتهم آيات ثلاث في سورة النساء اثنتان منها متجاورتان هما الآية الحادية عشرة والثانية عشرة ، والثالثة هي الآية التي تختتم بها السورة وهي الآية رقم ( ١٧٦ ) وهالك نص الايات الثلاث :

يقول الله تعالى في الايتين ١١ - ١٢ من السورة :

" يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ، ولا يوه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فللم الثلث فان كان له اخوة فللم السدس ، من بعد وصية يوصى بها او دين ، وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما " .

" ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فللم الربيع ما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ، ولهن الربيع ما تركن ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بهن او دين ، وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصون بها ياو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم " .

وبعد ، فان الآية الاولى من هذه الايات تفصل انصباة الاولاد ،  
والابوين من التركة في جميع احوالهم .

اما الآية الثانية فتفصل نصيب الزوجين ، وما يرثه الاخوة والاخوات  
لام في حالتها الانفراد والتعدد .

واما الآية الثالثة - وهي الآية الاخيرة في السورة - فتتناول بالتفصيل  
نصيب الاخوة والاخوات اشقاء وشقيقات اولاد .

وهكذا تضمنت الايات الثلاث اصول علم اليراث . اما التفريعات  
فقد جاءت السنة الكريمة ببعضها نصا : كيراث الجدة و بنت الابن مع البنات  
والاخت مع البنت .

ثم اجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقا على هذه الاصول كيراث الجد  
مع الاخوة ، والاخوة الاشقاء مع الاخوة لام اذا لم يبق للعصبات شيء ، وغير  
ذلك من مسائل العول والرد ونوى الارحام وسيا تي تفصيل ذلك كله بمشيئة  
الله .

ويمكننا من خلال هذا التفصيل لانصباة الورثة ان نخرج بهـذـه  
الاصول التي تقرها الايات الثلاث :

الاصل الاول : ان اسباب الارث يمكن حصرها في امرين رئيسيين : هما  
القربة والزوجية اما الولاة فهو مندرج في القربة فهو قرابة  
حكمها .

الاصل الثاني : صفات الذكورة والانوثة ، والصغر والكبر لا اعتبار لها في اصل  
الاستحقاق .

الاصل الثالث : انه عند اجتماع ذكور واناث في الورثة فان الذكر يأخذ بمردود  
الانثى .

الاصل الرابع: ان هناك ورثة لا يستقون باى حال لانه ليس هناك من يحجبهم حجب حرمان وهم : الوالدان ، والزوجان .

الاصل الخامس : ان كل من يدلي الى الميت بوارث لا يرث معه فابن الابن لا يرث مع الابن لانه يدلي الى الميت به . والاخ لا يرث مع الاب لانه يدلي الى الميت بواسطته .

وهذه القاعدة تؤخذ من قوله تعالى في شأن ميراث الابوين :  
" فان كان له اخوة فلامه السدمس " فقد قررت الاية قبل ذلك ان الميراث منحصر في الابوين حيث قالت " وورثة ابواه " فافادت بذلك ان الاخوة لا يرثون مع الاب لانهم يدلون به ، وان كانوا مع عدم ميراثهم يحجبون الام حجب نقصان ومثل الاخوة في هذا غيرهم من كل من يدلي الى الميت بوارث فانه لا يرث معه .  
غير انه يستثني من هذه القاعدة الاخوة لام فانهم يرثون مع الابهال رغم من انهم يدلون الى الميت بها .

الاصل السادس : ان ما يكون على الميت من ديون ، وما اوصى به في ماله في حدود الثلث - مقدم على توزيع الانصاء على الوارثين .

ويلاحظ ان الآيات قد اكدت اهتمامها بهذا الاصل فذكرته في اربعة مواضع بعبارة تكاد تكون واحدة وهي قوله تعالى : " من بعد وصية يوصى بها او دين " .

الاصل السابع: ان الضرار محرم على المورث فليس له في حياته ان يوصى لمن ليس محتاجا الى الوصية وليس له ان يقرب دين ليس عليه قاصدا بذلك الحاق الضرر بورثته .

يؤخذ هذا من قوله تعالى : " غير مضار " فقد ذكر قيدا في الوصية والديين .



## احكام المواريث

يحسن بنا قبل ان نشرع في الكلام عن احكام المواريث ان نقدم نبذة عن اهية علم الميراث فنقول :

### اهية علم الميراث :

علم الميراث من اجل علوم الشريعة الاسلامية واولاها بالعناية والرعاية ، ولقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تعلمه ودراسته والمحافظة عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس قاني ابرو مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان فسي الفريضة فلا يجد ان من يقضى فيها (١) " وقال صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض فانه من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول علم ينزع من اتي - رواه ابن ماجه (٢) - .

وروى ابو داود عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله قال : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة ، او سنة قائمة ، او فريضة عادلة (٣) .

---

(١) رواه الامام احمد والترمذى .

(٢) قيل في معنى انه ( نصف العلم ) ان العلم يستفاد تارة بالنص واخرى بالقياس ، وعلم الفرائض مستفاد من النص . وقيل المعنى هو للترغيب فيها والحث على تعلمها . وقيل غير ذلك .

(٣) جاء في تفسير القرطبي في بيان هذا الحديث : الاية المحكمة هي كتاب الله تعالى ، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة ، وقوله : او فريضة عادلة يحتمل وجهين من التأويل احدهما : ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الانصاف والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر : ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنة ان كانت في معنى ما اخذ منها نصا .

ج ٥ - ص ٥٦ .

وجاء الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنوا أشد العناية بهذا العلم الجليل وظهرت آثار هذه العناية فيما سجلوه من محاولات ومناقشات في مسائلة ومن اقوال تحت على تعلمه .

يقول الصحابي الجليل عبد الله بن سعود : " تعلموا الفرائض ، ولا يكونن احدكم كرجل مر عليه اعرابي " فقال " أمها جرانت ؟ ثم قال : ان انسانا من اهلي مات فكيف يقسم ميراثه ؟ قال : لا ادري ، قال : فما فضلكم علينا ؟ تقرءون القرآن " ولا تعلمون الفرائض ( ١ ) .

وعن كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض ، وانذا لهوتم فالهوا في الرمي " . وروى انه ذهب الى بلاد الشام سنة ١ هـ . ليعلم الناس علم الميراث " ( ٢ ) .

وقد عرف بعض الصحابة الاجلاء باجادتهم واتقانهم لسائل الميراث وقواعده واحكامه منهم : زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقد روى ان عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ارحم امتي يايتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر ، واصدقها حياء عثمان ، واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، واقروها لكتاب الله عز وجل ابني ، واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح ( ٣ ) .

ومن بعد زيد - رضي الله عنه - يأتي ابو بكر ، وعمر فقد روى ان كسلا منهما خطب في خلافته فقال : " ايها الناس ، من اراد ان يسأل عن الفرائض فليأت " زيد ابن ثابت " فقد كلفه كل منهما بقسمة الميراث في اكثر من مناسبة .

---

( ١ ) انظر نيل الاوطار - ج ٦ - ص ٤٦ .

( ٢ ) ابن الاثير - ج ٢ - ص ٢٣٧ .

( ٣ ) اخرجه احمد والترمذي والنسائي .

ومن الصحابة المجيدين لهذا العلم كذلك  
على بن ابي طالب ، وعبدالله بن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين .

هذا ويحتل الميراث في الفقه الاسلامي مكانا مرموقا  
اذا اولاه الفقهاء عناية فائقة عند تدوين الفقه فـ في  
القرن الثاني الهجري فقد جعلوه بابا واسعا من ابواب الفقه الاسلامي  
وافرده كثير منهم بمباحث ومولفات خاصة وجعلوه علما مستقلا سموه " علم  
الفرائض ( ١ ) " وعلم الميراث .

#### التعريف بالميراث :

كلمة الميراث مصدر ورث يرث وراثته وميراثا ، وكذلك " الارث " مصدر  
للفعل المذكور . والميراث يطلق في اللغة على معنيين :

الاول : البقاء . ومنه اسم الله تعالى الوارث . اي الباقي .

الثاني : الانتقال ، فانتقال الشيء من قوم الى آخرين يسمى ميراثا فاذا انتقل  
جميع مال الميت الى الوارث يقال : ورث ماله ، وان انتقل اليه  
بعض ماله يقال ورث من ماله او ورث منه مالا .

---

( ١ ) الفرائض : جمع فريضة مشتقة من الفرض ، وللغرض في اللغة معان كثيرة  
منها : التقدير كما في قوله تعالى : " وقد فرضتم لى فريضة " اي قدرتم .  
ومنها : التبيين كما في قوله سبحانه : " قد فرض لكم تحلة ايمانكم " .  
ومنها : التنزيل : كما في قول الله تعالى : " ان الذي فرض عليك  
القرآن لرادك الى معاد " اي انزل . ومنها الاحلال وقد جاء في قوله  
سبحانه " ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له " اي احل .  
وهذه المعاني للفرض نراها في الميراث لان سهام الورثة فيه مقسمة  
في القرآن مبينة ، انزلها الله واحلها للورثة ( انظر الفتاوى على شرح  
السراجية - ص ٤٨ ) .

والمستحق للمال بالارث يسمى "وارثا" وجمعه ورثة ، ووارثون  
ورثاء ومن استحق ماله يسمى مورثا .

وكلمتا الميراث والارث تطلق على الشيء الموروث وهو المعنى المتبادر  
اليه في العرف. عند اطلاق هذين اللفظين .

اما علم الميراث : فالفقهاء يعرفونه بأنه قواعد من الفقه والحساب  
يعرف بها تصيب كل وارث من التركة .

### اركان الميراث :

للميراث ثلاثة اركان لا بد من وجودها لكي يتحقق الارث وهي :

- ١- الوارث : وهو من ينتهي الى الميت بسبب من اسباب الارث كالزوجية  
او القرابة وان لم يأخذ الميراث بالفعل لوجود من يحجبه  
عن الميراث .
- ٢- المورث : وهو الميت الذي يستحق غيره ان يرث منه سواء كان مورثه  
حقيقة او حكما كالمفقود الذي حكم بموته .
- ٣- التركة : وهي ما يخلفه الميت مالا كانت او حقا وهي موضوع الميراث  
وسنتكلم عنها بالتفصيل بعد التعريف بقانون الميراث .

## قانون الميراث المطبق في مصر

قبل صدور قانون الميراث في مصر سنة ١٩٤٢ كان القضاة يجسروا على تطبيق القول الراجح من مذاهب ابي حنيفة طبقا للمادة (٢٨٠) من قانون تنظيم المحاكم الشرعية ورقم (٧٨) لسنة ١٩٢١ التي تنص على انه يقتضي بارجح الاقوال من المذهب الحنفي .

وقد رأى القضاة ورجال التشريع ان الحاجة ماسة الى العدول عن الاخذ بالقول الراجح من مذاهب ابي حنيفة لمما وجدوه من مشقة في ذلك لاسباب كثيرة منها ان كثيرا من المسائل الخلافية في المذهب وقع فيه اختلاف كبير في ترجيح الاقوال اولم ينص فيها على ترجيح فاختلفت تبعاً لذلك آراء القضاة واحكامهم .

لهذا السبب وغيره رأت وزارة العدل تأليف لجنة تقوم بوضع قانون شامل للاحوال الشخصية وللوقف ، والميراث والوصية تختار احكامه من المذاهب الاسلامية غير مقيدة بمذهب معين ، ومراعية فيه عادات الامة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقيها الاجتماعي ويحقق ما تنطوي عليه الشريعة السمحة من خير ويسر .

واتمت اللجنة عملها وكان اول ما اخرجته مشروع قانون الميراث وصدر به القانون رقم ٧٧ في ٦ من اغسطس سنة ١٩٤٢ ونشر بالجريدة الرسمية في ١٢ اغسطس من تلك السنة ونفذ في ١٢ سبتمبر من السنة نفسها بدون اثر رجعي . وقد استمد هذا القانون احكامه من الشريعة الاسلامية ومن اقسام فقهاءها دون الخروج عنها في شيء .

وقد نصت المذكرة الايضاحية لهذا القانون على : " ان ما لم ينص عليه من الاحكام في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذاهب ابي حنيفة طبقا للمادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية " .

وقد اشتمل هذا القانون على نوعين من الاحكام : نوع اجمع عليه الفقهاء لاستناده الى ادلة قطعية لم يكن للجنة فيه عمل الا الصياغة القانونية . ونوع آخر مختلف في احكامه بينهم فكان عمل اللجنة فيه اختيـار الرأى الملازم من بين الاراء الفقهية ثم صياغته صياغة قانونية .

وهذا القانون عام يسرى على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين سواء كانوا داخل البلاد المصرية او خارجها فقد نصت الفقرة الاولى من المادة ( ٨٢٥ ) من القانون المدني على ما يأتي :

"تعيين الورثة ، وتحديد انصبتهم في الارث ، وانتقال اموال التركة اليهم تسرى في شأنها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها ."

اما اذا كان المتوفي من جالية اجنبية فان كانت له جنسية واحدة اجنبية طبقت عليه احكام قانون بلده مسلما كان او غير مسلم الا اذا كانت مخالفة للنظام العام عندنا كالقوانين التي تسوى بين الذكر والانثى في الارث . وان كانت له جنسيتان احدهما مصرية والاخرى اجنبية طبق القانون المصري .

وهذا ما قضت به اتفاقية ( لاهاي ) المنعقدة عام ١٩٢٠ في المادة الثالثة منها حيث تسمى : " بانه اذا كان للشخص جنسيتان او اكثر جاز لكل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها ان تعتبره من رعاياها ."

ونعبر هنا اهم التعديلات التي اتى بها القانون من مختلف المذاهب الفقهية مخالفا بها ما كان معمولاً به من مذهب ابي حنيفة ،

١ - تصراسها بالارث على القرابة والزوجية ، وولاء العتاقة وهو مذهب الجمهور والغنى ولا الموالاة خلافا لمذهب الحنفية .

٢ - تقديم تجهيز الميت ، وتجهيز من تجب عليه نفقته على ابناء جميع الديون عينية كانت ام شخصية اخذا بمذهب الامام مالك ومذهب الحنفية يقدم

- ١- اداء الديون العينية على التجهيز ويؤخر الديون التي لا تتعلق  
باعيان التركة .
- ٢- جاء القانون بترتيب الورثة على خلا المذهب الحنفي : اذ جعلها مرتبة كالآتي : اصحاب الفروض - ثم العصبة النسبية ، ثم الرد علس اصحاب الفروض النسبية ثم ذوو الارحام ، ثم الرد على الزوجين ، ثم العصبة السببية دون اعتبار ولاء الموالاة .
- ٤- اختار القانون الرد على احد الزوجين اذا لم يكن للميت وارث من اصحابه الفروض النسبية ولا من العصبة ولا من ذوى الارحام اخذا برأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وترك مذهب الحنفية الذن يقول بعدم الرد على احد الزوجين .
- ٥- اخذ بمذهب ابي يوسف (صاحب ابي حنيفة ) في طريقة توريث ذوى الارحام وكان العمل جاريا من قبل على مذهب محمد بن الحسن .
- ٦- اختار القانون ان الجد لا يحجب الاخوة والاخوات والاشقاء اولاب عن الارث بل يشاركهم في الميراث على الا يقل نصيبه عن السدس اخذا بمذهب الجمهور وخلافا لابي حنيفة .
- ٧- اعتبر القتل العمد مانعا من الميراث سواء كان بالمباشرة او بالتسبب ولم يعتبر القتل الخطأ وما جرى مجراه اخذا بمذهب الامام مالك ومذهب الحنفية يجعل القتل الخطأ وما جرى مجراه مانعا والقتل بالتسبب غير مانع .
- ٨- جعل القانون الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات شركاء في الثلث مع الاخوة لام اذا استغرقت الفروض التركة اخذا بمذهب الشافعية والمالكية ومذهب الحنفية لا يجعل لهم ميراثا في هذه الحالة -
- ٩- ان الجنين لا يثبت له الميراث الا اذا تول كله حيا كما هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية الذين يكتفون بولادة اكثره حيا .

١٠ - اذا توفى الرجل عن زوجته او معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا  
لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الفرقة خلافا  
للمذهب الحنفي الذي يعتبر اكثر مدة الحمل سنتين .

كما قضى القانون بان الحمل لا يرث من غير ابيه الا اذا ولد كله حيا  
لسنة شمسية على الاكثر من تاريخ وفاة ابيه او من تاريخ الفرقة ان كانت امه  
معتدة طلاق وقت وفاة المورث ، او لتسعة اشهر على الاكثر من تاريخ موت المورث  
ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

١١ - لم يعتبر القانون اختلاف الدارين مانعا من الارث بين غير المسلمين  
الا في حالة المعاملة بالمثل خلافا للمذهب الحنفي الذي يراه مانعا .



## التركات وما يتعلق بها من حقوق

=====.

### التركة في اللغة :

ما يتركه الشخص بعد موته ففي القاموس: تركة الرجل ميراثه .

وفي المختار: تركة الميت تراثه المتروك فهي مصدر بمعنى "اسم

المفعول . اى المتروك .

وفي الاصطلاح الشرعي يختلف المراد بها على ثلاثة آراء :

الاول : هي ما تركه الشخص بعد موته من اموال وحقوق مالية فتشمل جميع ما يتركه الشخص بعد وفاته سواء كان مدينا قبل وفاته او لم يكن مدينا قبل وفاته ، وسواء كانت ديونه عينية متعلقة باعيان الاموال كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة ام كانت ديونه شخصية متعلقة بذمة المدين فقط كدين القرض ودين المهر ، وتسمى هذه الديون الشخصية ديونا مرسله لارسالها واطلاقها عن التعلق باعيان الاموال .

والمراد بالاموال تلك التي تدخل في حيازة الشخص والتي لا تدخل في حيازته كاستحقاقه من تركة الغير التي لم تقسم بعد .

اما الحقوق فيراد بها الحقوق العينية التي ليست في ذاتها امسوالا ولكنها تقوم بحال كحق التعليل او تزيد في قيمة العين كحق الشرب والمسور او الحقوق التي يرجح فيها العنصر المالي على الحق الشخصي .

فكل ذلك تركة في نظر اصحاب هذا الرأي وهم جمهور الفقهاء وبه اخذ قانون السير رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ في مادته الرابعة .

ما من تعنى حق الغير

الثاني : التركة

حق الغير من التركة فاذا

وعلى

توفى الشخص ولا مال له الا عين مرهونة بدين عليه به وى قيمتها لا تكون تركة .

الثالث : التركة هي ما يتركه الميت من الاموال والحقوق المالية بعد تجهيزه  
وسداد ديونه العينية والشخصية .

وعلى هذا الرأي اشتهر القول ( لا تركة الا بعد دين ) اى لا يحق  
للورثة ني شي من مال مورثهم الا بعد اداء ديونه من تركته .

## الحقوق المتعلقة بالتركة

=====

يتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها حقوق اربعة :

- (١) تجهيز الميت
- (٢) قضاء ديونه ان مات مدينا
- (٣) تنفيذ ما يكون اوصى به قبل موته من وصايا
- (٤) توزيع ما بقي على الورثة

واكثر الفقهاء على ان اولى الحقوق واتواها : تجهيز الميت بالقيام بتكفينه ، وبما يلزم من غسله ودفنه .

ويلي التجهيز قضاء الديون ، ويلي قضاء الديون تنفيذ ما اوصى به الميت قبل موته فيعطى الموصى له وصيته في الحد المقرر له شرعا ، واخييرا يأخذ الورثة حقوقهم في التركة على الترتيب الذي سنوضحه فيما بعد .

فان لم يوجد ورثة قضى من التركة على الترتيب الاتي :

- اولا : المقر له بالنسب على الغير
- ثانيا : ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ منه الوصية
- ثالثا : اذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها الى الخزائنة العامة .

وقد قضى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث في مادته الرابعة بتقديم التجهيز على اداء الديون ، على الترتيب السابق وجاء في تلك المادة ما نصه :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

- اولا : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن .

ثانيا: ديون الميت

ثالثا: ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة .

فاذا لم توجد استحققت التركة بالترتيب الآتي :

اولا: استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره .

ثانيا: ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، فاذا لزم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها الى الخزنة العامة .

واليك تفصيل القول في هذه الحقوق .

## الحق الاول : التجهيز

والمراد بتجهيز الميت غسله وتكفينه وحمله ودفنه بحسب المعهود في امثاله ، وهو يختلف باختلاف حال الميت يسرا وعسرا وتوسطا بسدادون اسراف ولا تقدير ، فاذا بالغ احد في الانفاق وخرج عن المعتاد فما انقصه في ذلك لا يلزم الورثة او الدائنين بل يلزم به المنفق نفسه .

وعلى هذا يكون ما يفعله بعض الناس من اقامة السراقات الضخمة في المآتم وانفاق المبالغ الطائلة على القراء ونحر الذبايح وغير ذلك لا يحتسب من التركة لانه ليس من التجهيز المأمور به شرعا بل هو من البدع التي لا يلزم الورثة بالانفاق عليها الا اذا اجازوا ذلك ، فاذا رفضوه يلزم به من انفق ، فان كان وارثا حسب عليه من نصيبه خاصة ، وان كان اجنبيا فهو شبرع به .

والتجهيز يقدم على اداء الديون سواء اكانت عينية ام شخصية عند الامام احمد ابن حنبل استنادا الى ان المدين في حياته لا تؤدى ديونه الا مما فضل عن حاجاته ، ولهذا لا يباع المنزل الذي يسكنه الشخص ولا الثوب الذي يلبسه لتسديد ديونه ، فكذلك المدين بعد وفاته لا تؤدى ديونه الا مما يفضل عن تركته بعد ما يحتاج اليه من تجهيز ودفن .

ومذهب ابي حنيفة ان الديون المتعلقة بعين من اعيان التركة مقدمة على تجهيز الميت ، فمن مات عن دار مرهونة عند الدائن كان حقيق المرتهن الدائن متعلقا بعين الدار ، ويكون هذا الدين مقدما على تكفين الميت .

وعلموا ذلك بان الانسان وهو على قيد الحياة ليس له ان يتصرف في العين المرهونة ليقض منها حاجاته الضرورية كالغذاء والكساء والسكن ، فبالاولى لا يكون له الحق بعد وفاته ، لان الموت جعل تعلق حقوق الغير باعيان التركة اشد واقوى فلا تكون هذه الاعيان تركة في الحقيقة نظرا لتعلق

حق الغير بها قبل الوفاة .

والذى يترجح هو ما ذهب اليه الحنابلة لانه على مذهب الحنيفة يكون الميت ممنوعا من الانتفاع بشيء من تركته يشتري به كفن يستره ، فضلا عن ما يترتب على ذلك من ايقاع اهل الميت في الحرج الشديد حيين يجدون انفسهم في حيرة وعجز عن تكفين ميتهم وتجهيزه ودقته من ماله .

ولهذا اخذ القانون بمذهب الامام احمد بن حنبل تاركا مذهب ابي حنيفة الذى كان عليه العمل والذى يقضى بتقديم اداء الحقوق العينية من التركة على التجهيز .

وجاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون فيما يتعلق بذلك بما يلي :

" خولف مذهب الحنيفة فقدت النفقة المحتاج اليها فسى تجهيز الميت على الدين الذى تعلق بعين التركة كالرهن آخذا بمذهب الامام احمد لان تقديم التجهيز على الدين يرجع الى ان الميت احوج اليه من قضاء دينه الذى هو من حاجاته ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعيين والديون الاخرى " .

وكما يقدم تجهيز الميت صاحب التركة يقدم تجهيز من تلزمه نفقته في حياته كولده الصغير او العاجز عن الكسب ، وابويه الفقيرين ، واخييه واخته اذا مات هؤلاء قبله ولو بلحظة لان نفقة تجهيز من يلزم المـرء نفقته واجبة عليه حال حياته فتلزم في ماله بعد وفاته اذا مات قبـل ان يوديها . وقد جرى القانون على ذلك وهو مأخوذ من مذهب الحنيفة ففي المادة الرابعة : " يودى من التركة بحسب الترتيب الآتي : اولا - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن " .

### تجهيز الزوجة :

واختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة ، والرأى الراجح في مذهب الحنفية ان تجهيزها واجب على زوجها ، ولو كانت موسرة فلا تجهز من تركتها وهذا ما اختاره القانون .

ويرى ( محمد ) من الحنفية : ان الزوجة ان كانت موسرة فتجهزها من تركتها وان كانت فقيرة فتجهزها واجب على من تجب عليه نفقتها من اقاربها .

اما الحنابلة : فيرون ان تجهيز الزوجة لا يلزم به زوجها بخلاف من تجب عليه نفقته من الاقارب ، فاذا توفيت الزوجة ، ثم توفى زوجها قبيل تجهيزها فلا يودى من تركته ما يحتاج اليه في تجهيزها لان الزوج غير ملزم بتجهيزها فضلا عن ان يقدم تجهيزها على قضاء ديونه من تركته .

وتعليل الحنفية لرأبهم في وجوب تجهيز الزوجة على زوجها من ماله هو : ان تجهيز الزوجة ، وتكفينها بعد موتها شبيه بكسوتها في حياتها فكما تجب كسوتها ونفقتها حال حياتها على زوجها ولو كانت موسرة كذلك فانه يجب عليه تجهيزها وتكفينها بعد موتها ولو كانت غنية لان نفقة الحياة وجبت بسبب قيام الزوجية ، والزوجية باقية بعد الوفاة حكما لبقاء آثارها كالتوارث بينها .

وعلى الرأى الاخر : القائل بعدم وجوب تجهيز الزوجة على زوجها بان رابطة الزوجية التي هي سبب وجوب النفقة والكسوة قد انقطعت بالموت انقطاعا باتا لا تحتمل العودة لانها رابطة اختيارية سببها الزواج وقد انتهى بالموت .

ولكن مقتضى هذا الا يثبت التوارث بين الزوجين بسبب الزوجية لانه عند وقت استحقاق الارث ، وهو وقت موت المورث انتهى سبب التوارث بينهما

وهو الزوجية حيث انتهى عقد الزواج بينهما بموت احدهما ، فلم يبق سبب الارث بينهما قائما في الوقت الذي يبدأ فيه الاستحقاق ، فيكون كل واحد منهما اجنبيا عن الاخر وقد استحقاق الارث فلا يتوارثان لعدم قيام سبب الارث وهو الزوجية ، ولكن الارث بين الزوجين بسبب الزوجية ثابت بنفسه الشارع الحنيف .



الحق الثاني : قضاء الديون

الدين نوعان : دين لله تعالى ، ودين للعباد

فدين الله هو الذي لا مطالب له من العباد كدين الزكاة والصدقات والتفويض التي مات الشخص قبل الوفاء بها ، وهذه لا تؤدي من التركة الا اذا اوصى الميت بها قبل ذلك فانها حينئذ تنفذ مع الوصايا في حدود الثلث بعد اداء ديون العباد وان لم يوص بها سقطت بالموت على ما ذهب اليه الحنفية . وبه اخذ القانون .

وانما سقطت هذه الديون عن الشخص بموته لان دين الله في اصله عبادة او في معنى العبادة ، والعبادات تسقط بالموت لان اداءها يحتاج الى النية وهي لا تتصور من الميت .

اما جمهور الفقهاء فيرون ان ديون الله لا تسقط بالموت بل تتعلق بالتركة ويجب اداؤها منها قبل تنفيذ الوصايا بعد التجهيز سواء اوصى بها الميت ام لا .

وتعليل ذلك عندهم : ان هذه الديون غونة المال وليست عبادة حتى تحتاج الى نية فاشبهت الزكاة التي تجب في مال من لا تصح منه العبادة كالمجنون والصغير والتي يخرجها عنهما من يتولى امر مالهما .

واما ديون العباد : وهي التي لها مطالب من الناس فهذه تتعلق بالتركة بعد الوفاة وهي نوعان :

ديون عينية : وهي التي تعلقت باعيان الاموال بعد وفاة المدين .

ديون شخصية : وهي التي تعلقت بذمة المدين لا بعين من الاعيان وتسمى ديونا موسلة .

فالاول كدين المرتهن المتعلق بعين رهونة ، وكدين ثمن المبيع الذي اشتراه المورث و ما قبل قبضه وقبل دفع ثمنه الى البائع ، فان كسلا من المرتهن والبائع تعلق حقهما بالعين المرهونة والهيعة وهما اولى بهما من سائر ارباب الديون الاخرى .

وحكم هذه الديون انها تقدم في السداد على كافة الديون عملا بمذهب ابي حنيفة لانها تعلقت بالعين قبل ان تصير تركة .

وهذا الترتيب لم يعرض له القانون فيكون العمل فيه بمذهب الحنفية .

واما الديون الشخصية فهي تنقسم قسمين : دين صحة ، ودين مرض ، فدين المرض ما كان ثابتا باقرار المتوفي في مرضه ، ودين الصحة : ما عدا ذلك سواء ثبت في حال الصحة او حال المرض فيشمل ما ثبت بالبيننة او الاقرار في حال الصحة ويلحق به ما لزمه في حالة مرض الموت وعلم ثبوته بطريق المشاهدة كتمن الدواء واجر الطبيب . والحنفية يفرقون بينهم فيجعلون دين الصحة في المرتبة الاولى ودين المرض في المرتبة الثانية .

ووجه ذلك : ان دين المرض ثبت بالاقرار فقط وهو حجة قاصرة على المقر . وفي احتمال انه اراد به المحاباة فيكون كالوصية وهي مؤخره عن سداد الديون .

ويتم وفاء الديون بالطريقة الاتية :

ان كان صاحب الدين واحدا وما بقي بعد التجهيز من التركة يعني بكل دينه اخذه وان لم يف بكل دينه اخذ ما بقي ولا شيء بعد ذلك .

وان كان اكثر من واحد . فان تساوت ديونهم بان كانت كلها ديون صحة او ديون مرض وكان في التركة وفاء بها كلها اخذ كل واحد دينه كاملا حتى ولو لم يبق شيء لاصحاب الوصايا والورثة لان حق الدائنين مقدم على

$$= 35 =$$

حق غيرهم ، وان لم يكن فيها وفاء بالكامل قسم بينهم بالمحاصة بنسبة ما لكل من دين .

فمثلا اذا كانت ديون الميت ( 500 ) جنيه لثلاثة اشخاص ، الاول ( 150 ) جنيه ، والثاني ( 100 ) جنيه ، والثالث ( 250 ) جنيه ، وكان الباقي من التركة بعد التجهيز ( 300 ) جنيه ، فان هذا الباقي يوزع بنسبة 3 : 2 : 5 ، فيأخذ الاول  $\frac{3 \times 300}{10} = 90$  جنيه .

$$\text{ويأخذ الثاني } \frac{2 \times 300}{10} = 60 \text{ جنيه .}$$

$$\text{ويأخذ الثالث } \frac{5 \times 300}{10} = 150 \text{ جنيه .}$$

وان كانت الديون متفاوتة بان كان بعضها دين صحة وبعضها دين مرض قدم دين الصحة على دين المرض في الاداء ، فان بقي شيء منها بعد ادائه ديون الصحة اعطى لأرباب ديون المرض ويقسم عليهم بنسبة ديونهم ، وان لم يف الايديون الصحة فلا شيء لأصحاب ديون المرض .

### الدين المؤجل :

الديون ان كانت عاجلة فواضح ، وان كانت مؤجلة فهل تصبح واجبة الاداء بموت الدائن او المدين ام تبقى كما هي :

يرى بعض الفقهاء ان التأجيل انما كان باتفاق بين الدائن والمدين فان مات احدهما انقطع اتفاقهما وحل الدين ، ولا ينتقل حق التأجيل الى ورثتهما .

ويرى بعضهم : ان الاجل لا يسقط بموت احدهما بل ينتقل الحق الى الورثة وسندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالا او حقا فلورثته " .

قالوا : وتأجيل الدين حق للمدين فيورث عنه كما يورث ماله .

ويرى جمهور الفقهاء : ان الدين المؤجل لا يحل بوفاة الدائن ولكنه يحل بوفاة المدين .

اما انه لا يحل بوفاة الدائن : فلان الاجل حق للمدين السقي شغلت ذمته بالدين ، فموت الدائن لا يؤثر في ذلك لان ذمة المدين لا تزال باقية فيبقى الاجل كما هو .

واما انه يحل بوفاة المدين : فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه الى ان يقضى عنه " قالوا : وما دامت نفسه مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه فمن الخير المبادرة الى سداد دينه حتى تفك نفسه من ارتهاها .

هذا بالاضافة الى ان الاجل كان تيسيرا وعونا للمدين وهو يستطيع السعي لتحصيل ما يفي بدينه . . فاذا مات اصبح عاجزا عن السعي لتحصيل ما يفي بالدين فلا محل اذن لبقاء الاجل فيحل الاجل وتعلق بتركه .

اما الرأي الاول القائل بان التأجيل اتفاق وموت احدهما ينقطع الاتفاق فمردود بان الموت لا يقطع كل اتفاق والا لكانت جميع العقود التي ابرمها الشخص حال حياته باطلة ولم يقل احد بذلك .

اما الرأي الثاني القائل بوراثة الاجل لورثة كل من الدائن والمدين فمردود بان ما جاء في بعض روايات الحديث من زيادة " او حقا " زيادة مسن الراوي وليست ثابتة في اصل الحديث ، فلا يتم الاستدلال به .

وبهذا يترجح رأى الجمهور وهو ان الاجل يسقط بوفاة المدين فقط .

الحق الثالث : تنفيذ الوصايا

وتنفيذ الوصايا يكون من ثلث ما بقي من التركة بعد اداء الحقوق السابقة ( التجهيز وقضاء الديون ) لا من ثلث كل المال .

لكن اذا اجاز الوارثة الوصايا ما زاد على الثلث فانها تنفذ ، ويصير الموصى به ملكا للموصى له اذا قبضه .

ثم اذا كان ثلث الباقي يسع جميع الوصايا نفذت كلها ، وان ضاق عنها ولم يجز الوارثة ، فانه يقسم الثلث على اصحاب الوصايا بنسبة وصاياهم كما سبق في الكلام عن اداء الدين .

الحق الرابع : الورثة :

وما بقي بعد اداء الحقوق الثلاثة هو حق الورثة فيقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية ان وجد ورثة فان لم يوجد للمتوفي وارث من اصحاب القروض ولا من العصبات ولا من ذوى الارحام ، ولا من العصبات السببية فانه يصرف باقى التركة بعد الحقوق الثلاث الى من اقر له الميت بنسب على غيره كما اذا اقر شخص بان فلانا هذا اخوه ، او عمه ، او ابن ابنه ولم يثبت نسب هذا المقر على الغير فانه يثبت له ميراث من المقر فاذا مات ولا وارث له يكون الباقي من تركته بعد تجهيزه وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه للمقر له بالنسب .

فاذا لم يوجد هذا المقر له وجه باقى التركة الى من اوصى له باكثر الثلث ان وجد .

فان لم يوجد آلت التركة او ما بقي منها الى الخزانة العامة للدولة لان كل مال لا يستحق له بارث ولا بغيره يؤول الى الخزانة العامة ليصرف في المنافع العامة .

## اسباب الارث =====

السبب هو : ما يلزم من وجوده وجود الارث ، ومن عدمه عدم الارث لذاته فلا تنعدم السببية بتخلف الارث لوجود مانع يمنع منه . كالعاصب وجد فيه سبب الارث ( القرابة النسبية ) ولكنه - مع وجود السبب قد لا يرث اذا استغرق اصحاب الفروض التركة .

واسباب الارث ثلاثة :

### ١- الزوجية :

وهي الزواج الصحيح ولو من غير دخول او خلوة ، فتم انعقاد عقد الزواج صحيحا وجد سبب التوارث للتزوجين .

وشرط الارث بالزوجية ان تكون باقية وستمرة وقت وفاة اخدهما بمعنى ان يكون عقد الزواج الصحيح قائما بينهما حقيقة لوجودهما كما في المعتدة من طلاق رجعي ، او من طلاق بائن فيما لو قصد به الزوج الفرار من ارث زوجته .  
كان يوقع وهو في مرض موته المطلقة الثالثة بدون طلبها ، فان الزوجة في هذه الحالة ترث منه اذا مات وهي في عدتها ، اما هو فلا يرث اذا مات قبله .  
لانه اسقط حقه في الميراث بهذا الطلاق البائن .

وكذلك يرث منها زوجها اذا مات في عدتها وكان سبب الفرقة من جانبها في مرض موتها بان ارتدت عن الاسلام وهي مريضة او فعلت ما يوجب الفرقة .

والارث بالزوجية يكون دائما بطريق الفرض فيأخذ احد الزوجين نصيبه القدر له في كتاب الله وهو النصف او الربع او الثمن وقد يرث احد الزوجين مع فرضه بطريق الرد اذا لم يوجد وارث غيره .

٢- القربانة :

ويراد بها النسب الحقيقي ، والارث بالقربانة على ثلاثة انواع :

- اصحاب قروض
- عصبات نسبية
- ذوارحام .

٣- السلوانة :

وهو قربانة حكينة انشأها الشارع بين المعتق وبين من اعتقه بمسبب العتق ، فان السيد اذا اعتق عبده فقد اعاد اليه حرية ورد اليه انسانيته فيكتسب السيد بذلك صلة واربطة بها يكون عاصبا سببيا فكفاة للسيد على تحرير عبده يرث اذا لم يوجد للمعتق وارث اصلا بسبب القربانة ولا بسبب الزوجية كما جاء في القانون .

وبالرغم من ان الرق الآن معدوم ومحرم قانونا فما يزال الفقهاء يعدونه من اسباب الارث ولم يحذفوه .



### شروط الارث

قد منا ان الزوجية ، القرابة ، والولاء اسباب لليراث ولكن السبب لا ينتج عنه السبب الا اذا تحققت شروطه ، وانتفت موانعه ، فكان لا بد من ثبوت الارث بالاسباب السابقة من شروط الاستحقاق .

ويشترط في الارث امران احدهما في المورث والثاني في الوارث .

الاول : موت المورث حقيقة او حكما . ويتحقق موت المورث بمفارقة روحه جسده ويعرف ذلك بالشاهدة ، او البينة المتصل بها حكم القضاء ، فاذا اقام الوارث دعوى ، امام القضاء بان مورث مات في زمن معين واثبتت ذلك بالبينة فحكم القاضي بوفاة المورث ، فانه بذلك يتحقق موته في الزمن الذي قامت البينة على انه مات فيه ، فيكون ميراث لورثته الموجودين في ذلك الوقت الذي عينه الوارث واقام عليه البينة لا وقت صدور الحكم القضائي ولا يحرم الميراث من مات بعد هذا الوقت الذي اقيمت البينة على ان المورث مات فيه وان مات قبل صدور حكم القاضي ، لان هذا الحكم لم يكن منشئا لموت المورث بل مظهرا ومقررا له فيرجع نفاذ هذا الحكم الى الوقت الذي ثبتت فيه الوفاة بالبينة لا الى وقت صدوره .

ويعتبر المورث ميتا حكما : اذا اصدر القاضي حكمه بموته بناء على تحريات وقرائن رجح القاضي معها اعتباره ميتا ، وذلك كالمفقود الذي ناب فترة من الزمن وبحث عنه بكل الوسائل الممكنة فلم يهتد لمكانه ، ولا يدرى اهو حي ام ميت ، فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم من القاضي بموته ويورث من ذلك الوقت ، فتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم فمن مات من الورثة قبل صدور الحكم لا يستحق في التركة ، لان الحكم باعتباره ميتا هنا منشيء للوفاة وقت صدوره و ثبت لها وليس مقررا لها من تاريخ سابق .

وكالمفقود في اعتباره ميتا بحكم القاضي المرتد ، وهو الذي خرج عن دار الاسلام ولحق ببلاد الاعداء وهو على رذته ، وحكم القاضي بلحاظه مرتدا فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم - وان كانت حياته متيقنة - فيطبق عليه احكام من مات بالفعل فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم بلحاظه ولا يرثه من مات قبل الحكم ، لان ملكه لا يزول الا بعد الحكم باللاحق .

وقد نص قانون الموارث على اشتراط تحقق موت المورث ، واعتباره ميتا بحكم القاضي في استحقاق الارث .

واما الموت التقديرى فلم يعتبره القانون ، فلا يستحق ان يسورث الشخص اذا مات موتا تقديريا .

ولكن الحنفية يروثون بهذا النوع من الموت فمن ضرب بطن امرأة حامل ضربة اسقطت بسببها جنينا ميتا تام الخلقة فان موت الجنين يكون موتا غير حقيقي ، لان الموت الحقيقي انما يكون بفقد الحياة الحقيقية وحياة الجنين في بطن امه وقت الجناية عليه غير محققة ، كما ان موت الجنين ليس موتا اعتباريا لانه لم يصدر حكم من القاضي باعتباره ميتا بهذه الجناية لكن في ايجاب التعويض على الجاني دليلا على حياته تقديريا .

وذهب جمهور الفقهاء الى ان الجنين يعتبر حيا بالنسبة للغمرة لا غير ( ١ ) فلا يورث عنه غيرها ، ولا يرث الجنين من غيره للشك في حياته وقت الجناية ، وتكون الغرة لورثته الموجودين وقت الجناية .

---

( ١ ) الغرة : بضم الغين ما يدفعه الجاني على الجنين وهي جزء من عشرين من دية الرجل او هي خمسون دينارا .

ونذهب الامامان ( الليث بن سعد ، وربيعة بن عبد الرحمن ) الى ان الجنين لا يرث ولا يورث لانه لم يتحقق من حياته وقت الجناية ولم يتحقق من موته بسبب الجناية ، والغرة انما وجبت جزاء الاعتداء على الام الحامل ولهذا فهي للام وحدها عندهما لا يشاركها احد لانها وجبت بسبب الجناية عليها .

والقانون : اخذ باستحقاق الميراث بالموت الحقيقي والموت الاعتيادي الذي حكم به القاضي ولم يثبت الاستحقاق بالموت التقديري .

الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث حقيقة او حكما كما سبق . وذلك لان الوارث يخلف المورث بعد موته وينتقل اليه بالارث ما كان يملكه مورثه فلا بد من ان يكون الوارث حيا عند موت مورثه لتتحقق اهليته لان يملكه عند وفاته . وتحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث تكون بالمشاهدة وبالبيينة والادلة امام القضاء .

هذان الشرطان لا بد من وجودهما لاستحقاق الارث فان فقد احدهما فلا ميراث ويتفرع على ذلك امور :

١- من مات وبين ورثته مفقود لا يستحق هذا المفقود ان يرث شيئا من تركته مورثه لانه لم يتحقق حياته عند موت المورث ، وانما هو معتبر حيا فقط . باعتبار الاصل - كيلا يورث ماله ولا تطلق زوجته وهذه الحياة الاعتبارية لا يستحق بها الوارث الميراث ، لان الشرط هو تحقق الحياة الاعتبارية .

ولكن يوقف للمفقود نصيبه من التركة احتياطا لاحتمال انه حي فبان ظهر حيا اخذ نصيبه وان حكم بموته رد هذا النصيب الى مسن يستحقه من ورثة مورثه وقت موته .

٢- من مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لا يستحق شيئا من تركته لعدم تحقق حياة الوارث وقت موته حقيقة او وقت اعتباره ميتا بحكم القاضي .

٣- اذا مات اثنان او اكثر ممن يتوارثون بسبب من اسباب الارث كالزوجة مع زوجها والاب مع ابنه ، ولم يعلم ايها مات اولا قبل الاخر فلا استحقاق لاحدهما في تركة الاخر حيث لم تتحقق حياة احدهما وقت موت الآخر فلم يعلم من المورث ومن الوارث ولا يختلف الحكم بينهما ان يكون موتهما في حادث واحد كأن تكون قد غرقت بهما سفينة او سقط عليهما السقف او ماتا حريقين ، او في حادثين كأن مات احدهما حريقا في الوقت الذي مات في الآخر قريبا .

كما لا يختلف الحكم بين ما اذا علم انها ماتا في لحظة واحدة او علم انها ماتا متعاقبين ولم يعلم السابق ، او لم يعلم انها ماتا معا او على التعاقب لانه في جميع هذه الحالات لم يعلم السابق فلم تتحقق حياة احدهما وقت موت الآخر فلا يرث احدهما الاخر ، وانما تقسم التركة بين ورثة كل منهما المحققة حياتهم وقت موتهما .

وقد نصت المادة الثالثة على ذلك حين قالت : " اذا مات اثنان ولم يعلم ايها مات اولا فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر سواء اكان موتهما في حادث واحد ام لا ، والمواد بلقظ المشئ في هذه المادة ما هو اعم من ذلك كما جاء بتقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ عن شروع هذا القانون ، فالشرط في عدم الاستحقاق هو عدم العلم بموت احدهما اولا وان كانوا في الواقع ماتوا مرتبين . وهذه السألة هي التي عبروا عنهم بقولهم " لا توارث بين الفرقس والحرقى والهدنى " .

من مات وبين ورثته حمل كمن مات وزوجته حامل ، فان هذا الحمل لا يستحق ميراثا في تركة مورثه بالفعل لان حياة الحمل غير محققة وقت موت مورثه ، ولكن لاحتمال ان يقوم دليل على تحقق حياة الحمل وقت موت المورث يوقف من تركة مورثه اكثر النصيبين على تقدير انسه ذكر او انثى حتى يتبين امره بولادته احتياطا محافظة على حقه .

فان انفصل عن امه حيا في المدة المقررة شرعا وقانونا لاستحفاق الحمل الميراث اخذ نصيبه لتحقيق حياته وقت وفاة مورثه بهذه الولادة في تلك المدة .

اما ان ولد ميتا فاما ان يكون ذلك بغير جناية على امه او بجنائية عليها .

فان انفصل الحمل ميتا بغير جناية على امه فلا يرث هذا النصيب المحتجز ، بل يرد الى من يستحقه من ورثة المورث وقت موته لعدم قيام دليل على تحقق الحمل وقت موت مورثه .

اما ان انفصل ميتا بجناية على امه فلا يرث عند جمهور الائمة بل يرد ما يوقف له على من سواه من الورثة المستحقين .

هذا ما ارتاة قانون الموارث في مادته الثانية وهي : "يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، او وقت الحكم باعتباره ميتا ، مستحقا للارث اذا توفر فيه ما نص عليه في المادة ( ٤٣ ) .

## موانع الارث =====

اذا تحقق السبب فلا يعمل عمله الا اذا تحقق شرطه ، وانتنفى ما يمنعه ، ولذلك يأتي بحث الامور التي تمنع الميراث بعد تحقق الاسباب .

فاذا تحقق السبب لاستحقاق الارث من القرابة او الزوجية وتوافرت الشروط من موت المورث ، وتحقق حياة الوارث وقت موت المورث ولكن وجد مانع شرعي يمنع الميراث فان الوارث لا يستحق شيئا .

ويسمى الشخص الذي قام به المانع منوعا ومحروما ، ويسمى عدم ارثه منعا وحرمانا ويعتبر وجوده كعدمه فلا يؤثر على غيره من الوارثين بحجب او نقصان .

فالممنوع من الارث بهذا يختلف عن المحجوب الذي قام به سبب الارث وتحققت فيه شروطه وانتفت لديه الموانع لكنه لا يرث لوجود شخص آخر هو اولى منه بالميراث ، فانه يسمى محجوبا ولا يكون وجوده كعدمه بل يؤثر على غيره من الورثة .

وموانع الميراث منها ما نص عليه قانون الميراث ، ومنها ما اختلف فيه الفقهاء ، ومنها ما اصبح غير موجود فعلا وقانونا في عصرنا الحاضر وهو " الرق " فلا فائدة من التعرض له .

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون بصدور الرق ما يلي :

" قدمت لجنة الاحوال الشخصية مشروع هذا القانون متضمنا النص على ان الرق مانع من موانع الارث ، وقد ربي حذفه نظرا لان الرق غير موجود ، ومحظور منذ اكثر من ستين عاما فلم تعد فائدة عملية من ايجاد مثل هذا النص بين موانع

الارث ، ولقد صيغت عبارة هذه المادة بحيث تكون مفيدة لحصر موانع الارث حتى لا يظن انه قصود بالحذف تغيير حكم شرعي اجمع عليه المسلمون .

### الموانع القانونية :

جاء في المادة الخامسة والسادسة من القانون ان الموانع ثلاثة : - القتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدارين . وهاك تفصيل ذلك :

### المانع الاول : القتل :

اجمع الفقهاء على ان القاتل لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل شيئا " ولان القاتل قصد بقتل مورثه استعجال ارثه ، ومن تعجل شيئا قبل الاوان ، عوقب بالحرمان . ولان القتل في ذاته جريمة والميراث في ذاته نعمة ، فلا تكون الجريمة سببا للحصول على نعمة المال . ولانه لو لم يحرم القاتل من الميراث ، لادى ذلك الى فساد كبير وشر مستطير حيث يتخذ الحمقى من الورثة القتل وسيلة لتملك المال . ويرى الخوارج ، ان القتل لا يمنع القاتل من الميراث على اية صورة وقع القتل ، وهو رأي شان لا يقبله الشرع ولا يستسيغه العقل .

### حقيقة القتل المانع من الميراث

ومع اتفاق الفقهاء على ان القاتل لا يرث ، قد اختلفوا في حقيقة القتل المانع من الميراث :

### فالشافعية :

يعتبرون القتل مانعا من الميراث مطلقا ، ولو كان القتل عمسدا ام خطأ وسواء اكان مباشرة ام تسببا بحق او بغيره .

بل يعتبر القتل - عندهم - مانعا ولو كان القاتل غير مكلف بأن كان مجنوناً او معتوها حتى لو اصدر القاضي حكمه بالاعدام بحق ، وشهد شاهد بالعدل فأدت شهادته إلى الحكم بالاعدام او نفذ الجلاء حكم الاعدام على مورثه فهولاء ، وامثالهم يحرمون من الميراث لانه يتحقق فيهم وصف القاتل فسبب الحرمان هو القتل من غير قيد او وصف وهولاء واشباههم قاتلون .

### والحنابلة :

يعتبرون القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يوجب عقوبة مالية او غير مالية فالقتل العمد العمد وان يوجب القصاص وعقوبة مالية فيوجب الحرمان من الميراث ، والقتل الخطأ ، والقتل بالتسبب بوجوبان الدية (عقوبة مالية ) فيمنعان الميراث .

وبما ان القتل دافعا عن النفس لا عقاب فيه بالمال او القصاص فلا يمنع الميراث .

### ما الحنفية :

فيقسمون القتل الى قتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وجارى مجرى الخطأ ، وقتل بالتسبب .

فالقتل العمد هو : القتل بألة من شأنها ان تقتل غالباً كالسدس وما شابهه .

والقتل شبه العمد : ان يعتمد ضربه بألة لا يقع بها القتل غالباً كالعصا الصغيرة .

والقتل الخطأ نوعان :

خطأ في القصد كأن يرمى شبحاً يظنه صيداً فإذا هو انسان .

وخطأ في الفعل : كأن يرمى هدفاً معيناً فينحرف السهم

عن الهدف فيصيب انساناً .



اما القتل الجارى مجرى الخطأ فهو : ما يقع من لا قصد له كمن يسقط من مكان عال على فيره فيقتله .

والقتل بالتسبب هو : القتل الذى لا يباشره القاتل ، ولكنه يفعل فعلا يكون سببا في قتل غير مورث كما اذا حفر شخص حفرة في موضع غير ملوك له يمر فيه مورثه فوق فيها المورث فمات وكما لو وضع سدا في طعامة او شرابه فمات ونحو ذلك .

والقتل المانع من اليراث هو القتل بالباشرة سواء كان القاتل عمدا او شبه عمد او خطأ ، او جاريا مجرى الخطأ ، فالقتل بهذه الانواع يمنع من اليراث اذا كان القاتل بالغا عاقلا ولم يكن القتل بحق او بعذر لان كلا من التعمد وشبهه قصد استعجال اليراث قبل الاوان بفعل محظور فيعاقب بالحرمان من قصده ليكون هذا زجرا له على فعله .

والقاتل خطأ وما جرى مجرى الخطأ ينسب اليهما انها قتلا حقيقة لانها قصرا في التحرز عن القتل ، وتركا الاحتياط اللازم ، ففعل كل منهما يعتبر محرما ومحظورا ، فلو صح الارث معه لانفتح به باب واسع امام المستهترين والحقق والمجرمين لينفذوا منه الى الوصول الى آثارهم بقتل مورثهم وادعاء الخطأ فيما اترفوا .

اما القتل بالتسبب فلا يمنع من الارث فمن حفر حفرة يعلم ان مورثه سيربها فوق فيها فمات او شهت عليه زورا فاعدم ( بناء على هذه الشهادة فانه لا يمنع من الارث لان القاتل هنا لا يعد قاتلا حقيقة ، ولا يقال : انه قتل مورثه ولكن يقال : انه تسبب في قتله .

وخلاصة المذهب ان الحنفية يرون ان القتل المانع من اليراث هو ما تحقق فيه امران :

١- المباشرة بان يكون القتل عمدا ، او شبهه ، او خطأ او جاريـنا مجراه .

٢- ان يكون القتل بغير حق وان يكون القاتل بالغا عاقلا ، اما اذا كان القتل بحق كما اذا قتل مورثه قصاصا ، او دافعا عن النفس اذا تعين القتل طريقا لذلك او قتله لانه وجده يزنى بزوجه او احد محاربه فلا يكون القتل مانعا من الارث ، لان هذا من الاعذار الشرعية المبيحة للقتل فلا يترتب عليه حرمان من اليراث .

فاذا كان القاتل مجنونا ، او معتوها ، او غير بالغ ، فلا يحسرم من ميراث مقتوله ، لان الحرمان من الارث ، والمنع منه عقاب على القتل المحظور شرعا ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بانه محظور شرعا لكونهم غير مكلفين .

وعلى ذلك يكون هناك نوعان من القتل عند ابي حنيفة لا يمنعان اليراث :

احدهما : القتل غير المباشر كالقتل بالتسبب والتعريض او الشهادة او غمير  
====  
ذلك من انواع القتل التي لا تكون فيها مباشرة في القتل من الوارث .

ثانيهما : القتل بحق او القتل الذي يكون القاتل فيه غير مكلف كالصبي والمجنون .

#### واما المالكية :

فالقتل عندهم نوعان فقط : عمد ، وخطأ ، لان القاتل ان قصد القتل فالقتل عمد ، وان لم يقصده فالقتل خطأ .

(١) والقتل المانع من الميراث عند المالكية هو القتل العمد العمد وان فقط سواء اكان القتل بطريق المباشرة ام بطريق التسبب وسواء اكان القاتل عاقلا بالغاً ، او مجنوناً او صبياً اما القتل الخطأ فليس يمانع من الميراث .

فالعبارة عندهم في المنع من الميراث وعده هو القصد وعدمه فان قصد القتل كان القتل مانعاً من الميراث بشرط ان يكون عدواناً بغسبر حق ، وان لم يقصده ، فلا يكون القتل مانعاً من الميراث .

### القانون :

والذى قرره القانون : ان القتل العمد هو الذى يمانع الميراث اذا كان القتل عدواناً - اى بلا حق ولا عذر شرعي - بشرط ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، سواء اكان القتل مباشرة ام بالتسبب جاء ذلك في المادة الخامسة ونصها :

"من موانع الارث قتل المورث عمداً سواء اكان القاتل فاعلاً أصلياً ام شريكاً ، ام كان شاهد زور ادت شهادته السي الحكم بالاعدام وتنفيذه ، اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، وبعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي " .

وجاء في المذكرة الايضاحية ان القانون خالف مذهب الحنفية الذى كان معمولاً به واخذ بمذهب المالكية ، فقد جاء بها بما يلي :

(ب) خولف مذهب الحنفية واخذ بمذهب مالك فيما يأتى :

- ١- في القتل بالتسبب فصار القتل العمد مانعاً سواء اباشر القاتل القتل ام كان شريكاً فيه ام تسبب فيه .
- ٢- في القتل الخطأ فلم يعتبر مانعاً .

---

(١) والجمعوية يوافقون المالكية في ذلك .

(ج) يدخل في القتل العمد المباشر من اجهز على شخص بعد ان انقذ فيه آخر مقتلا من مقاتله فانهما يمنعان من ارتكبه ويدخل في القتل بالتسبب الآمر ، والدال ، والمعرض ، والمشارك ، والرئيسية (وهو من يراقب المكان اثناء مباشرة القتل) . وواضع السم ، وشاهد السرور الذي يبنى على شهادته الحكم بالاعدام .

(د) على ان القتل العمد لا يمنع في كل الاحوال - والاحوال التي لا يكون فيها مانعا من الارث هي :

- ١- القتل قصاصا او حدا .
- ٢- القتل في حالات الدفاع الشرعي عن النفس او المال ما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات .
- ٣- قتل الزوج زوجته ، والزاني بها عند مفاجأتها حال الزنا مادة ٢٣٧ عقوبات .
- ٤- تجاوز حد الدفاع الشرعي مادة ٢٥١ عقوبات .

(هـ) قصد باشتراك كون القاتل عاقلا اخراج ما يأتي :

- ١- الجنون والعاهة العقلية مادة ٦٢ عقوبات .
- ٢- ارتكاب القاتل القتل وهو في فية ناشئة عن عقاقير ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه من غير علم بها سادة ٦٢ عقوبات .

وانما لم يأخذ القانون بمذهب الحنفية في القتل بالتسبب لانه متى كان متعمدا وقاصدا بعلمه قتل مورثه فلا عذر له ويستحق العقاب مسن الشارع بحرمانه من الميراث كالمباشر للقتل عمدا .

اما القاتل خطأ فقد اعتبره معذورا حيث لم يقصد قتل مورثه فلا يعاقب بحرمانه من الارث فمن قاد سيارة فانحرفت به اثناء سيرها مسن غير قصد فاصابت مورثه ومات فلا يمنع من ارثه حيث لم يقصد قتله .

وانما اخذ القانون بمذهب الحنفية في عدم حرمان الصبي والمجنون اذا قتل مورثهما لان القصد الجنائي غير متوفر فيهما فلا يستحقان الحرمان من الميراث .

### المانع الثاني : اختلاف الدين :

المانع الثاني من موانع الارث اختلاف الدين بين الوارث ومورثه بأن يكون لاحدهما دين يخالف دين الاخر فاذا توفي احد الزوجين وكان له دين يخالف دين الاخر كاسلم له زوجة مسيحية او يهودية فان الاخر لا يرث ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث اما اذا زالت قبل ذلك فقد زال المانع فيرث كل منهما الاخر وكذلك في الاخ واخيه والولد وابيه والقريب وقريبه لا يرث احدهما الاخر ما دام اختلاف الدين موجودا بينهما عند استحقاق الميراث .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " ولان الارث اساسه التناصر والتعاون وهو منعدم بين المسلم وغير المسلم . وقد اجمع الفقهاء على ان غير المسلم لا يرث المسلم ، واختلفوا في ارث المسلم من غير المسلم .

فجمهور الصحابة وجمهور الفقهاء من بعدهم على ان المسلم لا يرث قريبه غير المسلم . وخالف في ذلك بعض الصحابة كعماد ، ومعوية فقالوا بوارثة المسلم من زوجته او قريبه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى " وقالوا : ولان في الارث نوعا من الولاية للوارث فلما لم تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم لا يرث ، ولما ثبتت للمسلم على الكافر ورث .

واختلاف الدين يمنع التوارث متى تحقق وجوده وقت موت المورث لانه وقت الاستحقاق للارث فاذا مات المسلم وله زوجة كتابية ، ثم اسلمت بعد وفاة زوجها ولو كان اسلامها قبل قصة التركة فانها لا تترك من زوجها لقياس

المانع بها من ان ترثه وقت استحقاق الارث ، وهذا مذهب الجمهور .

ولكن الحنابلة يرون ان الوارث الذي يسلم قبل قسمة التركة يرث من تركة مورثه المسلم فلو اسلمت الزوجة قبل القسمة ورثت عند الحنابلة وهذا هو حكم توريث المسلم من غير المسلم وبالعكس .

اما توريث غير المسلمين بعضهم من بعض فلا يمنعه اختلاف الدين بينهم عند جمهور الفقهاء ، فالزوج المسيحي يرث زوجته اليهودية ، والوثني يرث قريبه البوذي .

كذلك لا يمنع الاختلاف في الطائفة من الميراث ، فالكاثوليكسي والارثوذكسي يرثان من البروتستانتني ، وذلك لان غير المسلمين في نظر الاسلام طمة واحدة فلا يترتب على اختلافهم فيما بينهم اختلاف الدين فسي الاسلام .

وتوجد مذاهب اخرى في هذه المسألة ، ولكن الذي سار عليه القانون هو ان اختلاف الدين غير مانع من توارث غير المسلمين بعضهم من بعض وهو مذهب الجمهور .

## ميراث المرتد =====

وتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واعتبارهم ملة واحدة فسي  
حق الارث كما قرره القانون اخذا بمذهب الجمهور لا يشمل المرتد وهو  
الذي تحول عن دين الاسلام الى غيره بارادته واختياره لان العراد من  
غير المسلمين من كان غير مسلم في الاصل ، واما من كان مسلما في الاصل  
وارتد عن دين الاسلام فانه وان كان يصدق عليه انه غير مسلم فله حكم  
آخر عند جمهور الفقهاء وهو انه لا يرث احدا من المسلمين لاختلاف الدين  
ولا يرث احدا من اهل الدين الذي انتقل اليه لانه لا يقر على الديين  
الذي اعتنقه لان حكم المرتد ان كان رجلا انه تطلب منه التوبة والرجوع الى  
الاسلام ، فان فعل كان بها والا قتل ان اصر على كفره ، وان كانت  
المرأة حبست حتى تتوب الى الله او يدركها الموت .

فلو ارتد الزوج وزوجته عن دين الاسلام ، ومات احدهما وهما علسي  
ردتهما فلا يتوارثان سواء اتحد الدين الذي اعتنقاه كما اذا اعتنقا  
النصرانية او اختلفا كما اذا اعتنق احدهما اليهودية والآخر النصرانية  
لان الردة عن الاسلام جنائية يعاقب عليها المرتد بحرمانه من الميراث كالقتل  
العمد العدوان بغير حق ولا عذر شرعي يعاقب عليه القاتل بحرمانه من  
الميراث .

هذا عن ارثه من غيره ، اما توريث غيره منه فقد اختلف الفقهاء فسيه  
على آراء :

الاول : انه لا يرثه احد لا من المسلمين ولا من الطمة التي انتقل اليها  
ويكون ماله عند موته او قتله مرتدا فيثا في الخزانة العامة للمسلمين .  
الثاني : ان ماله كله لورثته المسلمين لا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه  
وما اكتسبه في حال رده .

الثالث : ان مال المرتدة لو رثتها المسلمون لا فرق في ذلك بين من اكتسبته في حال اسلامها وما اكتسبته في حال ردها ، واما المرتد فلا يورث عنه الا ما اكتسبه قبل رده ، واما ما اكتسبه بعد الردة فهو في موضع في بيت المال الذي الذي تركه ولا وارث له .

والفرق في هذا بين مال المرتد ومال المرتدة ، ان المرتدة لا تقتل اذا اصرت على ردها لانها بكفرها لا تصير حربا على المسلمين فلا تبرز عصبها في نفسها ، فلا تعتبر ميتة من حين الردة ، بل يتحقق موتها بوفاتها حقيقة او حكما بلحاقيها بدار الحرب ، وهذا تجري عليها احكام المسلمين بالنسبة لو رثتها فيرثون ما تركه عند وفاتها .

اما المرتد فانه يكون عدوا للمسلمين وحربا على الاسلام فتزول عصبته فيستحق القتل - اذا اصرت على رده - واذا استحق القتل وزالت عصبته فيعتبر من هذا الحين في حكم الميت ، فاذا مات صرا على رده اعتبر موته من وقت الردة ، واذا اعتبر ميتا من ذلك الوقت يكون ماله الذي ملكه قبل ذلك لو رثته ، ويكون ذلك تورثا لمسلم من مسلم ، اما ما اكتسبه بعد رده فانه ملك لغير مسلم فلا يرثه ورثته ان لا يجوز تورث المسلم من غير المسلم .

هذا هو حكم ارث المرتد وتوريثه <sup>(١)</sup> بسبب القرابة ولكن الزوجية لها حكم آخر هو :

اذا ارتد الزوج عن دين الاسلام طلقته زوجته طلاقا بائنا واعتدت عدة طلاق من وقت الردة ، لانه يعتبر ميتا من وقت الردة ، ويكون برده هذه فارا من ميراثها فترث منه زوجته المسلمة اذا مات او قتل او لحق به الاعداء ما دامت في العدة .

(١) في المذهب الجعفري : ميراث المرتد للمسلم ، والمرتد لا يرث المسلم ويسرث المسلم الكافر ولا يعكس ، وانما اسلم الوارث بعد موت المورث وقبل قسمة التركة فانه يرثه .



هذا هو حكم ارث المرتد والمرتدة وقد تضمن مشروع قانون الميراث الذى قدم الى مجلس النواب المصرى حكم ارث المرتد فنص في الفقرة الثانية من المادة السادسة على ان المرتد لا يرث من غيره وان المسلم يرث ما تملكه المرتد قبل الردة اما ما تملكه بعد الردة فيكون للخزانة العامة .

ولكن بعض اعضاء اللجنة التشريعية بمجلس النواب عند بحث المادة السادسة اعترض على النص الخاص بآرث المرتد متسكين بان هذا النص مخالف للمادة ( ٢١ ) من الدستور التي تكفل حرية الاعتقاد للجميع ، فسرأت اللجنة باغلبية الآراء حذف الفقرة الخاصة بآرث المرتد من المادة المذكورة على ان تتولى القوانين التي تحدد المعنى المقصود بهذه العبارة بيان احكام المرتد كاملة .

والى يومنا هذا لم يوضع قانون يحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة وحيث ان القانون قد صدر خاليا عن الفقرة الخاصة بآرث المرتد واحكامه يكون العمل جاريا على ارجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وحيث ان الفقهاء لم يصرحوا ببيان الراجح من القولين فيكون الراجح هو رأى الامام . وهو الذى كان موجودا في مشروع القانون .

### المسألة الثالثة : اختلاف الدارين :

المراد باختلاف الدارين : تبعية الوارث لدولة غير الدولة التي يتبعها المورث فاذا كان المورث من رعايا دولة مستقلة لها قواتها ورياستها الخاصة بها ، وكان الوارث من رعايا دولة اخرى مستقلة لها قواتها ورياستها فهما مختلفان في الدار . وقد اتفق الفقهاء على ان بلاد الاسلام ودولته تعتبر دارا واحدة وان تعددت ممالكها ، واختلفت رياستها ، فاختلفت الدارين بين المسلمين لا يمنع التوارث ، لان الاسلام يجمع بين المسلمين برابطة هي اقوى من رابطة الوطن ، وعلى هذا فالسلم المصرى وزوجته

المسلمة الا نديسيية يتوارثان ، والمسلم السوداني واخوه المسلم الباكستاني او الهندي يتوارثان لان اخوة الاسلام والعقيدة قلبت اختلاف الجنسية والتبعية بالنسبة الى التوارث .

### اما اختلاف الدارين بين غير المسلمين ففيه اختلاف :

يذهب الحنفية والشافعية الى ان اختلاف الدار مانع من الميراث بين غير المسلمين لكن بشرط ارتفاع العصمة بين البلدين بحيث لا يكون بينهما تعايش سلمي فكل منهما يستحل قتال الاخر فهما في حالة حرب بينهما ، اما اذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بان كان يعيشان معا في سلام وتعاون وتناصر فان اختلاف الدارين يكون غير مانع من التوارث .

وزذهب الامام مالك والامام احمد الى ان اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين كما لا يمنع من الارث بين المسلمين لان المنع من الارث عقوبة ولا عقوبة بلا نص ، ولم يرد نص على ان اختلاف الدارين من موانع الارث ، فالعصرى غير المسلم وابنه الانجليزى غير المسلم يتوارثان كما ان الفرنسي غير المسلم وزوجته المصرية غير المسلمة يتوارثان .

وقد اخذ القانون بذهب مالك واحمد فنص على ان " اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كان شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجبي .

فلم يستثن القانون من مذهب مالك واحمد الا حالة واحدة سار فيها على مذهب ابي حنيفة وهي ما اذا كان الوارث والمورث من غير المسلمين وتابعين لدولتين مختلفتين وشريعة الدولة التي يتبعها احدهما تمنع من توريث الاجنبي عنها فيمنع التابع لها من ارث الاجنبي معاملة بالمثل .

فانما اقيمت دعوى امام محكمة مصرية من انجليزى غير مسلم يطلب فيها الحكم بارثه من اخيه المصري غير المسلم ، وكان قانون الدولة الانجليزية

يمنع من توريث الاجنبي عنها فانه يمنع هذا الاخ الانجليزي من ارث اخيه  
المصرى غير المسلم معاطة بالمثل ، فحيث كانت الدولة الانجليزية لا تسوئ  
الاجبي عنها فكذلك يعامل الانجليزي فلا يرث من المصرى .

وجاء في المذكرة التفسيرية في ذلك ما يلي :

" اختلاف الدارين غير مانع من الارث فيما بين المسلمين بالاتفاق  
واختلف الائمة في انه مانع من موانع الارث بالنسبة لغير المسلمين . فذهب  
الحنفية الى انه مانع من الارث - وذهب الامان مالك واحمد بن حنبل  
الى انه غير مانع فرش الاخذ بهذا الرأى تحقيقا للتسوية بين المسلمين وغيرهم  
في هذه الحالة ، واشترط لذلك ان تجيز شريعة البلد الذى يتبعه الاجنبي  
غير المسلم توريث الاجنبي عنها .

وبهذا يكون القانون قد نهج نهجا طيبا حين ضيق دائرة المنسح  
وحصره في حالة معينة نهر عليها .

بعض المصطلحات الهامة في اليراث

والتعريف بها

من المفيد للقارئ ان نقدم له تعريفا ببعض المصطلحات الهامة التي قد تصادف وهو يبحث في كتب اليراث وهي :

اصحاب الفروض - العصابة - ذوو الارحام - بنو الاعيان والعائلات والاخفاف ، الجد الصحيح والجد القاسد - الجدة الصحيحة والجدة القاسدة - العجب - العول - الرد - ولد اللعان - ولد الزنى - الخنثى الكلالة - الناسخة - التخارج - التصحيح .

١- اصحاب الفروض :

يراد بالفروض في اليراث انصبا الورثة ، فاصحاب الفروض هم اصحاب الانصبا التي بينها الشارع الحكيم وجعل لها مقادير لا يـزاد عليها ولا ينقص منها .

وهذه الفروض هي : النصف ، الربع ، الثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

واصحاب هذه الفروض اثنا عشر نفرا : اربعة من الرجال وثمانية من النساء .

فالرجال هم : الاب ، والجد الصحيح ، والاخ لام ، والزوج .

والنساء هم : الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، وان سقطت والاخست الشقيقة ، والاخت لاب ، والاخت لام ، والجدة الصحيحة

٢- العصابة :

عصابة الرجل بنوه وقرابته لابيها العاصب في اليراث ليس له فرض مسمى وسيأتي بيانها .

٣- ذوو الارحام :

الرحم في اللغة : القرابة ، فرحم الرجل هم قرابته مطلقا ، والمراد بهم في الميراث اقارب الميت الذين ليسوا لاحد هم فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسوله ، او اجماع الامة وليسوا عصبة له مثل اولاد البنات واولاد الاخوات والاخوال والعمات .

٤- بنو الاعيان والعلات والاخياف :

بنو الاعيان : هم الاخوة والاخوات لاب او ام سموا بذلك لانهم ولدوا من عين واحد اى من اب واحد او ام واحدة .

وبنو العلات : هم الاخوة والاخوات لاب ، او هم بنو رجل من امهات شتى سموا بذلك لان الزوج قد عل من زوجته الثانية والعلل : الشرب الثاني يقال : عله اذا سقاه السقية الثانية .

وبنو الاخياف : هم الاخوة والاخوات لام واحدة ، وآباء شتى سموا بذلك لاختلاف آباءهم يقال : الناس اخياف - اى مختلفون .

٥- الجد الصحيح والجد الفاسد :

الجد الصحيح : هو الذى لا يدخل في نسبه الى الميت انشى كابي الاب وابي اب الاب . والجد غير الصحيح او الجد الفاسد : هو الذى تتوسط بينه وبين الميت انشى مثل ابي الام ، وابي ابي الام .

٦- الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة :

الجدة الصحيحة : هي التي لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين اثنين كأم ام الام .

وغير الصحيحة ( وتسمى الجدة الفاسدة ) هي التي يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين اثنين كأم ابي الام ، وام ابي ام الاب .

٧- الحجب :

الحجب في اللغة معناه : المنع . وفي الميراث : منع شخص معين من الميراث كله او بعضه بسبب وجود شخص آخر يحجبه وسيأتي تفصيل ذلك .

٨- العول :

هو زيادة في عدد السهام ، ونقصان في الانصبة فاذا لم يتسع اصل المسألة للوفاء بالفروض مجتمعة ترفع التركة الى عدد اكبر من ذلك الاصل ثم تقسم التركة حتى يدخل النقص في فروض جميع الورثة بنسبة واحدة .

٩- الطرود :

هو صرف ما بقي من سهام التركة بعد ذوى الفروض اليهم بنسبة فروض كل منهم وذلك اذا لم يوجد عاصب .

١٠- ولد اللعان :

اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد من الخير .

وتكون الملاعنة بين الزوجين اذا قذف الرجل امرأته او رماها بالزنى فحينئذ يجري الحاكم اللعان بينهما ويحكم بنفس نسب الولد من الزوج ، وينسب الى امه فيرثها وتبرث منه دون من كان يظن انه ابوه .

١١- وليد الزنى :

يولد من سفاح فصار لا اب له ينسب اليه وينسب الى امه  
د شك .

١٢- الخنثى :

الخنثى في اللغة : اللين والتكسر ، يراد بالخنثى هنا شخص لا تعرف ذكوره من انوثته لان له مثل ما للرجال والنساء او ليس له شيء من ذلك .

١٣- الكلاله :

الكلاله لفظ يوصف به المورث الذي لم يترك ولدا ولا والدا كـمبـا  
يوصف به الوارث الذي ليس له ولد ولا والد .

يشير الى الوصف الاول قول الله تعالى : " وان كان رجل يورث  
كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس " فانه جعل الميت  
المورث كلاله .

ويشير الى الوصف الثاني حديث جابر - رضي الله عنه - فانه حين  
مرض مرض الموت اتى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال له : يا رسول  
الله ، كيف الميراث ؟ انما يرثني كلاله " فقد جعل الوارث هو الكلاله لانه  
لم يكن له يومئذ ولد ولا والد .

١٤- المناسخة :

النسخ في اللغة : ابطال الشيء ، واقامة آخر مكانه .

والتناسخ في الميراث : ان تموت ورثة بعد ورثه واصل الميراث قائم  
لم يقسم بين ورثة من مات اولا .

ومعنى ذلك : ان القسمة اذا تأخرت الى ما بعد وفاة الميت الثاني  
الذي كان وارثا من ورثة الميت الاول تبطل او تزول ويقوم مقامها القسمة  
الثانية التي تكون نهائية وذلك لان بها ينتقل نصيب المتوفي الثاني الى  
ورثته هو .

١٥- التخارج :

المراد به ان يتصالح الورثة على ان يخرج بعضهم عن الميراث نظير  
جزء معين من التركة ، او مبلغ من المال من غيرها ، وقد يتم هذا بين  
اثنين مثلا من الورثة على ان يحل احد هـ.ما بدل الاخر في نصيبه فسي  
مقابل مبلغ من المال يعطيه له .

١٦- التصحيح :

ان تؤخذ السهام من اقل عدد ممكن بحيث تقسم محيضة على مستحقيها .

بيان اجمالي لانواع الارث وترتيب الورثة

في استحقاقهم التركة

انواع الارث اجمالاً :

قدما ان حق الارث يقع في الموتبة الرابعة بين الحقوق المتعلقة بالتركة وانواع الارث اربعة :

الارث بالفرض ، والارث بالتعصيب ، والارث بالرد ، والارث بالرحم .

فالارث بالفرض هو : ارث سهم مقدر للوارث في التركة بنص فسي القرآن او السنة او الاجماع ، كآرث الزوج النصف ، او الربع ، وارث الام الثلث او السدس .

والارث بالتعصيب : هو ارث الباقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض وارث التركة كلها اذا لم يوجد احد من اصحاب الفروض كآرث الابن او الاخ الشقيق ، وارث المعتق عتيقه الذي لا وارث له .

والارث بالرد هو : ارث سهم نسبي مما بقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد عاصب نسبي يرثه . فمن توفي عن ورثة من اصحاب الفروض فقط ولم تستفرق سهامهم تركته اخذ كل ذي فرض منهم سهمه المفروض له وزع الباقي عليهم بنسبة فروضهم ، وسعى هذا التوزيع ارثا بالرد .

والارث بالرحم هو : الارث بالقرابة التي ليس صاحبها من اصحاب الفروض ولا من العصبة ، كآرث بنت البنت ، والعمة والخال والخالة .

ويتضح من ذلك ما يلي :

١- انه لا يجتمع في تركة واحد ارث بالتعصيب وارث بالرد ذلك لان العاصب النسبي اذا وجد فانه يرث الباقي بعد سهام اصحاب الفروض فلا رد حينئذ .



- ٢- انه اذا وجد الرد فلا يرث العاصب السبيي .
- ٣- انه لا يتجتمع في تركة واحدة ارث بالرحم وارث بالفرض او التعصيب لان القريب من ذوى الارحام لا يرث مع جود قريب صاحب فرض او عاصب نسبي .
- ٤- ان العاصب السبيي لا يرث مع وجود قريب من ذوى الارحام .

وملاحظ ما يلي :

- أ - ان الارث بالزوجية يكون بالفرض فقط لان لكل واحد من الزوجين في جميع احواله سهما مقدرا في التركة بنص القرآن .
- ب - ان الارث بالقراية تارة يكون بالفرض ، كآرث الام والجددة الصحيحة وتارة يكون بالفرض والتعصيب معا في وقت واحد ، كآرث الاب او الجد الصحيح مع وجود فرع وارث للحيث من الاناث .  
وقد يكون في بعض الاحيان بالفرض ، وفي بعضها بالتعصيب :  
كآرث البنت وهنت الابن ، والاخت الشقيقة ، والاخت لاب ، فكمل واحدة منهن ترث في حال بالفرض ، وفي حال اخرى ترث بالتعصيب وتارة يكون الارث بالرحم .
- ج - ان جميع اصحاب الفروض يرثون بالرد الا الاب والجد الصحيح لان كلا منهما عاصب ، والا الزوجين في رأى جمهور الفقهاء .
- د - ان الوارث الواحد قد يستحق نصيبين من التركة بسبب جهتي ارث مختلفتين كل منهما يستحق بها نوعا من الارث غير النوع الذى يستحق بالاخرى ، كالأرث بالزوجية والعصوية : كابن عم شقيق هو زوج لبنت عمه ، فيرث بالفرض من جهة انه زوج ، ويرث بالتعصيب لانه ابن عم .

وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابعة فسى

في القانون : ففي الفقرة الثانية : " يكون الارث بالقرابة بطريق الفسرى او التعصيب او بهما معا ، او بالرحم مع مراعاة قواعد الخجب والرد " .  
في الفقرة الثالثة : " فاذا كان لوارث جهتا ارث وورث بهما مع مراعاة احكام المادتين ١٤ ، ١٧ " .

### بيان اجمالي

### لترتيب الورثة في استحقاقهم التركة

اذا لم يوجد للمتوفي سوى وارث واحد فانه يأخذ جميع التركة او ما تبقى منها بعد تسديد الديون ، وتنفيذ الوصايا .

اما اذا كان الوارث اكثر من واحد ، فانه لا بد من تقسيم التركة على الورثة على قدر انصائبهم بحسب الفريضة المقررة لكل واحد منهم شرعا ، وبما ان الورثة ليسوا نوعا واحدا ، كما انهم ليسوا في مرتبة واحدة في استحقاق الارث بل هم مراتب ودرجات مختلفة بحيث يقدم بعضهم على بعض في الارث عند الاجتماع فان الامر يحتاج الى بيان ترتيبهم ودرجاتهم في الاستحقاق ، ان لا ينتقل من مرتبة الى مرتبة تالية استحقاقا ، الارث الا اذا اخذ المستحقون من اهل الدرجة السابقة استحقاقهم فسي التركة ، فاذا بقي بعد ذلك شيء من التركة استحقه اهل الدرجة التالية وهكذا .

وترتيب الورثة في استحقاق الميراث يكون على النحو التالي :

### اولا : اصحاب الفروض :

وهم كل من له فرض مقدر :

— في كتاب الله عز وجل كالزوج والزوجة والنت والاخت .

- او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - كالجدة .
- او بالا جماع كحلول الجد الصحيح محل الاب وحلول بنت الابن محل البنت .

### ثانيا : العصبات النسبية :

والعاصب النسبي هو كل قريب من الذكور ينتسب الى التوفي لا بواسطة الانثى فقط سواء انتسب اليه بدون واسطة كالابن ، او بواسطة الذكر فقط كالاخ لاب ، وابن الابن او بواسطة الذكر والانثى معا كالاخ الشقيق .

والعاصب النسبي يأخذ الباقي من التركة بعد اعطاء اصحاب الفروض فروضهم فاذا استقرت الفروض كل التركة فلا شي للعاصب النسبي .  
وبديهي ان صاحب الفرض لا يرث مع العاصب الذي يحجبه ، كالاخت مع الابن فالقصد بصاحب الفرض الذي يقدم على العاصب - ذلك الذي لا يحجب بهذا العاصب .

### ثالثا : ذو الرد من اصحاب الفروض النسبية ما عدا الاب والجد :

فاذا بقي شيء من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد عاصب نسبي يستحق هذا الباقي ، فانه يرد على اصحاب الفروض النسبية ما عدا الاب والجد ، لانهما وان كانا من اصحاب الفروض الا انهما ممن العصبات الذين يستحقون الباقي بعد سهام اصحاب الفروض ولا محل للرد مع وجود العاصب .

فمثلا : اذا توفي عن بنت ، وبنت ابن فان البنت تستحق النصف

فرضا وبنت الابن السدس فرضا ويرد الباقي عليهما بنسبة سهيتهما .

وانا كان معهما - في هذا المثال - اب او جد اخذ فرضه وهو السدس

واخذ الباقي وهو السدس بالتعصيب .

وأما الزوجان فلا يرث عليهما مع أصحاب الفروض النسبية لان الرد عليهما انما يكون عند عدم وجود وارث قريب ، فالرد عليهما متأخر عن توريث ذوى الارحام .

فلو توفى عن زوج ، ومنت ، فان الزوج يأخذ الربع قرضا والبنات تأخذ النصف فرضا وتأخذ الربع بطريق الرد .

#### رابعاً : ذوى الارحام :

وهم الذين لهم مقربة بالميت وليسوا اصحاب فروض ولا عصبه مثل : بنت البنت ، وابن البنت ، وبنات الاخ الشقيق ، وابن الاخت الشقيقة ، ومثل العممة والخال والخالة . فاذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ، ولا صاحب فرس ، اخذ ذوى الارحام كل التركة اما اذا وجد احد الزوجين مع ذى الرحم فان احد الزوجين يأخذ نصيبه ويرث ذو الرحم الباقي .

#### خامساً : الرد على احد الزوجين :

وهو لا يكون الا اذا انحصر الارث فيه بان لم يوجد اصحاب فروض نسبية او عصبلة او ذوى ارحام فيأخذ كل التركة فرضا وردا ، فاذا كان الموجود زوجا اخذ النصف فرضا والنصف الثاني ردا .

#### سادساً : العاصب السببي :

وهو المعتق رجلاً كان ، او امرأة ، واذا لم يوجد المعتق ورثت عصبته النسبية تركة المعتق . وهذا آخر مراتب استحقاق التركة بالارث كما جاء في قانون الموارث .

فاذا لم يوجد احد من هؤلاء المستحقين في المراتب الست السابقة فان التركة يستحقها واحد من الثلاثة الآتي ذكرهم بحسب الترتيب الاتي :

- ١- من اقر له الميت بنسب على غيره .
- ٢- الموصى له بما زاد على الثلث .
- ٣- الخزانة العامة .

هذا بيان اجمالي لترتيب استحقاق الورثة في التركة .  
وقبل ان ندخل في الكلام عن اصحاب الفروض ينبغي ان نعـرض  
لترتيب الورثة في المذهب الجعفري .

### ترتيب الورثة في المذهب الجعفري

يستند الارث الى القرابة ، والزوجية ، والارث بالقرابة مراتب ثلاث  
لا تقدم مرتبة على ما قبلها ويكون التقديم في نفس المرتبة الواحدة بدرجة  
القرابة ، فاذا استوت الدرجة كان التقديم بقوة القرابة .

وترتيب هذه الدرجات كالآتي :

#### المرتبة الاولى : الابوان والفروع :

وهذه المرتبة تشمل الابوين المباشرين ( الاب والام ) والاولاد ( الذكور  
والاناث ) واولادهم وان نزلوا .

#### المرتبة الثانية : الاجداد والاخوة :

وتشمل الاجداد والجدات من جانب الاب او الام وان علوا ، والاخوة  
والاخوات لابوين او لاب او لام واولادهم وان نزلوا .

#### المرتبة الثالثة : العمومة والخالوة :

وتشمل فروع الاجداد والجدات - اى الاعمام والعمات والاختـوال  
والخالات وان علوا واولادهم وان سفلوا .

وكما قد منا فان كل مرتبة من هذه المراتب تحجب التي تليها حجبا  
تاما . فالوالدان والفروع يحجبون جميع الجدود والاخوة والاخوات وفروعهم  
ويحجب الجدود والاخوة والاخوات وفروعهم الاعمام والاختـوال والعمات  
والعمات وفروعهم .

وتتابع الكلام عن الارث في مذاهب اهل السنة ونبدأ بأصحاب الفروض

فـنقـول :

## اصحاب الفروض

=====

### الفرض :

صدر يراد به اسم المفعول اى المفروض .

والفرض في الاصطلاح هو : السهم او النصيب المقدر للوارث  
بعض القرآن او السنة او بالا جماع . والانصاء ستة : النصف ، والربيع ،  
والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

واصحاب الفروض هم : الورثة الذين لهم سهام مقدرة في التركة  
وعدد هم اثنا عشر وارثا : اربعة من الرجال ، وثمان من النساء .

فاصحاب الفروض من الرجال هم :

الاب ، والجد وان علا ، والاخ لام ، والزوج وثمان من النساء وهن :  
الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن وان نزل ، والاخت الشقيقة والاخت  
لاب ، والاخت لام ، والام ، والجدة الصحيحة وان علت .

وقد بين القانون اصحاب الفروض في مادته الثامنة فقال : " الفرض  
سهم مقدر للوارث في التركة . . ويبدأ في التوريث باصحاب الفروض وهم :  
الاب ، والجد الصحيح وان علا والاخ لام والاخت لام والزوج والزوجة  
والبنات ، وبنات الابن وان نزل ، والاخت لام وام ، والاخت لام والام  
والجدة الصحيحة وان علت .

وينبغي هنا ان نشير الى ان خمسة من هؤلاء الوارثين بالفرض  
لا يسقطون من الميراث بحال وهم : الزوجان ، والابوان ، والبنت يضاف  
اليهم واحد من الذين يرثون بالتعصيب وهو الابن فيصحبون ستة :  
الزوجان ، والابوان ، والولدان ( الابن والبنت ) لا يحجبى من هؤلاء  
حجب حرمان ، وان كان يحجب حجب نقصان . بمعنى ان نصيبه قد  
يتأثر بوجود بعض الورثة فينقص ، ولكن لا بد ان يرث ما دام قد وجد .

ومعنى هذا - كما هو واضح - ان كل وارث من السبعة الباقيين من ذوى الفروض يحجب كل منهم حجب حرمان احيانا فلا يرث شيئا كما يحجب حجب نقصان فيتأثر نصيبه قلة وكثرة بحسب الورثة الذين يرثون معه وسنين بالتفصيل نصيب كل وارث ، وما عسى ان يعتوره قلة وكثرة بناء على انصاء من يشاركون في الارث ومدى تأثيره فيهم وتأثره بهم .

ولعل من المستحسن قبل ان ندخل في هذا التفصيل ان نذكر اجمالا اصحاب الفروض المستحقين للفروض الستة المقدرة في كتاب الله وهي :

النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس .

فالنصف فرض خمسة :

- ١- الزوج اذا لم يكن للزوجة ولد ( ذكر او انثى ) منه او من غيره .
- ٢- البنت الواحدة الصلبية اذا لم يوجد معها من يعصبها .
- ٣- بنت الابن عند عدم البنت الصلبية اذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها .
- ٤- الاخت الشقيقة اذا كانت واحدة بشرط الا يوجد معها من يعصبها من الاخ او البنت او بنت الابن .
- ٥- الاخت لاب اذا لم يوجد معها من يعصبها وبشرط الا توجد معها اخت شقيقة .

ودليل ذلك في القرآن ورد في ثلاثة مواضع في ميراث الزوج قوله

تعالى :

"ولكم نصف ما ترك ازواجكم وان لم يكن لهن ولد" .

وفي ميراث البنت قوله تعالى :

" وان كانت واحدة فلها النصف .

وفي ميراث الاخت لابوين او لاب ورد قوله تعالى :

"يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وان امرؤ هلك ليس له

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك" .

اما ميراث بنت الابن النصف فقد ثبت بالاجماع .

#### والربع فرض اثنين :

- ١- الزوج اذا كان لزوجته ولد .
- ٢- الزوجة اذا لم يكن لزوجها ولد منها او من غيرها .

وقد ذكره القرآن في موضعين :

- ” فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ” .
- ” ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد ” .

#### والثلثين :

فرض الزوجة اذا كان لزوجها ولد ، وقد جاء في ذلك قوله تعالى :

” فان كان لكم ولد فلهن الثلثين مما تركن ” .

#### والثلثان :

فرض اربعة من النساء وهن اصحاب النصف اذا كن اكثر من واحدة .

اي ان الثلثين فرض المتعدد من الاناث اللاتي فرضهن النصف

عند الانفراد بالشروط السابقة .

فالثلثان فرض الاثنتين فاكثر من البنات الصليات اذا لم يكن معهن

من يعصيهن .

وفرض الاثنتين فاكثر من بنات الابن عند عدم العاصب وعدم وجود

بنت الصلب .

والثلثان فرض الاثنتين فاكثر من الاخوات الشقيقات اذا لم يوجد معهن

اخ يعصيهن .



والطشان فرض الاثنتين فاكثر من الاخوات لاب كذلك عند عدم الشقيقات .

جاءت فريضة البنات في القرآن في قوله تعالى :  
"فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ."

اما بنات الابن فقد ثبت استحقاقهن الثلثين بطريق الاجماع .

والثلث فرض اثنتين :

- ١- الام بشرط الا يكون للمتوفي فرع وارث ، او جمع من الاخوة والاخوات لابوين ، او لآب او لام .
- ٢- الاثنان فاكثر من الاخوة ، والاخوات لام سواء كانوا من الذكور فقط ، او من الاناث فقط ، او منهما معا ، جاء ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة النساء :  
" وورثة ابواء فلأمه الثلث ."  
وفي قوله تعالى في السورة نفسها :  
" وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ."

والسدس فرض سبعة وهم :

- ١- الاب عند وجود ولد للمتوفي ( ذكر او انثى ) .
- ٢- الجد الصحيح عند وجود ولد للمتوفي اذا لم يوجد الاب .
- ٣- الام عند وجود فرع وارث ، او اثنان فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا ( اي لابوين او لام فقط ) .
- ٤- الجدة الصحيحة اذا لم توجد الام .
- ٥- بنت الابن واحدة او اكثر مع البنت الصلبية الواحدة ولم يكن معها من يعصبها .

- ٦ - الاخت لاب واحدة فاكثر مع الاخت الشقيقة ولم يوجد من يعصبها .  
٧ - الواحد من الاخوة او الاخوات لام .

وقد جاء فرض السدس في القرآن في ثلاثة مواضع :

فسي فريضة الابوين مع الولد جاء قوله تعالى :  
" ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " .

وفي فريضة الام مع الاخوة قوله عز وجل :  
" فان كان له اخوة فلامه السدس " .

وفي فريضة الواحد من اولاد الام قوله تبارك وتعالى :  
" وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس " .

وجاء فرض السدس في السنة افي اربعة مواضع :

في فريضة بنت الابن مع البنت ماروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه سئل عن ابنة وابنة ابن ، واخت فقال : " فيها اقضى بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - " للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة للثلثين وما بقي ففلاخت " .

وفي فريضة الاخت لاب مع الاخت الشقيقة .

وفي فريضة الجدة الصحيحة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم - جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام ثم اجمع الصحابة على تشريك الجدتين في السدس .

وفي فريضة الجد مع الولد ما روى عن عمران ابن الحصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : " ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : لك السدس " فلما ادبر دعاه فقال " لك سدس آخر " فلما ادبر دعاه فقال " ان السدس الآخر طعمه " .

وفي شرح هذا الحديث : قالوا : ان القضية كان فيها بنتان مع الجد وهو يرث فيها بالفرض والتعصيب فقال له الرسول : لك السدس اى فرضا . ثم قال لك سدس آخر ، اى تعصبا وسماه النبي " طعمسه " لانه لا يوجد في كل ارث للجد ، ولم يقل له لك الثلث من باى الامر لئلا يظن ان فرضه الثلث او يفهم احد من الحاضرين ذلك .

واصحاب الفروض منهم من يرث بالفرض او بالتعصيب ، وقد يجمع بينهما وهما : الاب والجد عند عدم الاب .

ومنهم من يرث بالفرض او التعصيب ، ولكنه لا يجمع بينهما وهن البنت بنت الابن والاخت الشقيقة ، والاخت لاب .

ومنهم من لا يرث الا بالفرض وهم ستة :

الزوج ، الزوجة ، والام ، والجدة ، والاخ لام ، والاخت لام .

ومعروف - من قبل - انه يجتمع مع الارث بالفرض ارث بالرد .

## ارث اصحاب الفروض تفصيلا

=====

### ١- ميراث الاب

للأب في السيرات وصفان :

الاول : كونه صاحب فرض لان له نصيبا مقدرا في القرآن الكريم وهو  
السدس - فيرث السدس بطريق الفرض .

الثاني : كونه عاصبا بالنفع لانه قريب يتصل بقريبه المتوفي مباشرة  
فيرث بطريق التعصيب .

واحيانا يجمع الاب بين الارث بالفرض ، والارث بالتعصيب على  
نحو ما سيتبين لك بعد .

وعلى ضوء ما قدمناه يكون للأب في الميراث احوال ثلاثة :

#### الحالة الاولى :

يرث الاب السدس فرضا اذا وجد معه فرع وارث مذكر ابنسا  
كان او ابن ابن مهما نزلت درجة ابيه سواء كان الفرع المذكر واحدا  
ام متعدد وسواء وجد ورثة آخرون من اصحاب الفروض او لم يوجد وا .

مثال : توفي شخص عن : ابن ، واب ، وزوجة ، فان الاب يأخذ  
السدس فرضا ، وتأخذ الزوجة الثمن فرضا ، وتأخذ الابن  
الباقي تعصيبا .

#### الحالة الثانية :

يرث الاب بالتعصيب فقط وهذا اذا لم يكن للمتوفي فرع وارث  
مطلقا لا مذكر ولا مؤنث ، في هذه الحالة يأخذ الاب كل التركة اذا انفرد  
ويأخذ ما تبقى من اصحاب الفروض ان كان معه احد منهم .

مثال : توفي شخص عن : اب ، واخ شقيق ، واخت لاب ، واخ لام . اخذ  
الاب التركة كلها تعصيا ولا شي \* لغيره من الورثة الموجودين  
لانهم به محجوبون حجب حرمان .

### الحالة الثالثة :

يرث الاب بطريق الفرض والتعصيب معا في حالة وجود الفرع  
الوارث الموثق سواء اكان هذا الفرع بنتا ام بنت ابن وان نزل فيأخذ  
الاب فرضه السدس اولا مع اصحاب الفروض ، ويأخذ بالتعصيب الباقي من  
التركة ثانيا بعد اصحاب ذوى الفروض ان بقي شي \* منها ، واذا استغرقت  
الفروض كل التركة فلا يأخذ الاب شيئا بالتعصيب .

مثال : توفيت امرأة عن : زوج ، وبنت ابن ، واب - يرث الزوج فرضه  
الربيع ، وترث بنت الابن فرضها النصف ، ويرث الاب فرضه  
السدس ، والباقي بعد ذلك من التركة يرثه الاب تعصيا .

وهنا لا بد من ملاحظة ما يلي :

أ- ان المعول عليه في ميراث الاب هو وجود فرع وارث للميت كالاين  
وابن الابن ، وان نزل ، والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها فهو  
مع وجود الابن او ابن الابن يرث بالفرض فقط ، ومع وجود البنات  
او بنت الابن يرث بالفرض والتعصيب بصفتين مختلفتين وهما :  
كونه صاحب فرض وكونه عاصبا نسبيا . اما الفرع غير الوارث لا يفرض  
ولا تعصيب كابن البنت ، وبنت البنت فلا تأثير له على ميراث الاب  
لانه من ذوى الارحام .

ب- ان الاب لا يحجب عن الميراث حجب حرمان ، فاذا وجد لا بد  
ان يرث ما لم يكن هناك مانع من موانع الارث .

كما انه لا يحجب حجب نقصان لان الذي يحجب حجب نقصان هو  
الوارث الذي له فرض ادنى واعلى كالزوجين والام . وليمن للاب  
فرضان بل له فرض واحد وهو السدس .

ج - ان الاب وان كان صاحب فرض لكنه لا يرد عليه كغيره من اصحاب الفروض لانه عاصب ولا رد مع وجود العاصب حيث يأخذ ما بقى من اصحاب الفروض بصفة انه عاصب .

د - لا يرث الاب مع الورثة - اذا وجدوا معه - سوى الورثة الاتيين :  
الفرع الوارث مذكرا كان ام مؤنثا - احد الزوجين - الام - الجدة من جهة الام ( ام الام ) بشرط الا توجد الام .

ومن عدا هؤلاء من الورثة فلا يرثون اذا وجدوا مع الاب لكونهم محجوبين به حجب حرمان وهم الاخوة مطلقا .

وقد اوضح قانون الميراث حالات الاب في المادة - ٢١ - والمادة - ٩ -  
والمادة - ١٧ - .

ففي المادة ٢١ - " اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت ، او بنت الابن وان نزل استحق السدم فرضا ، والباقي بطريق التعصيب .

وفي المادة - ٩ - في الفقرة الاولى منها : " مع مراعاة المادة - ٢١ - للاب فرض السدم اذا وجد للميت ولد او ولد ابن وان نزل " .

وفي المادة - ١٧ - اوضح القانون ان الابوة من جهات العصبة بالنفس - يعد ان بين في المادة - ١٦ - انه اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض او وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة او ما بقي منها يعد الفروض للعصبة .



= ٨٠ =

٩- يرث الاب السدم فرضا - لان الابناء والبنات يرثون الباقي - بعد فرض

الاب والام - تعصيا .

١٠- يرث الاب السدم فرضا - لوجود فرع وارث مذكر وهو ابن الابن .

تعريفات  
=====

بين ميراث الاب في المسائل الاتية :

- ١- الورثة : زوجة ، بنت ، واب .
- ٢- الورثة : اب ، وام ، وابن .
- ٣- الورثة : اب اخ لام ، وزوجة .
- ٤- الورثة : زوج ، اب ، وابن ابن .
- ٥- الورثة : بنت ابن ، واب .
- ٦- الورثة : اب ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : اب ، واخوين لام ، واخت شقيقة .



## ٢- ميراث الزوج والزوجة

الزوج والزوجة لا يرثان الا بطريق الفرض .

### وللزوج في الميراث حالتان :

الحالة الاولى : ان يرث النصف من زوجته اذا لم يكن لها فرع وارث وهو الابن وان نزل ، والبنت وان نزل ، ابوها سواء اكان منه ام من غيره ( ١ ) .

الحالة الثانية : ان يرث الربع ان كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض او التعصيب سواء اكان من هذه الزوجة ام من غيرها .

مثال : اذا توفيت امرأة عن : زوج ، واخت لاب ، فان الزوج يرث النصف فرضا - لعدم وجود فرع وارث اصلا .  
اما اذا توفيت عن : زوج ، وبنت فان الزوج يأخذ الربع - لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض .

### وللزوجة كذلك حالتان :

الحالة الاولى : ترث الربع ان لم يكن للزوج فرع وارث اصلا سواء اكان منها ام من غيرها .

الحالة الثانية : ترث الثمن عند وجود الفرع الوارث سواء اكان منها ام من غيرها . واذا تعددت الزوجات قسم النصيب - الربع او الثمن - بينهن بالتساوي . ( ٢ )

( ١ ) ما عدا هؤلاء لا يسمى فرعا وارثا كبنت البنت ، و ابن البنت فلا يحجبه من النصف الى الربع .

( ٢ ) في المذهب الجعفري يرث الزوج من كل التركة وترث الزوجة من جميع التركة اذا كانت ام ولد ، اما غير ام الولد فترث من المنقولات ومن قيمه الاشجار والنخيل والبناء فقط .

### مشال:

اذا توفي رجل عن : زوجة ، واب ، وورثت الزوجة ربع التركة لانه  
لا يوجد فرع وارث .

واذا توفي رجل عن : زوجة ، وابن او ابن ابن كان للزوجة ثمن  
التركة لوجود الفرع الوارث ، ولو توفي رجل عن ثلاث زوجات ومنت كسان  
للزوجات الثمن .

هذا وما يجدر التنبيه اليه انه يشترط في الولد الذي يؤثر في  
نصيب احد الزوجين الا يكون محروما من الميراث لوجود مانع يمنعه منه  
فان كان محروما كان كالمعدوم .

فاذا توفي شخص عن ابن قاتل ابيه ، وزوجة فان الزوجة تأخذ  
الربع فرضا ، والاب يأخذ الباقي تعصبا لان الابن محروم من الميراث فهو  
كالمعدوم .

### شروط الارث بالزوجية :

يشترط في ارث احد الزوجين من الآخر بسبب الزوجية شرطان :

( ١ ) ان يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحا شرعا ولو لم  
يحصل دخول او خلوة . وذلك لعدم الآتية ، ولان النبي - صلى الله عليه  
وسلم - قضى في ( بروع بنت واشق ) ان لها الميراث وكان زوجها قد مات  
عنها قبل الدخول بها ولم يكن قد فرض لها صداقا .

اما العقد الفاسد كما اذا تزوج امرأة ثم تبين انها اخته من  
الرضاع او كان الزواج بغير شهود . . . فلا يترتب عليه احكام عقد الزواج  
الصحيح من التوارث بين الزوجين سواء اكان يعلم بفساده من اول الامر  
اولم يعلمه الا بعد الدخول .

( ٢ ) ان تبقى الزوجية الصحيحة بين الزوجين قائمة حقيقة او حكما عند وفاة احدهما وتكون الزوجية قائمة حقيقة اذا لم تحصل بينهما فرقة اصلا لا بطلاق ولا بغيره .

وتكون قائمة حكما اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم توفي احدهما وهي لا تزال في العدة فان هذا الطلاق لا يقطع حكما الزوجية ما بقيت العدة بدليل انه يملك مراجعتها بلا عقد ولا مهر جديدين رضيت الزوجة بذلك او لم ترض .

اما في حالة الطلاق البائن او فسخ العقد فلا يرث احدهما الآخر ولو كانت الوفاة قبل انقضاء العدة لان الطلاق البائن ينهي الزوجية تماما ويقطع حكمها من حين وقوعه ولذلك لا يملك الزوج مراجعتها ولا يعود الى الزواج منها الا بعقد ومهر جديدين .

على انه يستثنى من ذلك حالة ما اذا كان الزوج يقصد من الطلاق البائن الفرار من ميراث زوجته بان يطلقها طلاقا بائنا في مرض موته بدون رضاها فان الزواج يعتبر قائما حكما معاطة له بنقض مقصوده لانه تصرف تصرفا قصد به حرمان صاحب حق من حقه فيرد عليه قصده ، فاذا مات وهي في العدة ورثته ، اما اذا ماتت هي قبله في هذه الحالة فلا يرث منها ولو كانت عند موتها لا تزال في العدة ان انه بطلاقها اياها طلاقا بائنا قد اسقط حقه في الارث منها .

ولكن ارثها منه في هذه الحالة شروط بشرط هي :

- ١- ان يوقع الزوج على زوجته الطلاق وهو غير مكره .
- ٢- ان يكون طلاقها بغير رضاها
- ٣- ان يموت المطلق في مرضه الذي حصل فيه الطلاق .
- ٤- ان يموت المطلق وهي في العدة .
- ٥- ان تكون المطلقة مستحقة لليراث وتستمر اهليتها لذلك الى وقت وفاة طلقها .

فان لم تكن مستحقة للميراث بان كانت مخالفة له في الدين ،  
او زالت اهليتها له قبل الوفاة بان ارتدت عن الاسلام بعد الطلاق مثلا  
فلا ميراث لها .

وتطبق نفس القاعدة " المعاملة بنقيض القمود " لو كانت الفرقة  
من جانبها بان اتت بسبب موجب الفرقة في مرض موتها بان ارتدت عن  
الاسلام ، او مكنت منها احدا من اصول زوجها او فروعه او كانت العصمة  
بيدها فطلقت نفسها منه طلاقا مكلا للتلاخ ثم ماتت في مرضها في العدة  
ورثها زوجها واذا مات الزوج في هذه الحالة فلا ترث منه لانها اسقطت  
حقها في الارث بالطلاق اليائن باختيارها .

هذا وارث الزوجين جاء في القانون في مادته الحادية عشرة  
وتنصها :

- ١- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل والربيع  
مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٢- وللزوجة ولو كانت طليقة رجعييا اذا مات الزوج وهي في العدة  
او الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والثن  
مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٣- وتعتبر المصلحة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم تعرض  
بالطلاق ومات المطلق في هذا المرض وهي في عدته .

#### الارث بالزوجة عند غير المسلمين :

الشروط السابقة خاصة بالارث بالزوجة بين المسلمين اما اذا كان  
الزوجان من غير المسلمين فالحكم يختلف لان عقد الزواج عندهم اما ان يكون  
صحيحا في نظر الاسلام او غير صحيح .

فان كان صحيحا في نظر الاسلام فلا نزاع في انه يوجب التوارث  
بينهم اذا تحاكوا الينا . اما اذا كان غير صحيح عندنا بان كان العقد  
فاسدا .

فانه ينظر ان كان فساد له لتخلف شرط من شروط صحته ايتسدها  
لابقاء كالزواج بغير شهود فانها يقران عليه اذا اسلمنا وبحكم بالتوارث بينهم  
اذا تراعوا الينا قبل الاسلام .

وان كان فساد العقد لتخلف شرط من شروط الصحة ابتداء ويقاء  
كما في زواج المحارم كينت الاخ او الاخت فانها لا يقران عليه اذا اسلمنا  
باتفاق الفقهاء .

ولا يثبت به التوارث بينهما اذا تراعوا الينا قبل الاسلام قسي  
احد القولين في المذهب الحنفي .

والقول الثاني عن المذهب : انه يوجب التوارث :

ويبدو القول الثاني اكثر قبولا لما فيه من السعة والرقق بفسر  
السلحين .

### نماذج

=====

- ١- الورثة : زوجة ، بنت وام .
- ٢- الورثة : زوجة ، واب ، بنت بنت .
- ٣- الورثة : زوجة ، بنت مخالفة له في الدين ، بنت ابن .
- ٤- الورثة : زوجة وابن قاتل ، واخت شقيقة
- ٥- الورثة : زوجتين و بنت .
- ٦- الورثة : زوج ، بنت بنت ، واب .
- ٧- الورثة : زوج ، وام ، واب ، وابن ابن .
- ٨- الورثة : زوج ، واب ، وابن قتلها عمدا .
- ٩- الورثة : زوج ، وام ، بنت .
- ١٠- الورثة : زوج ، واخ شقيق .



= ٨٢ =

### ٣- ميراث الام

الام ترث بالغرض دائما ولها ثلاث حالات :

الاولى : ترث السدس في صورتين :

- ١- اذا كان للميت فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنات او بنت الابن وان نزل ابوها .
- ٢- اذا كان معها اثنان او اكثر من الاخوة والاخوات سواء اكانوا من جهة الاب والام ، ام الاب فقط ، ام الام فقط سواء اكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط او منهما معا وسواء اكانوا وارثين او محجوبين عن الميراث حجب حرمان بوارث آخر كالاب .  
فمن مات عن : ام ، واب ، فلام السدس فرضا ، وللاب السدس وللبنت النصف ، والسدس الباقي يأخذه الاب تعصيا .  
ومن مات عن : ام ، اب ، اخوين شقيقين ، اولاب اولام ورثت الام السدس فرضا ، وورث الاب الباقي تعصيا ، ولا شيء للاخوين لحجبهما بالاب .

الثانية : ترث ثلث التركة اذا لم يكن معها فرع وارث مطلقا وعند عدم وجود اثنين فالاكثر من الاخوة والاخوات بشرط الا يكون الميراث منحصرا في الابوين واحد الزوجين .

فمن مات عن : ام ، اب ، اخ شقيق ، ورثت الام الثلث وورث الاب الباقي تعصيا ولا شيء للاخ الشقيق لكونه محجوبا بالاب .  
ومن مات عن : زوجة ، وام ، واخ شقيق اولاب ، فلام الثلث وللزوجة الربع وللاخ الباقي .

الثالثة : ترث ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا لم يكن معها جمع من الاخوة والاخوات ولا فرع وارث وكان الارث محصورا بين الاب والام واحد الزوجين .

وفي المذهب الجعفري تأخذ الام ثلث التركة حتى في هذه الحالة .

وتسمى هذه المسألة ( الغراوية ) لشهرتها ويكون الارث منحصرًا  
في الابوين واحد الزوجين في صورتين :

الاولى :  
=====

ان تتوفى الزوجة عن : زوج ، وام ، واب .  
والتركة مثلا ٦٠ فدان فان الزوج يأخذ النصف ، والام ثلث الباقي بعد  
النصف ، والاب يأخذ الباقي ، فيكون للزوج ثلاثون فدانا وللأم عشرة افدنة  
ويستحق الاب ٢٠ فدان .

فلو اعطينا للام في هذه الصورة ثلث كل التركة لا ثلث الباقي  
بعد نصيب الزوج واخذ الاب بالتعصيب الباقي بعد فرض الزوج وبعد  
ان تأخذ الام الثلث . لان قلب الميزان وكان نصيب الام ( ٢٠ فدان ) ونصيب  
الاب ١٠ افدنة فيكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وهذا يخالف القاعدة  
العامّة في التوريث وهي تفضيل الذكر على الانثى في الارث .

الثانية :  
=====

ان يتوفى الزوج عن : زوجة ، ام ، اب .  
والتركة ايضا ٦٠ فدان فان الزوجة في هذه الحالة تستحق الربع ، والام  
تستحق ثلث الباقي بعد الربع ، والاب يستحق الباقي تعصيا ، فيكون نصيب  
الاب ضعف نصيب الام وعلى ذلك تأخذ الزوجة خمسة عشر فدانا وتستحق  
الام مثلها خمسة عشر فدانا وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والاب يأخذ  
ثلاثين فدانا ضعف نصيب الام .

ولو اخذت الام في هذه الصورة ثلث كل التركة ، واخذ الاب الباقي  
تعصيا لكان نصيبها قريبا منه لان نصيبها حينئذ يكون ٢٠ فدانا ونصيب  
الاب خمسة عشر . وهذا مخالف للاصل العام في التوريث وهو ان الذكر  
يأخذ ضعف الانثى اذا تساويا في درجة القرابة .





وإذا لم ينحصر الميراث فيهما بان كان معهما احد الزوجين فان النسبة التي قدرها الله سبحانه في الآية الكريمة هي التي تكون فتأخذ الام ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين لا ثلث كل التركة .

هذا هو رأى الجمهور هذه حجة وقد اختاره القانون في مادته

( ١٤ ) وهناك رأيان آخران في المسألة :

الاول : رأى ابن عباس - وهو مذهب الظاهرية - وهو ان للام ثلث جميع التركة في الصورتين السابقتين وحجته في ذلك ظاهر الآية وهي قوله تعالى : " فلام الثلث " اي ثلث التركة كلها وقالوا ان الله تعالى جعل للام سدس التركة اذا كان للحي ولد فقال : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " ثم ذكر ان لها الثلث عند عدم الولد يقول : " فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث " فيفهم من النص الثاني ان المراد ثلث اصل التركة لان المراد من النص الاول سدس اصل التركة اتفاقا .

وكان رد الجمهور على ذلك ان المراد من الثلث في الآية هو ثلث ما يستحقه الابوان لانه لو اريد ثلث كل التركة لكفى في البيان ان يقال فان لم يكن له ولد فلام الثلث فيلزم ان يكون قوله تعالى : " وورثه ابواه " خاليا من الفائدة وهو محال على الله تعالى .

الثاني : هو ان للام ثلث جميع التركة في صورة ما اذا كان الميراث منحصر في الابوين والزوجة . ان لا يلزم عليه تفضيل الام على الاب في الميراث .

ولها ثلث الباقي في صورة ما اذا كان الميراث منحصر في الابوين والزوجة حتى لا يلزم التفضيل .

هذا والام لا تحجب عن الميراث حجب حرمان فاذا وجدت فلا يد من ان ترث فرضها السدس او الثلث الا اذا قام بها مانع من موانع الارث . والام تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث او بالجمع من الاخوة والاخوات فتحجب من الثلث الى السدس اما اذا وجد معها فرع غير وارث

كابن البنت او بنت البنت او معها واحد فقط من آلاخوة والاختوات  
فانها لا تحجب حجب نقصان بل تأخذ فرضها الاعلى الثلث .

تنبيه :  
=====

عندما نقول ( الجمع من الاخوة ) يقصد بالجمع الاثنان فصاعدا  
لا الثلاثة لان الاثنين فصاعدا جماعة وهو رأى الجمهور وهو الراجح ويؤيده  
قوله صلى الله عليه وسلم " الاثنان فما فوقهما جماعة " وما عرفنا عن العرب انها  
لا تمنع اطلاق الجمع على الاثنين بل ان منهم من يجعل المثني جمعاً  
حقيقة .

هذا وقد بين القانون ميراث الام في المادة - ١٤ - ونصها :  
" للام فرض السدس مع الولد او ولد الابن وان نزل ، ومع اثنين او اكثر من  
الاخوة والاختوات ، ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير انها اذا اجتمعت  
مع احد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .  
ومنه يتبين ان القانون قد اخذ بمذهب الجمهور في ان المراد  
بالاخوة الاثنان فصاعدا ، كما اخذ بمذهب الجمهور كذلك في ارث الام مع  
الاب واحد الزوجين ، وانه ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين .

نماذج على

ميراث الزوجين والابوين  
=====

بين نصيب الزوجة ، والزوج ، والاب والام فيما يلي :

- ١- الورثة : ام ، واب ، واخت لام ، وزوجة سيحية
- ٢- الورثة : ام ، وزوجة ، وابن ، واب
- ٣- الورثة : اب ، وام ، وزوجة وبنت
- ٤- الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واب ، وام
- ٥- الورثة : زوجة ، بنت ابن ، وام ، واب
- ٦- الورثة : ام ، واب ، وبنت بنت .

- ٧- الورثة : زوج ، وام ، واب  
٨- الورثة : اب ، وام ، وزوجة ، واخوة لاب ، وعم  
٩- الورثة : زوج ، واب ، وام ، بنت  
١٠- الورثة : اب ، وام .

### الاجابة

=====

- ١- لا تترك الزوجة - لاختلاف الدين ، وللام الثلث ، وللاب الباقي  
تعصيا .  
٢- للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس - لوجود الفرع  
الوارث .  
٣- للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس ، والباقي تعصيا  
لوجود الفرع الوارث المؤنث .  
٤- للزوجة الربع ، وللام الثلث الباقي بعد نصيب الزوجة وللاب الباقي  
بالتعصيب ( المسألة العمرية ) .  
٥- للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس والباقي تعصيا  
لوجود الفرع الوارث المؤنث .  
٦- للام الثلث ، والباقي للاب بالتعصيب .  
٧- يرث الزوج نصف التركة ، وللام . ثلث النصف الباقي بعد نصيب  
الزوج ، وللاب ثلثا النصف الباقي .  
٨- للام السدس فرضا ، وللزوجة الربع فرضا ، وللاب الباقي تعصيا .  
٩- للزوج السدس ، ولكل من الاب والام السدس .  
١٠- للام الثلث فرضا ، وللاب الباقي فرضا وتعصيا .

### تمارينات

=====

- ١- الورثة : اب ، وام ، وزوجة .  
٢- الورثة : ام ، واخ لاب ، واختين شقيقتين ، وزوجة .  
٣- الورثة : زوجة ، واخت لام ، وام .

- ٩٢ -

- ٤ الورثة : ام ، واخ شقيق ، وزوجة بنت .
- ٥ الورثة : ام ، وزوجة ، وعم
- ٦ الورثة : زوجة ، وام ، واختين لام
- ٧ الورثة : زوج ، بنت وام .

٤ - الجددة الصحيحة


الجددة اما صحيحة ، او غير صحيحة ، والجددة التي هي من اصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة .

والجددة الصحيحة هي التي لم يتخلل نسبتها الى المتوفى ذكر بين اثنين وهي ام احد الابوين مثل ام الام ، وام الاب وام الجد الصحيح مثل ام ابي الاب ، وام الجدة الصحيحة مثل ام ام الام .

واما الجدة غير الصحيحة فهي التي يتخلل نسبتها الى المتوفى جد غير صحيح كأم ابي الام ، وام ابي ام الابا وهي التي يتخلل نسبتها الى الميت اب بين امين ، او ام بين ابوين وذلك كما ام ابي الام ، وام ابي ام الاب ، وتسمى ( الجدة الفاسدة ) .

وهذه الجدة تعد من ذوى الارحام وسيأتي بيانها .

ومن الرسم التالي تتضح لك الجدة الصحيحة من غيرها :



ومن الرسم السابق يتضح ان للمتوفي جدات اربع :


- ١- ام ام ام المتوفي : وهذه جدة صحيحة .
- ٢- ام ابي ام المتوفي : وهذه جدة غير صحيحة لتخلل الجد الفاسد .  
نسبتها .
- ٣- ام ام ابي المتوفي : وهذه جدة صحيحة .
- ٤- ام ابي ابي المتوفي : وهذه جدة صحيحة .

والجدة الصحيحة : ترث بالفرض فقط وفرضها السدس واحدة  
كان او اكثر وسواء كانت هذه الجدة من جهة الاب فقط ( وتسمى جدة ابوية  
كام الاب او من جهة الام فقط ( وتسمى جدة اموية ) كام الام ، او من  
الجهتين كما في الجدة ذات القرابتين كام ام الام وهي في الوقت نفسه  
ام ابي الاب .

فاذا وجدت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب ، مع جدة اخرى  
ذات قرابتين كام ام الام التي هي في الوقت نفسه ام ابي الاب فانهما  
تتشاركان في السدس بالسوية بينهما ، فلا تفضل الجدة ذات القرابتين على  
الجدة ذات القرابة الواحدة .

وتصوير الجدة ذات القرابتين ان تكون امرأة قد زوجت ابن ابنها  
من بنت بنتها فاذا ولد لهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة  
ابيه لانها ام ابي ابيه ، وهي في الوقت ذاته جدة له من جهة امه لانها ام ام  
اه فهذه الجدة ذات قرابتين وهناك جدة اخرى محاذية لها هي ام ام ابي  
الولد وهذه الجدة ذات قرابة واحدة .

وتوضحها كما في الرسم التالي :



(فعداد) ام اب الميت ، وهي ام ام ام الميت ، المبهية فهي  
ام ام اب الميت والاولى ذات قرابتين ، والثانية ذات قرابة واحدة ، وهما  
في درجة واحدة فينقسم السدس بينهما نصفين بلا تفضيل لاحداهما  
على الاخرى - وهذا مذهب ابو يوسف .

ونذهب ( محمد وزفر ) الى ان السدس يقسم بينهما اثلاثا تأخذ  
ذات القرابتين ثلثي السدس وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس .

ووجه قول ابي يوسف : انه لا عبرة بتعدد الجهة الا اذا اقتضى  
تعدد الجهة تعدد الاسم فانه حينئذ يتعدد الاستحقاق بحسب تعدد  
الجهة وذلك كما في حالة الزوج الذي هو ابن عم زوجته .

اما اذا لم يقتض تعدد الاسم فيكون في حكم الجهة الواحدة  
وتكون العبرة بالابدان كما في الجدة ذات القرابتين فانها تسمى جدة  
والجدة ذات القرابة الواحدة تسمى جدة ايضا .

وجه الرأي الثاني : ان المعول عليه في استحقاق الارث هو  
الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين استحق  
الارث بالسببين معا كما في زوج هو ابن عم فانه لما اجتمع له سببان مختلفان  
هنا الزوجية والعصوية ورث بهما .

ولكن الرأي الاول هو المعتمد وهو الذي سار عليه القانون .

#### دليل ميراث الجدة :

ميراث الجدة هو السدس فرضا ، ثبت ذلك بالسنة . فقد روى اصحاب  
السنن ان الجدة جاءت الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب  
الله شيء ، فارجمي حتى اسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه :  
" حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعطاها السدس فقال ابو بكر  
- رضي الله عنه - هل معك احد نميرك : فقام " محمد بن مسلمة فقال شبل  
ما قال المغيرة بن شعبه ، فانقذه لها ابو بكر .



ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به - انفردت - فهو لها .

وفي بعض الروايات ان الجدة التي جاءت الى ابي بكر ، هي ام الام ، وان الجدة الاخرى التي جاءت الى عمر هي ام الاب .

وقد انعقد اجماع الصحابة على ان السدس فرض للجدة الصحيحة واحدة او اكثر وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ثلاث جدات السدس : اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام .

#### حجب الجدة عن الارث :

الجدة ترث السدس فرضا اذا لم تكن محجوبة فاذا كانت محجوبة فلا ميراث لها .

وتحجب الجدة في الحالات الاتية :

الاولى : الجدة القربى تحجب الجدة البعدى سواء اكانت القربى او البعدى من جهة الام او من جهة الاب فام الاب تحجب ام ام الام كما تحجب ام ابي الاب ، وام ام الاب لانها اقرب منهن درجة فتقدم عليهن في الارث .

وام الام تحجب الجدات الاتية : ام ابي الاب ، وام ام الاب ، وام ام الام لأنها اقرب منهن درجة .

وتحجب القربى البعدى دائما سواء اكانت القربى وارثة او محجوبة بنهرها ، فقد تكون محجوبة بنهرها وتحجب البعدى .

فمن مات عن : اب ، وابن ، وام اب ، وام ام ام ، فلاب السدس وللابن الباقي ولا شيء للجدتين لان ام الاب محجوبة بالاب ، وام ام الام محجوبة بام الاب .

الثانية : اذا كانت هناك ام المحتوف ، فان وجود الام يحجب الجدة عن

الميراث سواء كانت هذه الجدة من جهة الاب ام من جهة الام - وسبق  
ان قلنا ان ام الام تسمى جدة اموية وام الاب تسمى جدة ابوية .

اما حجب الجدة الاموية : فلانها تدلي الى الميت بالام ،  
والقاعدة العامة ان المدلي الى الميت بغيره يحجب بذلك الغير كما يحجب  
ابن الابن بالابن ، والجد بالاب .

وايضا فان الجدة الا - وية ترث بسبب الامومة ، كما ترث الام بهذا  
السبب ، والقاعدة في الميراث انه عند اتحاد السبب يقدم الاقرب ، فاذا  
استوفت الام فرضها فانه لا يبقى للجدة شيء من فرض الامهات فكانت  
الجدة مع الام بمنزلة بنت البنت مع البنات ، فاذا استحق البنات الثلثين  
لا يبقى للبنت شيء .

واما حجب الجدة الابوية : فلانها - وان كانت لا تدلي الى  
الميت بالام - ترث كذلك بسبب الامومة ، وعند اتحاد السبب يقدم الاقرب .

فالمحوظ دائما في الحجب احد امرين : الادلاء او اتحاد  
السبب .

فحجب الاموية لوجود الادلاء بالام ، واتحاد السبب الذي هو  
الامومة واما حجب الابوية فلا اتحاد السبب وحده .

الثالثة : الاب يحجب الجدة الابوية فقط لانها تدلي الى الميت به وهو  
اقرب منها فيحجبها .

اما الاموية فلا تسقط بالاب بل ترث معه فرضها لانها لا تدلي به  
ولم تتحد مع الاب في سبب الارث فهي وارثة بالامومة وهو وارث بالعصوبة .

الرابعة : اذا كان هناك جد صحيح وكانت الجدة ابوية فان الجد يحجبها  
اذا كانت مدليه به وذلك كام ابي الاب مع ابي الاب فانها تحجب به لانها  
تدلي الى السبب وهو اقرب منها .

وإذا كانت الجدة مدلية تدلي به ولا يحجبها بل ترث به فام الاب ترث  
مع امس ال - وية زوجها .

اما اذا كانت الجدة امية فانها لا تحجب بالحد لاختلاف سبب الارث وعدم الادلاء به الى الميت .

وقد بين القانون ميراث الجدة الصحيحة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة ونصها : "والجدة الصحيحة هي ام احد الابوين او الجد الصحيح وان علت ، وللجدة او الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة واحدة وذات قرابتين ، والمادة - ٢٥ - تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الاب الجدة لاب كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت اصلا له " .

وقد اخذ القانون في هذا بمذهب الحنفية .

#### نماذج على ميراث الجدات =====

- ١- الورثة : زوجة ، وام ام ، واب .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، وام ام ، واب .
- ٣- الورثة : زوج ، وام اب ، وام ام .
- ٤- الورثة : زوجة ، واب ، وام اب .
- ٥- الورثة : زوجة ، وام ام ام ، وام ام اب ، وام ابي ام .
- ٦- الورثة : اب ، وام ام .
- ٧- الورثة : ام ام ، ام اب .
- ٨- الورثة : زوجة ، وام ، وام اب ، وام ام الاب .
- ٩- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .
- ١٠- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .

### الاجابة

- ١- للزوجة الربع ، وللجدة ( ام الام ) السدس وللاب الباقي تعصيا
- ٢- للزوج النصف ، وللام ثلث الباقي ، وام الام محجوة بالام وللاب الباقي تعصيا .
- ٣- للزوج النصف ، وللجدتين السدس ويقسم بينهما متصفة لعدم وجود من يحجبها .
- ٤- للزوجة الربع وللاب الباقي تعصيا والجدة الابوة محجوة بالاب .
- ٥- للزوجة الربع وللجدات الثلاث : ام ام الام ، وام ام الاب ، وام ابني الاب السدس يقسم بينهما بالتساوي ، واما الجدة الرابعة التي هي ام ابني الام فلا ميراث لها لانها جدة غير صحيحة .
- ٦- للجدة السدس فرضا وللاب الباقي تعصيا .
- ٧- ام الام لها السدس فرضا وام الاب محجوة بالاب وللاب الباقي تعصيا .
- ٨- للزوجة الربع فرضا ، وللام الثلث فرضا ، والجدتان محجوتان بالام .
- ٩- لام الام السدس ، والباقي للابن تعصيا ولا شيء للجدتين لحجبهما بالجدة القريبة .
- ١٠- ام الام لها السدس فرضا ، وام ام الام ، وام ام الاب محجوتان بام الام لانها اقرب منهما ، والباقي للابن تعصيا .

### تسريعات

- بين ميراث الجدات فيما يأتي :
- ١- الورثة : اب ، وام ام ، وام اب
  - ٢- الورثة : ابن ، وام اب ، وام ام الاب ، وام ام الام
  - ٣- الورثة : اب ، وام اب ، وام ام الام
  - ٤- الورثة : زوجة ، وام ام ، وام اب
  - ٥- الورثة : اب ، وام ابني الاب ، التي هي ام ام الام .

### هـ - ميراث اولاد الام

اولاد الام هو اخوة المتوفي واخواته من جهة الام وصون " بنسي  
الاخفاف " وارثهم دائما بطريق الغرض ، ولهم في الميراث حالات ثلاث :

#### الحالة الاولى :

السدس للواحد منهم اخا او اختا ، اذا لم يكن هناك فرع وارث ،  
ذكرا كان او انثى ، ولا اصل وارث مذكر كالأب والجد وان علا .  
فمن مات وترك اخا شقيقا ، واخا لام او اختا - ورث الاخ او الاخيت  
لام السدس فرضا ، والباقي للاخ الشقيق تعصبا .

#### الحالة الثانية :

الثالث لمن يورثهم اذا كانوا اكثر من واحد من الذكور والانات  
او منهما معا ، يقسم هذا الثلث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وانثى ( ١ ) .

#### الحالة الثالثة :

يجبون من الميراث فلا يكون لاحد منهم شي - منه وذلك فسي  
حاليين :

- ١- عند وجود الفرع الوارث من الذكور او الاناث : الابن وابن الابن  
وان نزل ، والبنات وبنات الابن وان نزل .
- ٢- عند وجود الاصل الوارث المذكور فلا يرثون مع الاب والجد الصحيح  
مهما علا .

#### ملحوظة :

اولاد الام يرثون مع الام وان كانوا يدلون بها وذلك استثناء من  
القاعدة العامة في الميراث وهي " ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث  
مع وجود ذلك الشخص " .

---

( ١ ) تفضيل الذكور على الاناث في الميراث انما يكون في الارث بالتعصيب  
وهو لا ، ليس بعصبة بل ارثهم بالغرض دائما .

وانما كان هذا الاستثناء لان الام لو حجتهم لوقع عليهم الغيبس  
وحد هم حيث يرث الاخوة لاب وونهم - لان الام لا تحجب الاخوة لاب .

### دليل ميراث اولاد الام :

الدليل على ميراث اولاد الام قوله تعالى في سورة النساء :

" وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد  
منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" .

وقد اجمع العلماء على ان المراد بالأخ والأخت في هذه الآية  
هو الاخ ، والاخت من الام ، وقد جعلت الآية توريثهم مشروطا بان يكون  
الميت كلالة ، وهو من لا والد له ولا ولد .

فاذا كان الميت كلالة وله اخ او اخت لام استحق من وجد منهما  
السدس فرضا وان كان له اكثر من واحد من الاخوة او الاخوات لام فانهم  
يستحقون الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكور والاناث لان الآية  
نصت على انهم فيه شركاء ، والشركة عند الاطلاق تقتضي المساواة لان  
تفضيل الذكر على الانثى انما يكون باعتبار العصوبة وهي غير موجودة فسي  
قراة الام ، وانما كان استحقاقهم لهذا الغرض لانهم اقرباء الام فلما تساوا  
في هذه القرابة سوى الشارع بينهم في الميراث .

وانما كان الثلث اقصى حد لميراث اولاد الام لكيلا يزيد نصيبهم  
عما تستحقه الام التي يدلون الى الميت بها .

### السؤال المشتركة :

اذا وجد اثنان فاكتر من الاخوة والاخوات لام ووجد معهم اخ شقيق  
او اخوة اشقاء او اخت شقيقة ، او اخوات شقيقات ، واستغرقت الغروض كل  
التركة ولم يبق شيء منها يرثه الاخ الشقيق ، او الاخوة الاشقاء تعصيبا .

وذلك كمن توفيت عن : زوج وام ، واخوين لام ، واخ شقيق ، واخت  
شقيقة فان للمزوج النصف وللام السدس وللأخوين لام الثلث ، ولم يبق شيء  
من التركة يرثه الاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة بالتعصيب لان السهام استغرقت  
جميع التركة .

### فما الحكم اذن :

هناك رأيان :

**الاول :** ان الاخوة والاخوات لام لا ينفردون بالثالث ، وانما يشاركونهم فيه  
الاخوة والاخوات الاشقاء ، ويقسم بينهم جميعا بالسوية لا فسرق  
بين ذكورهم واناثهم باعتبار الاخ الشقيق اخا لام ولاستوائهم  
في القرابة من جهة الام ، فهم جميعا من ام واحدة وقرابة الاخ  
او الاخت الشقيقة من جهة الاب هي زيادة في القرابة فان لم  
تعد هذه القرابة الزائدة فلا ينبغي ان تضر وتكون سببا للمحرمان  
من الميراث .  
وهذا الرأي بالتشريك هو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان  
وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اجمعين .  
ولهذا سميت هذه المسألة بالمسألة المشتركة وتسمى ايضا (بالعمرية)

**الثاني :** الرأي الثاني في هذه المسألة ان الاخ الشقيق لا يستحق شيئا  
من التركة لكونه عاصبا نسبيا يرث بالتعصيب ، فاذا استفرقت  
الفروض كل التركة ولم يبق شيء منها فلا ميراث له ، فيأخذ الاولاد  
لام فرضهم ولا يشاركونهم الاخ الشقيق .  
واذا كان مع الاخ الشقيق اخت شقيقه له فلا ترث ايضا شيئا لانها  
صارت عصبة باخيها . كما هو القاعدة العامة في توريث العصبات  
وعلا بقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك " ألحقوا الفرائض باهلها  
فما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر " .  
اما اذا وجدت الاخت الشقيقة وحدها ولم يوجد معها اخ شقيق  
ورثت الاخت الشقيقة النصف وتعول المسألة .  
فان كانتا شقيقتين او اكثر ورثت الثلثين .  
فوجود الاخ الشقيق في هذه الحال يقل هذا الرأي ضار باختة  
الشقيقة .

والى هذا الرأى ذهب جماعة من الصحابة منهم الامام علي بسن  
ابي طالب وابن عباس وابن سعد وغيرهم .  
وقد تعرض القانون لميراث اولاد الام في المادة العاشرة كما  
تعرض كذلك للمسألة المشتركة واختار الرأى القائل بالتشريك فجاء فيها  
ما يلي :

مادة ( ١٠ ) - " لا اولاد الام فرض السدس للواحد ، والثالث للآخرين  
فاكثر ذكورههم واناثهم في القسمة سواء - وفي الحالة الثانية اذا استغرقت  
الفروض التركة يشارك اولاد الام الاخ الشقيق والاخوة الاشقاء بالانفراد  
او مع اخت شقيقة او اكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مثال :

تحققت فيه المسألة المشتركة .

ماتت عن : زوج ، وام ام ، واخ لام ، واخت لام ، واخوين شقيقين  
وثلاث اخوات شقيقات . للزوج النصف ، ولام الام السدس فرضا ، والباقي  
هو الثلث يشترك فيه الاخوة لام ، والاخوة الاشقاء فيقسم بينهم فيأخذ كل  
اخ او اخت منهم سبع الثلث .

مثال ليس من المسألة المشتركة :

توفيت عن : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت لام .  
للزوج النصف ، وللام السدس ، وللاخوين لام الثلث وللاخت لاب النصف .  
والمسألة عاقلة .

تنبيه : المسألة المشتركة تتحقق بوجود امور اربعة :

- ١- ان يوجد صاحب نصف : وهو الزوج .
- ٢- ان يوجد صاحب سدس : وهو الام او الجدة .
- ٣- ان يوجد اثنان او اكثر من اولاد الام حتى يكون فرضهم الثلث  
وهذا تكون الانصبا قد استغرقت جميع التركة .
- ٤- ان يوجد اخ شقيق او اكثر سواء وجدت معه اخت شقيقة فاكثر او لم  
توجد .



= ١٠٥ =

فاذا فقد واحد من هذه الامر الاربعة فلا تكون المسألة مشتركة حيث لم تستغرق الفروض التركة ويكون الباقي منها بعد سهام اصحاب الفروض للاخ الشقيق تعصيبا .

ملاحظة :

لو وجد بدل الاخ الشقيق : اخ لاب فلا يرث ولا يشترك مع الاخوة لام في الثلث لان التشريك انما هو لوجود المشاركة بين الاخ الشقيق والاخ لام في قرابة الام والانتساب اليها ، وهذا المعنى غير موجود فسي الاخ لاب .

واذا وجدت مع الاخ لاب اخت لاب فلا شيء لها كذلك لان ارثها في هذه الحالة بالتعصيب لكونها عصبة باخيها فلا فرض لها .  
واذا كان بدل الاخ الشقيق اخت شقيقة او اخت لاب ورثت بطريق الفرض واحدة او اكثر . وتعول المسألة ولا تكون المسألة مشتركة .

مماذج

=====

- ١- الورثة : زوجة ، وام ، ووجد واخوين لام .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخ لاب .
- ٣- الورثة : زوجة ، وام ، واختين لام ، واخ شقيق .
- ٤- الورثة : زوج ، وام ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٥- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٦- الورثة : اخ لام ، واخت لام ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : زوجة ، واب ، واخوة لام .
- ٨- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخ لاب .
- ٩- الورثة : زوج ، واخ لام ، وعم شقيق .
- ١٠- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة .
- ١١- الورثة : زوج ، وام ام ، واخ لام ، واخت لام ، واخوين شقيقين واخت شقيقة .

الاجابة  
=====

- ١- للزوجة الربع ، وللام السدس ، والباقي للجد ، والاخوان لام محجوبان بالجد .
- ٢- للزوج النصف ، وللام السدس ، لوجود جمع من الاخوة ، وللاخوة الام الثلث ، وليس للاخ لام في هذه المسألة شي ، لانه لا يشترك مع الاخوين لام .
- ٣- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث ، وللام السدس لوجود جمع مسن ١/٢ الاخوة ، وللاختين لام الثلث وللاخ الشقيق الباقي وليست هذه المسألة المشتركة لانه بقي للاخ الشقيق شي ، من التركة .
- ٤- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث ، وللام السدس لوجود اثنين من الاخوة ، وللاخ لام والاخت لام الثلث بالتساوي بينهما .
- ٥- للزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث ، وللام السدس لوجود اثنين من الاخوة ، وللاخ لام السدس لعدم وجود من يحجه وللاخ الشقيق الباقي .
- ٦- الاخ الام والاخت لام الثلث بينهما مناصفة وللاخ الشقيق الباقي تعصيا .
- ٧- للزوجة الربع ، وللاب الباقي تعصيا ، ولا شي ، للاخوة لام لحجبتهم بالاب .
- ٨- للزوج النصف ، وللام السدس ، وللاخوين لام الثلث ولا شي ، للاخ لام لانه عصبه ولم يبق من التركة شي ، والاخ لام لا يشترك مع الاخوين لام .
- ٩- للزوج النصف ، وللاخ لام السدس ، والباقي للمعم تعصيا .
- ١٠- للزوج النصف ، وللام السدس ، وللاخوين لام الثلث وللاخت الشقيقة النصف فرضا .
- ١١- للزوج النصف ، وللام الام السدس ، والثلث الباقي من التركة يشترك فيه الاخوة المذكورون بالتساوي ولا فرق بين ذكر وانثى وهي المسألة المشتركة .



= ١٠٨ =

## ٦- ميراث البنت الصليبية

المراد بالبنت الصليبية : بنت التوفي او المتوفاة مباشرة .

وللبنت الصليبية ثلاثة احوال :

الحالة الاولى : النصف فرضا اذا انفردت ولم يكن معها بنت اخرى

ولا ابن يعصبها .

مثال : توفي رجل عن : اب ، واخ شقيق - ورثت البنت النصف فرضا

ورث الاخ الباقي بوصفه عصبه وذلك خلافا للمذهب الجعفري الذي

يعطي البنت كامل التركة في مثل هذه الحال فرضا ورثا .

الحالة الثانية : الثلثان اذا كانتا اثنتين فاكثرا اذا لم يكن معها

من يعصبها .

مثال : توفيت عن ابنتين ، واب ، وام - ورثت البنتان الثلثين ، وللاب السدس

وللام السدس .

الحالة الثالثة : الارث بالتعصيب وذلك اذا كان معها ابن او اكثر

فتأخذ نصف نصيبه ، واذا تعددت او تعدد الابناء فتقسم التركة او ما

بقي منها - بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم - على البنات والابناء

للمذكر مثل حظ الانثيين .

مثال : توفيت عن : زوج ، وام ، واب ، وبنت ، وابنان - ورث الزوج الربع

ورثت الام السدس ، وورث الاب السدس ، والباقي يقسم بين البنت

والابنين للمذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى :

" يوصيكم الله في اولادكم للمذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف " ( النساء

آية رقم ١٢ ) .

ومعلوم ان لفظ ( الولد ) يشمل ولد الصلب ذكرا كان او انثى

وولد الابن وان نزل ذكرا كان او انثى عند عدم وجود ولد الصلب ، ولا

يتناول ابن البنت ، وبنت البنت .



الاجابة

=====

- ١- للزوج الربع ، وللبنات النصف ، وللأب السدس فرضا ، والباقي تعصيا .
- ٢- للثلاث بنات الثلثان ، وللأم السدس ، والباقي لابن الابن تعصيا .
- ٣- للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، والباقي للبنات والابن الذكر مثل حظ الانثيين .
- ٤- للبنات النصف ، وللزوج الربع ، وللأخ لاب الياقي .
- ٥- للأم السدس ، وللبنات النصف ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيا .
- ٦- للزوج الربع ، وللبنات وللأب الباقي والأخ لام والشقيق محجوبان .
- ٧- تقسم التركة ستة أسداس لكل بنت سدس وللأب سدسان .
- ٨- للبنات الثلثان ولكل من الأباوين السدس .
- ٩- للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي للاخت تعصيا .

تمارين

=====

- ١- الورثة : أم ، أب ، وزوجة ، وبناتان .
- ٢- الورثة : زوج ، ابن مسيحي ، أربع بنات
- ٣- الورثة : بنتان ، زوج ، وأم
- ٤- الورثة : زوجة ، وابن قاتل أبيه ، وبنت .
- ٥- الورثة : بنت ، وزوجة ، وابن .
- ٦- الورثة : زوجتان ، ثلاث بنات ، وأب .

٧- بنت الابن

المراد ببنت الابن كل انثى يكون للمتوفي عليها ولادة بواسطة  
ابنائه سواء كان ابوها ابين الميت مباشرة ام ابن ابنه وهكذا مهما نزل .  
وبنت الابن في الميراث كالبنت الصلبية . تترث بالفرض وترث بالتعصيب  
اذا صارت عصة بالفبر والذي يعصبها ابن الابن .

واذا لم يوجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفي اقرب منها درجة  
لا من الذكور ولا من الاناث قامت بنت الابن مقام البنت الصلبية واخذت  
حكمها في الميراث . وتكون لها الحالات الثلاث السابقة للبنت الصلبية  
وهي :

- ١- النصف اذا كانت واحدة ولم يكن للمتوفي ابن ابن في درجتها  
ولا بنت صلبية . فمن توفي وترك : ابا ، وزوجة ، وبنت ابن .  
فللزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف  
فرضا لا تفراها وعدم وجود بنت صلبية ، وللاب السدس فرضا  
والباقي من التركة تعصبا .
- ٢- ترك الثلثين فرضا وثبتت لها هذه الحالة اذا كانت اكثر من واحدة  
بشرط الا يوجد معها من يعصبها .  
فمن مات وترك زوجة ، واخا لاب وثلاث بنات ابن . كان للزوجة  
الثلث فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولبنات ابن الثلثان بقسم  
بينهن بالسوية وللأخ لاب الباقي تعصبا .
- ٣- ترك بالتعصيب اذا كان مع الواحد فاكثروا . مات الابن من  
-عضيهم والعاصب لها هو ابن ابن في درجتها سواء كان اخا لها  
او ابن عم لها . وفي هذه الحالة تقسم التركة على مساهم اصحابها  
الفروض على بنات وارث الابن المذكور مثلا . مات الابن من غير  
بنت الابن واحدة ، او متعددات مع واحد ، او متعددات مع اربعة

فمن مات عن : زوجة ، واب ، وام ، وبنت ابن ، وابن ابن ، (هسو  
اخ لها او ابن عمها ) كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولكل  
من الابوين السدس فرضا ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيا للذكر  
ضعف الانثى .

ومن مات وترك : ابن ابن ، وبنت ابن ، فقط ورثا التركة كلها  
تعصيا لابن الابن الثلثان ولبنت الابن الثلث .

واذا وجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفي اقرب منها درجة من  
الذكور او الاناث فانه تثبت لبنت الابن اربع حالات :

١- السدس فرضا تكلمة الثلثين وهما اقصى فرض البناء سواء كانت بنت  
الابن واحدة او اكثر وتكون لها هذه الحالة في الارث اذا وجدت  
معها بنت اقرب منها درجة صلبية كانت او بنت ابن شرط الا يوجد  
معها من يعصياها .

فمن مات عن اب ، وام ، وبنت ، وبنتي ابن . كان لكل واحد من  
الابوين السدس فرضا وللبنت ١/٢ فرضا ولبنتي الابن السدس بالسوية  
بينهما ( ١ ) .

واذا مات عن : اب ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ( او ثلاث بنات  
ابن الابن ) كان لبنت الابن النصف فرضا ، ولبنت ابن الابن ( او الثلاث  
بنات ابن الابن ) السدس تكلمة الثلثين ، وللاب السدس فرضا والباقي  
وهو السدس تعصيا .

واذا وجد مع بنت الابن في هذه الحالة من يعصيا صارت عصبه وترث  
معه بالتعصيب الباقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض للذكر  
مثل حظ الانثيين وان لم يبق من التركة شي ، بعد اصحاب الفروض  
مثلا فلا ميراث لبنت الابن .

٢- ترث بالتعصيب اذا كان معها ابن ابن مساولها في الدرجة او نزل  
منها وكان هناك فرع وارث وهو بنت واحدة فتصير بنت الابن عصبه  
باين الابن وتأخذ معه الباقي من التركة للذكر مثل حظ الانثيين .

( ١ ) في المذهب الشافعي لا يرث ولد البلد مع وجود الولد بطلاة . ترث  
بنت الابن مع وجود البنت الصكية .



فمن مات عن : بنت ، و بنت ابن ، وابن ابن . ورثت البنت النصف  
ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا .

فان لم يبق شيء من التركة بان استغرقت الفروض كل التركة فلا  
نصيب لها وحينئذ يكون ابن الابن قريبا شقوما . اذ لولاه لورث فرضها  
وهو السدس . فيسرى هنا بالاخ الشقوم .

مثال :

ماتت وتركت : ابا واما وزوجا وبتنا ، و بنت ابن ، وابن ابن . ورثت الاب  
السدس والزوج الربع ، والبنت النصف ولا ترث بنت الابن ولا ابن الابن شيئا  
لعدم بقاء شيء لها يرثاه بالتعصيب ، فلولم يوجد ابن الابن لورثت بنت  
الابن فرضها وهو السدس تكلة الطئنين .

( ٢ ) تحجب بنت الابن فلا ترث شيئا من التركة بطريق الفرض  
اذا وجد معها اثنتان او اكثر من البنات الصليات او من بنات الابن الاقرب  
منها درجة لان المتعدد من البنات الاعلى منها درجة اخذ الطئنين اقصى  
فرض للبنات فلم يبق شيء تأخذه بنت الابن .

وفي هذه الحالة اذا وجد مع بنت الابن من يعصبا سواها كان نصيب  
درجتها او انزل منها . لحاجتها اليه . فانها حينئذ تستحق من الباقي قترت  
معه في هذا الباقي فتأخذ نصيب ما يأخذ ، وهذا ما يسرى ( بالاخ المبارك )  
اذ لولاه ما ورثت مع البنتين .

مثال :

مات عن : بنتين ، و بنت ابن ، وابن ابن ا و ( ابن ابن ابن ) ورثت  
البنتان الطئنين فرضا ، و بنت الابن وابن ابن الابن الباقي تعصيبا .

اما لو توفي عن بنتين و بنت ابن فقط فان البنتين تأخذان الطئنين  
فرضا والباقي ردا ولا ميراث لبنت الابن ولكنها تستحق وصية واجبة هي هنا  
ثلث التركة .

٤- تحجب بالابن واحد او اكثر ، معها عاصب اولا ، واحدة كانت او اكثر وكذلك تحجب باين الابن اذا كان اعلى منها درجة .

فلوتوفيت عن : ابن ، وبنتي ابن . حجب الابن بنتي الابن فلا ترشان معه ، ولكنهما تستحقان وصية واجهة بمقدار نصيب ابيهما في التركة .  
لوتوفى عن : ابن ابن ، وابن ابن آخر ، وبنات ابن ابن ثالث استقل ابن الابن بالميراث ، وحجب الآخرين ولكنهما يستحقان بالوصية الواجبة .

ما سبق نلاحظ ما يأتي :

- أ - ان بنات الصلب لا يحجب عن الميراث بحال ، واما بنات الابن فيرثن في بعض الاحوال ويحجب في بعضها .  
ويعد صدور قانون الوصية اصححت بنات الابن مستحقات في كسل الاحوال اما بالارث او بالوصية الواجبة اذا حجبن عن الميراث .
- ب- ان العاصب لبنات الصلب هو من كان في درجتهم فقط وهو الابن الصليبي ، وهو اخ على كل حال ، واما العاصب لبنات الابن فقد يكون في درجتهم ، وقد يكون في درجة انزل منهم كما انه قد يكون اخا ، وقد يكون ابن عم او ابن اخ او ابن ابن عم او غير ذلك ، ونصيب كل منهما في هذه الحالة غير مقدر ويزيد وينقص تبعا لعدد الورثة .

وقد جاء ميراث " بنات الابن في القانون في المادة ٢ / ١ ٢ حيث قالت : ب- ولبنات الابن الغرض المتقدم ( وهو ميراث البنات ) عند عدم وجوب بنت ، او بنت ابن اعلى منهم درجة ولهن واحد او اكثر السدس مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة . كما بين القانون في المادة التاسعة فقرة ٢ ، انهن يرثن بالتعصيب قال : " بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، واذا كانوا في درجتهم مطلقا ، او كانوا انزل منهم اذا لم يرثن بغير ذلك " .



الاجابة

=====

- ١- للبت النصف ، ولبنت الابن السدس
- ٢- للبت النصف ، وبت الابن يعصمها ابن الابن ، وبت الابن الابن محجوة .
- ٣- للزوج الربع ، ولام السدس ، ولاب السدس ، وللبت النصف ، وبت الابن عصبة مع ابن الابن .
- ٤- للبت النصف ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيا
- ٥- للبتين الثلثان ، وبت الابن محجوة
- ٦- للبتين الثلثان ، ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيا
- ٧- للبتين الثلثان ، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن تعصيا ، وبت ابن ابن الابن محجوة .
- ٨- التركة كلها للابن ولا شي ، لبنت الابن ، وابن الابن لجهما بالابن
- ٩- للزوجة الثمن ، ولام السدس ، وللابن تعصيا وبت الابن ، وابن ابن الابن لابن لاشي ، ليهما ولها وصية واجبة
- ١٠- للزوج الربع ولاب السدس ، ولام السدس وللبت النصف ، وبت الابن الابن وابن الابن لاشي ، لهما لانه لم يبق من التركة شي .  
وفي هذه السئلة نلاحظ ان الابن لو لم يكن موجودا لورثت بنت الابن السدس فرضا تكلمة الثلثين .  
قابن الابن هنا هو ( القريب المشكوم ) لان وجوده كان شوما على اخته او بنته فحرمها من الميراث .  
ولكن يصدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ذهب الشوم وجاء اليمن ان يعقضى هذا القانون ستنال بنت الابن حظها ( بالوصية الواجبة ) بل ان نصيبها بالوصية سيكون اوفر من نصيبها بالميراث .  
على نحو ما ستعرف في دراستك للوصية الواجبة .

- ١١- للبينتين الثلثان ، بنت الابن وابن الابن او ابن ابن الابن لهما  
الباقى تعصبا ، وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالاخ المبارك اذ لولاه  
ما ورث بنت الابن مع البنتين شيئا .  
كان هذا قبل تشريع الوصية الواجبة ، اما بعده فهي صاحبة نصيب  
بهذه الوصية .

تسرينات

=====

- ١- الورثة : زوج ، وام ، واب ، وبنت ابن  
٢- الورثة : اب ، وام ، وبنت ابن  
٣- الورثة : زوج ، بنت ابن ، وابن ابن  
٤- الورثة : بنت ، بنت ابن ، واب ، وام  
٥- الورثة : بنت ابن ، وام ، وبنتان ، وابن ابن ابن  
٦- الورثة : ابن ابن ، بنت ابن ابن ، وبنت ابن ، وابوين  
٧- الورثة : زوجة ، وثلاث بنات ، وبنت ابن ، واخ لام ، وابن ابن  
٨- الورثة : ابن ابن ، وبنت ابن ابن  
٩- الورثة : اب ، وام ، وبنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن  
١٠- الورثة : زوجة ، وبنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن .

٨- الاخست الشقيقة

هي كل انثى شاركت المتوفي في ابيه وامه معا ، وترث بالفرض  
 وبالتعصيب بالفبر بالتصيب مع الغير .  
 ولها في الميراث ست حالات :

الحالة الاولى :

ان ترث النصف ، وذلك اذا لم يكن معها اخوها الشقيق ، ولم توجد  
 معها بنت للمتوفي او بنت ابن تكون معها اى لم تكن عصبه بالفبر او مسع  
 الغير .  
مثال : توفيت امرأة عن : زوج ، واخت شقيقة فلكل واحد منهما النصف  
 قرضا .

الحالة الثانية :

ان ترث الثلثين ، اذا كانتا اثنتين فصاعدا اذا لم يكن معهن  
 اخ شقيق يعصبن ، او بنت او بنت ابن يصرن عصبه معها .  
مثال : توفي رجل عن : اثنتين شقيقتين ، واخ لاب ، وام - فللاختين  
 الثلثان فرضا ، وللام السدس فرضا ، والباقي للاخ لاب تعصيبا .

الحالة الثالثة :

ان ترث بالتعصيب الغير اذا كان مع الاخست الشقيقة فاكثر اخ شقيق  
 فاكثر ، فان التركة - او ما بقي منها - يقسم بينهم : للمذكر مثل حظ الانثيين .  
مثال : توفي رجل عن : اخست شقيقة ، واخ شقيق ، وام - كان للام السدس  
 فرضا وللأخت الشقيقة واخيها الشقيق الباقي تعصيبا .

الحالة الرابعة :

التعصيب مع الغير ، اذا كان مع الاخست الشقيقة فاكثر بنت ، او بنت  
 ابن اهما معا ، فلاخت الشقيقة الباقي بعد ان تأخذ البنت او بنت الابن  
 فرضها ، او يأخذان معا فرضهما ، ولا شيء للاخوات ان استدرقت الفروض  
 التركة لانهن عصبه .

مثال : توفي عن : بنت ، بنت ابن ، واخت شقيقة - فللبنت النصف فرضا  
ولبنت الابن السدس فرضا والباقي للاخت الشقيقة تعصيا .

مثال آخر : توفي عن : بنتين ، واختين شقيقتين ، فللبنتين الثلثان فرضا  
والباقي للاختين الشقيقتين تعصيا بالسوية بينهما .

#### الحالة الخامسة :

مشاركة الاخت الشقيقة فاكثر اولاد الام في فرضهم ( الثلث ) ان كانت  
مع اخيها الشقيق ولم يبق شيء من التركة يرثانه بالتعصيب وذلك في المسألة  
المشتركة وقد سبق بيانها ( ١ ) .

#### الحالة السادسة :

تحجب الاخت الشقيقة واحدة كانت او اكثر معها من يعصها اولا  
بالفرع المذكور كلابن وابن الابن وان نزل ، وتحجب بالاصل المذكور كذلك  
( الاب ) وكذلك تحجب بالجد عند عدم وجود الاب على راي بعض الفقهاء  
ولكن القانون اخذ بالرأي الاخر القائل بان الجد لا يحجب الاخوة والاخوات  
بل يرثون معه .

مثال : توفي عن ابن ابن ، وام ، وزوجة ، واخت شقيقة .  
كان للام السدس وللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وللاب الباقي  
بالتعصيب ، ولا شيء للاخوات .

#### دليل ميراث الاخت الشقيقة :

الدليل على ميراثها آية اخر سورة النساء : " يستفتونك قل الله  
يقتكم في الكلالة ان امرو هلك ليس له ولد ، وله اخت فلها نصف ما ترك  
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك  
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم ان تضلوا  
والله بكل شيء عليم " .

( ١ ) ارجع الى المسألة المشتركة في ميراث اولاد الام .

ففي هذه الآية الكريمة بيان للحالات : الأولى ، والثانية ، والثالثة ،  
والحالة السادسة . أما بيانتها للحالات الثلاث فواضح .

أما الحالة السادسة فيؤخذ من قول الله تعالى : " ان امرؤ هلك  
ليس له ولد وله أخت " فهي تشير الى ان ميراث الأخت من أخيها شروط بعدم  
وجود ولد له ، والولد هنا يصدق على الابن دون البنت لان البنت لا تحجب  
الأخت عن الميراث بل تصير عصبة (١) . معها كما هو رأي الجمهور .

أما حجب الأخت الشقيقة بالاب فمن الثابت بالاجماع ان الاب يحجب  
جميع الأخوة والأخوات عن الميراث .

. أما ميراث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب مع الغير . وهي الحالة  
الرابعة . فقد بيته السنة الشريفة ، فقد روى البخاري وسلم ، ان النبي  
صلى الله عليه وسلم . قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت . فجعل للبنت  
النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأخت الباقي . كما روى عنه . صلى الله  
عليه وسلم . قوله : " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة " .

أما مشاركة الأخت الشقيقة لولاد الام . في الحالة الخامسة .  
فهو يقضاه عربن الخطاب رضى الله عنه . وبعض الصحابة . وبه اخذ قانون  
الميراث كما سبق بيانه .

أما ان الأخوات يصرن عصبة بأخوتهم الأشقاء فيدل عليه قوله تعالى  
" فان كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين " فالآية الكريمة لم تقدر  
نصيب الأخوات في حالة الاختلاط كما لم تقدر نصيب الأخوة بل جعلت التركة  
او الباقي منها يعدد اصحاب القروض بينهم فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك  
دليل التعصيب .

---

(١) لابن عباس . رضي الله عنه . رأي آخر هو ان الأخت لا تصير عصبة مسلم  
انثى . فتتخذ الى الآية الكريمة لان الولد عنده . يصدق على الذكر  
الابن .



هذا وما ينبغي التأكيد عليه ان الذي يرث بالتعصيب من الاخوات  
هن الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ، وكذا الاخوات لاب مع الاخوة لاب .  
اما الاخوات لام واخوة لام فمن اصحاب الفروض فلا يرثن بالتعصيب  
بحال من الاحوال .

ويستفاد هذا من قوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة او امرأة  
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس " .

وقد عرض قانون الموارث اميراث الاخوات الشقيقات في المسواد  
١٠ - ١٢ - ١٩ - ٢٠ - ٢٨ - ٢٨ فيبين في المادة - ١٣ - فرض الاخت الواحدة  
والاثنين وفي المادة - ١٩ - بين ارث الاخت الشقيقة بالتعصيب مع اخيهما  
وفي المادة - ٢٠ - ميراثها بالتعصيب مع البنات ، وبنات الابن وان نزل  
- وفي المادة - ٢٨ - يحجب الاخت لابوين كل من الابن ، وابن الابن وان نزل  
والاب .

### نـــــــــــــــــا خ

=====

- ١- توفي عن : ام ، واخت لام ، واخت شقيقة .
- ٢- توفيت عن : ام ، واخ لام ، واختين شقيقتين
- ٣- توفي عن : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٤- توفيت عن : ام ، واخت شقيقة ، وبنات ابين
- ٥- توفيت عن : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٦- توفي عن : زوجة ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واب .
- ٧- توفي عن : ام ، واخت ام ، وابن ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٨- توفيت عن : زوج ، وام ، وبنين ، واخت شقيقة .
- ٩- توفيت عن : اربع شقيقات ، وثلاثة اخوة اشقاء .
- ١٠- توفي عن : بنت ، وبنات ابين ، واخوين شقيقين .



٩- الاخت لآب

قبل ان نبين حالات ميراث الاخت لآب ينبغي ان نوضح ما يلي :

- ١- ان من المتفق عليه انه عند عدم وجود الاخوة الاشقاء يقوم الاخوة والاخوات لآب مقامهم في الميراث .
  - ٢- انه عند اجتماع الاخوات الشقيقات مع الاخوات لآب فانه يجب تقديم الشقيقات لقوة قرابتهن .
  - ٣- ان منزلة الاخوات لآب من الاخوات الشقيقات هي بمنزلة بنات الابن مع البنات الصليات ، فكما ترث بنت الابن السدس ، مع بنت الصلية تكلمة الثلثين فكذلك ترث الاخت لآب السدس مع الشقيقة المنفردة .  
وكما لا ترث بنت الابن شيئا اذا اخذت البنات الثلثين فكذلك لا ترث الاخت لآب شيئا مع وجود الشقيقة لأنهن حينئذ يكن قد اخذن اقصى نصيب الاخوات والاخت ، ونفرض ، وترث بالتعصيب بالغير ، وبالتعصيب مع الغير ولها احوال سبعة .
  - ١- النصف للواحدة اذا لم يكن معها اخ لآب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبه معه ، ولم يكن معها اخت شقيقة ، ولا وارث آخر يحجبها كابن او اب .
- مثال : مات عن : زوجة ، واخت لآب ، وورثت الزوجة الربع والاخت لآب الباقي فرضا ورثا .
- وآخر عن : اب ، او ابن واخت لآب - كانت التركة كلها للاب او الابن ولا شيء للاخت لآب .
- ٢- الثلثان للاختين لآب فاكثر بالشروط السابقة وهي : الا يكون معهن اخوات شقيقات والا يكون معهن وارث يحجبهن ، ولا اخ لآب يعصبهن .
- مثال : اخوة لام ، واختين لآب ، اخذ الاخوة لام الثلث فرضا وللأختين لآب الثلثان فرضا .

- ٣- السدس مع الاخت الشقيقة تكلمة الثلثين واحدة كانت الاخت لاب او اكثر اذا لم يكن معها اخ لاب يعصمها .  
ويلاحظ انها هنا كينت الابن مع البنت .
- مثال :  
توفى عن : اخوة لام واخت شقيقة واخت لاب . كان للاخوة لام الثلث وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السدس تكلمة للثلثين .  
اما من توفى عن : اخوة لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب . فان للاخوة لام الثلث ، وللاخت الشقيقة النصف . والباقي من التركة يقسم بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٤- تترك بالتعصيب بالغير : اذا وجد معها اخ لاب سواء كانت واحدة او اكثر وحينئذ يكون للاخ ضعف الاخت من الباقي في التركة بعد ذوى الفروض .
- مثال :  
توفى عن : اخ لاب ، واخت لاب ، وزوجة ، واخت شقيقة . كان للزوجة الربع ، وللاخت الشقيقة النصف والباقي يقسم بين الاخت والاخ لاب تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين .  
فاذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للاخ والاخت لاب .
- مثال :  
توفى عن : ام ، وزوج ، واخوة لام ، واخت لاب ، واخ لاب . ورثت الام السدس ، والزوج النصف ، والاخوة لام الثلث ، ولم ييسق شيء للعصبة الغير وهي الاخت والاخ لاب .
- ٥- تترك بالتعصيب مع الغير : وذلك اذا وجد معها فرع وارث مؤنث بنتا كانت او بنت بن واحدة كانت او اكثر ما لم يوجد اخ يعصمها ولا اخوات شقيقات ، فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وذلك كمن مات عن : بنت ، او بنت ابن ، وزوجة ، واخت لاب ، فان للزوجة : الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللبنت او بنت الابن النصف فرضا وللاخت لاب الباقي تعصيا .
- واذا صارت الاخت لاب ، عصبة مع البنت المالكية ، او مع بنت الابن ، فانها تكون في قوة الاخ لاب فتعصب كل من يحجبه الاخ لاب فهسي





- والاخ لاب لم يبق لهما شيء لا استغراق الغروض كل الشركة ولو لسم  
يكن معها اخوها لورثت السدس ( الاخ المشلوم )  
-١٠ للاخوين لام الثلث ، وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السدس  
الباقي .

تسريعات  
=====

- ١ الورثة : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب  
-٢ الورثة : زوجة ، واختين شقيقتين ، واخت لاب ، واخ لاب  
-٣ الورثة : جدة ، واخت لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب  
-٤ الورثة : ثلاث اخوات شقيقات ، وام ، وبنت ، واخت لاب  
-٥ الورثة : زوجة ، وام واخت لاب .  
-٦ الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب  
-٧ الورثة : ام ، بنت ، واختين شقيقتين ، واخ لاب ، واخت لاب  
-٨ الورثة : ام ، واخت لام ، واختين شقيقتين ، واخت لاب .

١- ميراث الجد الصحيح  
=====

الجد الصحيح هو من لا تتخلل نسبه الى المتوفي انثى ، وهيـو  
ابو الاب وابو ابي الاب وان علا .

اما ان دخلت في نسبه الى المتوفي انثى كابي الام ، وابي ام الاب  
فلا يكون جدا صحيحا بل فاسدا فلا يرث بالفرض ولا بالتعصيب وانما هو من  
ذوى الارحام الذين لا يرثون الا اذا انعدم اصحاب الفروض والعصبات .

والجد الصحيح يرث بالفرض والتعصيب واليك البيان :  
الجد في الميراث اما ان يكون معه احد من الاخوة لابيـو—  
اولاب ، واما الا يوجد معه احد من هؤلاء .

فان لم يوجد مع الجد احد من هؤلاء فيكون حكمه في الميراث حكم  
الاب ـ باتفاق الفقهاء ـ عند فقد الاب ، فتثبت للجد الاحوال الثلاثة التي  
للاب وهي :

١- ان يرث السدس فرضا اذا كان للمتوفي فرع وارث مذكر وهو الابن  
وابن الابن مهما نزلت درجاته .

مثال : الورثة : زوجة ، وابن ، وجد ، للزوجة الثمن فرضا ، وللجد السدس  
فرضا ولابن الابن الباقي تعصيبا .

٢- ان يرث بالفرض والتعصيب معا ، وتكون له هذه الحالة اذا وجد  
معه فرع وارث من الاناث فيأخذ الجد فرضه السدس اولا ثم الباقي  
من التركة ان بقي شيء وان لم يبقى فلا يرث شيئا بالتعصيب .

مثال : الورثة : زوجة ، بنت ابن ، وجد ـ للزوجة الثمن ، ولبنت الابن  
النصف وللجد السدس فرضا ويأخذ الباقي تعصيبا .

٣- ان يرث بالتعصيب فقط وذلك اذا لم يوجد للمتوفي فرع وارث اصلا  
لا من الذكور ولا من الاناث فيأخذ الجد كل التركة ، او الباقي منها  
بعد سهمهم اصحاب الفروض ان كانوا .



**مثال:** الورثة : زوجة ، وجد . كان للزوجة الربع فرضا وللجد الباقي تعصيا اما اذا مات ولم يترك سوى جده فللجد كل التركة تعصيا . فهذه الاحوال الثلاث السابقة هي الحالات التي يكون فيها الجد مثل الاب .

والدليل على ان الجد يقوم مقام الاب في هذه الحالات هو ان لفظ الاب اطلق على الجد في كثير من آيات القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى : " واتبع ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب (١) " . ومن المعروف ان ( اسحق ) عليه السلام ، وان ابراهيم ، عليه السلام كانا جدين لا ابوين ، فاذا كان الجد ابا في لغة القرآن فالدليل الذي اثبت ميراث الابواحوال في الارث يثبت به ميراث الجد واحواله في الارث .

ويختلف الجد عن الاب في امور منها :

- ١- ان الاب يحجب الاخوة مطلقا سواء اكانوا اشقاء ام لاب ام لام واما الجد فانه يحجب الاخوة لام فقط بالاتفاق .  
اما حجه للباقيين فامر مختلف فيه على نحو ما سنفصله .
- ٢- ان مات وترك ابا ، واه ، وزوجة " اذا انحصر الارث في الابوين واحد الزوجين " فان الام تأخذ ثلث ما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين لا ثلث التركة كلها - كما سبق بيانه في المسألة الغراوية - اما لو كان مكان الاب الجد فان الام تأخذ ثلث كل التركة .

**مثال:** الورثة : جد وام ، وزوجة - كان للام ثلث جميع التركة .

- ٣- ان الاب يحجب الجدة لاب فلا ترث معه اصلا والجد لا يحجب من الجدات الابوية الا من كانت اعلى منه وهي التي تتصل بواسطته للميت كام ابي الاب ، واما الجدة المساوية للجد في الدرجة وهي ام الاب فترث معه .

ميراث الجد مع الاخوة :

اذا وجد الاخوة والاخوات لام مع الجد فانهم لا يرثون بالاتفاق .  
اما اذا وجد مع الجد اخوة واخوات لابوين اولاب فقد وقع فسي  
ذلك خلاف كبير .

والسبب في هذا الخلاف الواسع المدى ان هذه المسألة لم يرد  
فيها نص في كتاب الله او سنة رسوله ، فكانت محللا للاجتهد وتعـارض  
الاراء .

والآراء كثيرة واشهرها رأيان :

الاول : ان الجد كالأب يحجب الاخوة والاخوات لابوين اولاب . فلا يرثون  
==  
معه .

وهذا رأى ابي بكر " وابن عباس " وكثير من فقهاء الصحابة وبه قال  
ابو حنيفة ودليلهم على ذلك : ان الله - سبحانه - سمي الجد ابا في كثير  
من الآيات القرآنية فيقوم مقامه عند فقده . كما استدلوا بقوله صلى الله  
عليه وسلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ، فالأولى رجل ذكر " والمعنى  
ان اصحاب الفروض يأخذون فروضهم وما بقي يأخذه اقرب رجل من الذكور  
تعصيا . وقالوا : ان الجد اولى من الاخوة لان القاعدة في العصبية  
تقديم جهة الابوة على الاخوة .

الثاني : ان الاخوة والاخوات لابوين اولاب يشتركون مع الجد في الميراث  
==  
ولا يحجبون به . وهو رأى الامام " علي بن ابي طالب " و " زيد  
بن ثابت " و " ابن مسعود " وبه اخذ ائمة الثلاثة : مالك والشافعي  
واحمد والصاحبان من الحنفية .

وقالوا : ان ميراث الاخوة قد ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بسبب  
او اجماع ولا يوجد ما يدل على حجبهم من نص او اجماع .

وقالوا كذلك : ان الاخوة والجد قد ساروا في سبب الاستحقاق  
بحجب اراء ساروا في الميراث .

= ١٣١ = ١

كما قالوا في الرد على دليل الفريق الاول : ان تسمية الحدابا  
انما هو من باب المجاز فقط ، فلا يقتضي ان يكون مثله من جميع الوجوه بدليل  
ان الجدة تسمى امأ ولم يقل احد انها تعامل معاملة الام عند عدسها .  
وقد اخذ القانون بهذا الرأي .

ولكن اصحاب هذا الرأي - القائل بتوريث الاخوة مع الجد - لم يتفقوا  
على طريقة واحدة للتوريث وكانت لهم في ذلك ثلاث طرق ، وسنكتفي بشرح  
طريقة واحدة منها وهي التي سار عليها قانون الموارث في المادة ٢٢ . . .  
ونصها :

" اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابين اولاب كانت له حالتان :  
الاولى : ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا واناثا او اناثا عصيين  
مع الفرع الوارث من لاناث .

الثانية : ان يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان الجد  
مع اخوات لم يعصبن بالذكور ، او مع الفرع الوارث من الاناث "

على انه اذا كانت المقاسمة او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم  
تعزم الجد من الارث ، او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس  
ولا يعتبر في المقاسمة من كان مجحوبا من الاخوة والاخوات .

وسمقتضى هذه المادة يكون للجد مع الاخوة اربع حالات :

الاولى : ان يكون معه اخوة ذكور فقط

الثانية : ان يكون معه ذكور واناث

الثالثة : ان يكون معه اناث معهن فرع وارث مؤنث

الرابعة : ان يكون معه اناث ليس معهن فرع وارث مؤنث .

وفي الحالات الثلاث الاولى يقاسمهم الجد كأخ شقيق ان كانوا

اشقاء ، او كأخ لاب ان كانوا اخوة لاب فقط فيأخذ كواحد منهم بحيث لا يقل

نصيبه عن السدس ، فان كان نصيبه في المقاسمة يقل عن السدس اخذ السدس .

ويلاحظ ان الاخوة لاب اذا وجودوا مع الاخوة الاشقاء لا يدخلون .

في المقاسمة مع الاخوة الاشقاء لانهم مجربون بهم ، ويلحقن بالاخوة الاشقاء

= ١٣٢ =

في هذا الحكم الاخـت الشقيقة واحدة او اكثر اذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث لانها في هذه الحالة تكون بمنزلة الاخ الشقيق فتحجب الاخ لاب .

فانما كان مع الجد جمع من الاخوة بأخذون بالمقاسمة خمسة اسداس التركة او اقل منهما قاسمهم الجد وان زاد نصيبهم على خمسة اسداسها اخذ الجد السدس وتقاسم الاخوة الباقي .

فلو توفي عن : جد وثلاثة اخوة اشقاء ، واختين شقيقتين واربعه اخوة لاب قاسمهم الجد لان الاخوة لاب لا يدخلون المقاسمة فيأخذ الجد الخمس وهو خير من السدس .

ولو توفي عن : جد ، وام وبنـت وبنـت ابن واخت لاب كان السدس خيرا للجد .

ومن مات عن : جد ، وخمسة اخوة ، ذكرور كانت المقاسمة والسدس سواء .

ولمعرفة نصيب الجد تقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتبار اهـ اخ يقاسم الورثة من الاخوة كواحد منهم ، وتقسيم باعتباره صاحب فرض وهو السدس . ونقارن : فاي التصيين كان اكبر ورثة ، وانما استغرقت الفروض كل التركة ولم يبق للعصبات شيء اعطيناه فرضه السدس .

هذا هو حكم الحالات الثلاث الاولى : يرث الجد بالمقاسمة كماخ ما دامت خيرا له من السدس فان كان السدس افضل اخذه .

اما الحالة الرابعة : وهي بانما كان الجد مع اخوات شقيقات اولاب ليس معهن من الاخوة من يعصبن او ينعصبن معه من الفرع الوارث المؤنث . فالحكم هنا ان الجد يرث بالتعصيب ولا يقاسم الاخوات لانهن يرثن بالفرض ويأخذن الجد الباقي تعصبا بشرط الا يقل عن السدس فان قل عنه اخذ فرضه السدس . فهو يأخذ افضل من ارثه بالفرض او بالتعصيب .

= ١٣٣ =

ولمعرفة ذلك نقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتبار ان الجرد عاصب يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وآخر باعتباره صاحب فرض وای النصيبين خير اخذه .

فلومات عن : جد ، وشقيقه ، واخت لاب .

فالجد يرث بالتعصيب هنا لانه سيأخذ الثلث بعد نصيب الاختين . ولو توفي عن : جد ، وشقيقة ، واخت لاب ، وزوجة : فهنا يأخذ الجرد السدس لانه لو ورث بالتعصيب لقل نصيبه عن السدس .

وهذه الطريقة التي اخذ بها القانون في توريث الجد مع الاخوة سار فيها على مذهب ( الامام علي بن ابي طالب ) الا في حالة واحدة وهي الحالة الثالثة ( اذا اجتمع مع الجد اخوات معهن فرع وارث مؤنث ) ففي هذه الحالة لم يلتزم بمذهب ( الامام علي ) الذي يقض بان يأخذ الجرد فرضه السدس مع اصحاب الفروض يكون الباقي من التركة بعد ذلك للاخوات يزثنه بالتعصيب لانهن صرن عصبات مع الغير لوجود الفرع السوارث ( البنت او بنت الابن ) . واخذ بمذهب ( زين بن ثابت ) الذي يقضي بان يقاسمهن الجرد الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت المقاسمة خيرا له والا اخذ فرضه السدس مع اصحاب الفروض . فالقانون اختار المقاسمة مع ملاحظة الا يدخل فيها المحجوبات عن الميراث لانهن محجوبات بالشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث الوارث . وهكذا نجد انه في اية حالة من الحالات يجب الا ينقص ميراث الجد مع الا و خوة والاخوات عن السدس .

والسبب في ذلك هو ان الجرد يرث السدس فرضا مع ابن المتوفي والابن اقرب للمتوفي واكوى قرابة من الاخوة والاخوات فمن باب اولى يأخذه مع الاخوة الذين هم اقل قرابة من لابن .



- ٥- للام السدس ، والاخ لام محجوب الجد ، والجد يأخذ نصيبه بطريق المقاسمة ويعتبر كاخ شقيق ، والمقاسمة هنا خير له من السدس .
- ٦- للام السدس ، وللبنت النصف ، وللجد السدس فرضا والباقي للاخ الشقيق والاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين .  
ويلاحظ هنا : ان الجد اخذ نصبه بطريق الفرض لانه لو اخذ بطريق المقاسمة مع عصيته الاخ الشقيق لاخذ اقل من السدس .
- ٧- المقاسمة والسدس سواء فياخذ الجد سدس وكل اخ سدس .
- ٨- للشقيق الثلثان فرضان وللجد السدس فرضا ، والسدس الباقي للاخوين لاب مناصفة بينهما .  
ويلاحظ هنا : ان السدس خير للجد من المقاسمة .
- ٩- للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولابي الاب الباقي تعصيا واب ابي الاب محجوب بابي الاب لانه اقرب منه درجة الى المتوفى .  
ويلاحظ هنا : ان الجد ( ابو الاب ) ورث بطريق الفرض لانه لو اخذ بطريق التعصيب لم يبق له شيء .
- ١٠- التركة كلها بين الجد والاشقاء ارباعا والاخ لاب محجوب بالاشقاء .

### تعريفات

- بين نصيب كل وارث فيما يأتي :
- ١- الورثة : زوجة ، وجد ، واخت شقيقة ، بنت ، وام ، واخ لاب
  - ٢- الورثة : اب اب ، واختين لاب ، بنت
  - ٣- الورثة : جد ، واخت شقيقة ، بنت ، واخ لاب ، واخت لاب
  - ٤- الورثة : جد ، واخ شقيق ، واخ لاب
  - ٥- الورثة : جد ، واخ شقيق
  - ٦- الورثة : جد وبنت ، وابن ابن ، وزوج
  - ٧- الورثة : جد واربعة اخوة لاب ، واخت لام
  - ٨- الورثة : زوج ، وام ، بنتان ، وجد ، واخت شقيقة .

جدول اصحاب الفرض

| ملاحظات                                         | البيانات                                                                                                                                               | حالاته                                     | الوارث              |
|-------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|---------------------|
| ١<br>٢<br>٣<br>٤<br>٥<br>٦<br>٧<br>٨<br>٩<br>١٠ | ١- السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكور.<br>٢- السدس فرضا والباقي تعصيا مع الفرع الوارث المؤنث .<br>٣- التعصيب عند عدم الفرع المذكورا او مؤنثا .         | ثلاث حالات                                 | الاب                |
| ١<br>٢<br>٣<br>٤<br>٥<br>٦<br>٧<br>٨<br>٩<br>١٠ | ١- ٣ ، ٤ ، حالات الاب السابقة عند عدم الاب .<br>٤- يحجب بالاب والجد الصحيح الاقرب منه .<br>٥- يقاسم الاخوة والاخوات الاشقاء او الاب علي رأي الصاحبين . | اربع حالات عند ابي حنيفة وخمس عند الصاحبين | الجد الصحيح         |
| ١<br>٢<br>٣<br>٤<br>٥<br>٦<br>٧<br>٨<br>٩<br>١٠ | ١- السدس للواحدة مذكرا كان او مؤنثا .<br>٢- الثلث للاكثر من واحد مذكرا كان او مؤنثا .<br>٣- يحجبون بالفرع الوارث طلقا وبالاصل الوارث المذكور .         | ثلاث حالات                                 | الاخوة والاخوات لام |
| ١<br>٢<br>٣<br>٤<br>٥<br>٦<br>٧<br>٨<br>٩<br>١٠ | ١- النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة .<br>٢- الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة .                                                                      | حالتان                                     | الزوج               |
| ١<br>٢<br>٣<br>٤<br>٥<br>٦<br>٧<br>٨<br>٩<br>١٠ | ١- الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة<br>٢- الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج                                                                          | حالتان                                     | الزوجة              |





| ملاحظات                         | البيان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | حالاته     | الوارث                   |
|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------|
| ١<br>٢<br>٣<br>٤<br>٥<br>٦<br>٧ | ٤- التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع<br>الوارث المؤنث فتأخذ الباقي بعد<br>اصحاب الغروض .<br>٥- تحجب بالاب والابن وابن الابن<br>وان نزل اتفاقا وتحجب بالجسد<br>عند ابي حنيفة خلافا للمصاحبين .                                                                                                                                                                                                             | خمسة حالات | تابع<br>الاخت<br>الشقيقة |
| ١<br>٢<br>٣<br>٤<br>٥<br>٦<br>٧ | ١- النصف للواحدة عند عدم البنات<br>الطبية .<br>٢- الثلثان للاكثر من واحدة عند<br>عدم البنت .<br>٣- التعصيب اذا كان معها اخ لاب .<br>٤- التعصيب مع الغير مع البنت او<br>بنت الابن فتأخذ الباقي .<br>٥- السدس اذا كان معها اخت شقيقة<br>واحدة تكمل للثلثين .<br>٦- تحجب بالاب والابن وان نزل وبالاخ<br>الشقيق والاخت الشقيقة التي صارت<br>عصبة .<br>٧- تحجب بالاختين الشقيقتين اذا لم<br>يكن معها معصب . | سبع حالات  | الاخت<br>لاب             |
| ١<br>٢<br>٣<br>٤<br>٥<br>٦<br>٧ | ١- السدس مع الفرع الوارث مطلقا ومع<br>الاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات<br>مطلقا .<br>٢- ثلث كل التركة عند عدم من ذكروا<br>وعند عدم اجتماع احد الزوجين مع<br>الابوين .<br>٣- ثلث الباقي عند اجتماع الابوين مع<br>احد الزوجين .                                                                                                                                                                          | ثلاث حالات | الام                     |

| ملاحظات | البيــــــــــــــــان                                                           | حالاته  | الوارث |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------|---------|--------|
|         | ١- السدس للواحدة او اكثر اذا<br>تساوين في الدرجة                                 | حالاتان | الجدة  |
|         | ٢- تحجب مطلقا بالام والجدة<br>القرين وتحجب الابوية بالاب<br>والجد الذي تدلي به . |         |        |

نماذج محلولة على جميع اصحاب الفروض

=====

- ١- توفي عن : زوجة ، وام ، و بنت ابــــــــن  
ج :  $\frac{1}{8}$  ف  $\frac{2}{6}$  ف  $\frac{1}{2}$  والباقي يرد على غير الزوجة .
- ٢- توفي عن زوجة ، وام ، و جد ،  
ج :  $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{3}$  الباقي
- ٣- توفيت عن : زوج ، واب ، وام .  
ج :  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{2}{3}$  الباقي  $\frac{1}{3}$  الباقي
- ٤- توفيت عن : اختين شقيقتين ، وزوج ، وام ، واب .  
ج : م بالاب  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{6}$  الباقي ع
- ٥- توفي عن : أخت شقيقة ، واخت لاب ، واختين لام  
ج :  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{6}$  تكلمة  $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{3}$

$$= 140 =$$

- ٦- توفيت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب  
ج :  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف لا شيء لنفاذ التركة
- ٧- توفى عن : ام ، وام اب ، واخت لاب ، واخوين لام واختين لام  
ج :  $\frac{1}{6}$  م  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{3}$  بالتساوي
- ٨- توفيت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخوين لام  
ج :  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{3}$
- ٩- توفى عن : زوجة ، واب ، وام اب ، وام ام ام  
ج :  $\frac{1}{4}$  ف الباقي مبالاب م بام الاب
- ١٠- توفى عن : زوجة ، وام ، وبنت ابن ، وثلاث بنات ابن ابن .  
ج :  $\frac{1}{8}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{3}$  ف تكلمة  $\frac{1}{3}$

## العصبة النسبية

العصبة النسبية هي ما كانت من جهة القرابة الحقيقية وهي

ثلاثة انواع :

عصبة النفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

### ١- العصبة بالنفس

هي كل قريب للشخص من الذكور ينتسب اليه لا بواسطة الانثى فقط .

فيشمل من انتسب اليه من غير واسطة كالابن والاب ، ويشمل من انتسب اليه بمذكر فقط كالاخ لاب ، وابنه ، والعم لاب ، وابنه ابن الابن .

ويشمل من انتسب اليه بمذكر ومؤنث كالاخ الشقيق ، وابنه والعم الشقيق وابنه .

واما من انتسب اليه بانثى فقط فليس عاصبا بل هو اما صاحب فرض كالاخ لام ، او من ذوى الارحام ، كابن البنت .

وانذا كان القريب من الاناث كالبنات ، وبنات الابن ، وكالاخت فانه لا يكون عاصبا بالنفس ، وسمى هذا النوع من العصابات ( عصبية بنفسه ) لان عصبته ثابتة له باصل قرابته وذاته لا بواسطة قرابة غيره .

### جهات العصبية بالنفس :

للعصابات النسبية بالنفس ، اربع جهات يقدم بعضها على بعض في الارث بالتعصيب اذا اجتمعن فاذا وجدت الجهة الاولى لا تترك الجهة الثانية بالتعصيب ، واذا وجدت الجهة الثانية لا تترك ما بعدها من الجهات ، واذا وجدت الجهة الثالثة فلا تترك الجهة الرابعة .

= ١٤٢ =

وهذه الجهات مرتبة كالاتي :

١- جهة البنوة وتشمل : الابن ، وابن الابن ، وان نزل ، والواحد من هذه الفروع المذكورة يعصب من في طبقته من القروع والاناث كلابن مع البنت ، او من يكون من طبقة اعلى من طبقته عند الحاجة اليه كابن ابن الابن مع بنت الابن الاعلى .

٢- جهة الابوة وتشمل : الاب ، والجد الصحيح وان علا .

٣- جهة الاخوة وتشمل : اخوة الميت وابناءهم الذكور فتشمل الاخوة لابوين ، اولاب وابناءهم وان نزلوا .

٤- جهة العمومة وتشمل : اعمام الميت واعمام ابيه ، واعمام جده الصحيح مهما علا سواء كانوا لابوين ، اولاب ، وتشمل ابناء من نكسروا مهما نزلوا .

كانت هذه هي جهات العصبية بالنفس لان العاصب النسبي اما من فروع الميت مباشرة او بالواسطة ، واما من اصوله كذلك او من فروع ابيه او من فروع جده مباشرة او بالواسطة .

كيفية توريث العصبية بالنفس :

العاصب بالنفس من اى جهة اذا انفرد باخذ التركة كلها اذا لم يكن معه صاحب فرض ، وياخذ باقيها بعد اصحاب الفروض .

اما ان تعدد العاصب بالنفس فيرجح بينهم بالجهة فتقدم جهة البنوة على ما عداها من الجهات ، وتقدم جهة الابوة على ما بعدها من الجهات وتقدم جهة الاخوة على ما بعدها . ويسمى هذا تقديما بالجهة .

مع ملاحظة انه يستثنى من تقديم جهة الابوة على ما بعدها من الجهات الحد من الاخوة الاشقاء اولاب فانه لا يقدم عليهم ولا يحجبهم عن الميراث ، ويرثون معه بالطريقة التي سبق شرحها في ميراث الجد .

= ١٤٣ =

وانذا اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة ، فالابن  
مقدم على ابن الابن والاخ على ابن الاخ ، والعلم على ابن العم وهكذا .  
ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة .  
وانذا تساوا في الجهة والدرجة قدم الاقوى قرابة فيقدم صاحب  
القرابتين على صاحب القرابة الواحدة ، فالاخ الشقيق مقدم على  
الاخ لاب ، والعم الشقيق مقدم على العلم لاب . . . وهكذا . . .  
ويسمى هذا تقديمًا بقوة القرابة .

ويلاحظ ان هذا التقديم الاخير لا يكون الا في جهتي الاخوة  
والعمومة اما في البنوة والابوة فلا يتصور فيها .  
فان استوا في الجهة وفي الدرجة ، وفي قوة القرابة قسم  
الميراث بينهم بالسوية كابني ابن في درجة واحدة ، واخوين شقيقين  
اولاب وكابن اخ وثلاثة ابناء اخ آخر .  
في المذهب الجعفري : العبرة بالدرجة فيقدم الاقرب من اولاد  
الاولاد بحيث يحجب الابعد في الارث بحيث يسقط ابن الابن بينت  
البنات الا انه عند تساوى الدرجة يقوم اولاد الاولاد مقام الاولاد عند  
عدمهم ويأخذ كل فرع نصيب اصله .

#### اسئلة محلولة لميراث العصبة - النفس

١- الورثة : ابن ، وام ، واب ، واخت لاب ، واخت شقيقه

الفروض (١) ع  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  م بالابن م بالابن

ويلاحظ هنا : ان الابن عصبة بنفسه يأخذ الذي يعد فرضي

الام والاب لانه لا يحجبهما ، وقد حجب الابن .

(١) يرمز للعصبة بالحرف (ع) وللمحجوب عن الميراث بحرف (م)  
والرمز (ق ع) للوارث بالفرض والباقي تعصبا ، يرمز للشقيق  
والشقيقة بالحرف (ش) .

$$= 144 =$$

٢- الورثة : اب ، وام ، واختان ش ، واخ ش ، وجدة :

$$\text{الفروض : ع } \frac{1}{6} \text{ م } \frac{1}{6} \text{ م}$$

ويلاحظ ان الاب هنا حجب عصبة الاخ الشقيق والام تحجب الجدة واخذ الاب الباقي - بعد فرض الام - تعصبا .

٣- الورثة : ابن اخ ش ، وعم ش ، وعم لاب ، و بنت

$$\text{الفروض : ع } \frac{1}{6} \text{ م } \text{ م}$$

ويلاحظ ان ابن الاخ الشقيق هنا حجب العم الشقيق والعم لاب لان جهة الاخوة في العصبة بالنفس مقدمة على جهة العمومة - واخذ ابن الاخ الباقي - بعد فرض البنت تعصبا .

٤- الورثة : ابن ابن ، وام ، واب ، وزوجة ، واخ شقيق .

$$\text{الفروض : ق ع } \frac{1}{6} \cdot \frac{7}{6} \cdot \frac{1}{8} \text{ بابن الابن والاب}$$

ويلاحظ ان ابن الابن هنا اخذ الباقي بعد اصحاب الفروض - وهم الاب والام والزوجة - وهـ و يحجب عصبة الاخ الشقيق .

٥- الورثة : اخ لاب ، وابن اخ شقيق .

$$\text{ع } \text{ م}$$

فالاخ هنا عصبة يأخذ كل التركة ويحجب ابن الاخ الشقيق لانه وان اتخذ معه في جهة الاخوة الا انه اقرب منه درجة فيقدم عليه .

### ٢- العصبة بالغير

وهي كل انثى فرضها النصف - اذا انفردت - او الثلثان - اذا تعددت - اذا كان معها من يعصبها من اخوتها ، فترث بالتعصيب لا بالفرض .

وتنحصر العصبة بالغير في اربع من النسوة



- البنت الصليبية
- بنت الابن مهبط نزل
- والاخت الشقيقة
- والاخت لاب .

سواء كانت كل واحدة منهن ام اكثر من واحدة .

ومعروف ان كل واحدة من هؤلاء الاربعة من اصحاب الفروض ولكنهن يصرن عصبية بالغير ويرثن بالتعصيب لا بالفرض اذا وجد من يعصبن من الذكور ، فاذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه فسي درجتها وقوتها صارت عصبية به وتنتقل به من صاحبة فرض الى ارثها بالتعصيب فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .

فلا بد لكي تكون الانثى عصبية الغير ان يتحقق فيها ما يأتي :

- ١- ان تكون صاحبة فرض كالبنات والاخت ، فان لم تكن من اصحاب الفروض لم تكن عصبية بالغير ولو وجد معها عاصب ذكر في درجتها وقوتها وذلك كبنات الاخ الشقيق لا تكون عصبية باخيها الشقيق لانها ليست صاحبة فرض ، وكالعمة لا تكون عصبية بأخيها لانها ليست من اصحاب الفروض بل من ذوات الارحام . وهذا خلافا للجعفرية الذين يورثون في جميع هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

- ٢- ان تكون الانثى صاحبة الفرض متحدة مع من يعصبها في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة كالاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق وكالاخت لاب مع الاخ لاب ، فان اتحدت الدرجة واختلقت القرابة لم يحصل التعصيب بالغير كالاخت شقيقة مع الاخ لاب ، بل تأخذ فرضها اذا وجد معها لانها اقوى قرابة منه فهي تنتسب الى البيت بقربتين ينتسب هو بقرابة واحدة فقط .

ويلاحظ ان الذكر اذا كان صاحب فرض لا يصير به صاحبة الفرض

عصبية كالاخ لام مع الاخت لام .

على انه يجب ان ننبه الى ان بنت الابن اذا كانت لا ترث الا بالتعصيب



٥- الورثة : بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، وابن ابن ابن الغرض  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$  . الباقي تعصيا لاحتياجها اليه

### ٣- العصبه مع الغير

وهي كل انثى صاحبة فرض تحتاج في عصوتها الى انثى اخرى لم تشاركها في تلك العصبية وتنحصر في اثنتين من اصحاب الفروض وهما :

- ١- الاخت الشقيقة واحدة فاكثر تصير عصبه مع البنت او مع بنت الابن بشرط الا يوجد مع الاخت اخ شقيق تعصب به (١)
  - ٢- الاخت لاب واحدة فاكثر تصير عصبه مع البنت فاكثر او مع بنت الابن فاكثر اذا لم يوجد مع الاخت اخ لاب تعصب به .
- وانما صارت الاخت الشقيقة او لاب عصبه مع البنت او بنت الابن اخذت الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض ان وجدوا - بالتعصيب وتعتبر في قوة اخيها في الارث والحجب فتحجب الاخت الشقيقة - كل من يحجبه الاخ الشقيق من الورثة فتحجب الاخ لاب ومن يليه من العصبات النسبية .

وكذا الاخت لاب اذا صارت عصبه مع الغير اخذت حكم الاخ لاب في الارث والحجب فمن ترك : بنتا ، واخنا لاب ، واما شقيقا . فالبنت النصف ، وللاخت لاب النصف تعصيا ولا شيء للعصم لحجبه بالاخت لاب لانها صارت عصبه واصبحت بمنزلة الاخ لاب .

هذه هي العصبه النسبية بانواعها الثلاثة والفرق بين هذه الانواع يتضح في ان العصبه بالنفس لا تكون الا من الذكور ، والعصبه بالغير لا يكون الا انثى شاركة للذكر المعصب ، والعصبه مع الغير لا يكون الا انثى صاحبة لانثى اخرى .

(١) الجعفرية لا يورثون الاخوه والاخوات مع وجود الاولاد مطلقا .

= ١٤٨ =

ويتضح الفرق ايضا في ان العصبة بالنفس يأخذ المال كله اذا انفرد او الباقي بعد اصحاب الفروض ، والعصبة بالغير يشترك الطرفان ( المعصب والمعصية ) في اخذ التركة كلها او الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

اما العصبة مع الغير فلا ينفرد بالميراث حالة التعصيب اصلا ولكن يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض .

وسا يتبقي تأكيده هنا ان تقديم اي نوع من انواع العصبة النسبية على الاخر عند اتحاد الجهة انما يكون بقرب الدرجة النسبية الميت اولا ثم بقوة القرابة عند اتحاد الجهة والدرجة بصرف النظر عن نوع العصبة .

فمثلا لو وجدت : اخت شقيقة مع بنت اوبنت الابن ، وابن اخ شقيق فيكون معنا عصبة بالنفس ( ابن الاخ الشقيق ) وعصبة مع الغير ( الاخت الشقيقة مع البنت اوبنت الابن ) واتحدت الجهة ( الاخوة فتقدم الاخت الشقيقة ( العصبة مع الغير ) على ابن الاخ الشقيق ( المعصب بالنفس ) لقرب درجتها - فترث البنت النصف اوبنت الابن والاخت الشقيقة النصف وحيث ابن الاخ الشقيق بعصبة الاخت الشقيقة مع البنت اوبنت الابن .

ولو وجدت اخت شقيقة مع البنت اوبنت الابن والاخ لاب قدمت الاخت الشقيقة على الاخ لاب لقوة قرابتها لانها صارت بمنزلة الاخ الشقيق وهو مقدم على الاخ لاب .

أمثلة محلولة لسيراث العصبة

=====

مع الغير

=====

١- الورثة : بنت ، واخت ش ، واخت لاب ، وعم ش

الفروض :  $\frac{1}{2}$  ع مع الغير م ٢٤

= ١٤٩ =

يلاحظ ان الاخت الشقيقة لما صارت عصبه مع البنت حجبت  
الاخت لاب لانها اقوى قرابة كنا حجبت العم لانها اقرب منه  
الى المورث .

٢- الورثة : زوجة ، وام ، بنت ، واخت شقيقة ، واخوين شقيقين  
الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$  ق ع

هنا عصب الاخت الشقيقة اخوها ، فهي عصبه بالغير، وليست  
عصبه ( مع الغير ) لان تعصيبها مع الغير ضرورة حين لا يوجد  
من يعصبها من اخوتها .

٣- الورثة : اخت لاب ، بنت ، بنت ابن ، وعم ش ، وابن اخ ش  
الفروض: ع مع الغير  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$  م م

٤- الورثة : بنت ، واخت ش ، واخت لام ، واخت لاب ، وام اب  
الفروض  $\frac{1}{4}$  ع مع الغير م مع البنت م بالشقيقة

٥- الورثة : زوجة ، بنت ابن ، واخت لاب ، وابن اخ شقيق  
الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{2}$  ق ع مع الغير م

وهنا نلاحظ ان الاخت لاب لما تعصبت مع بنت الابن صارت  
في قوة اخيها فتحجب ابن الاخ الشقيق .

هذا وقد جاء ميراث العصبيات في مواد ١٦ - ٢٢ وجاء

في المادة ١٦ ما يلي :

" اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض ، او وجد ولم تستفرد  
الفروض التركة كانت التركة ، او ما بقي منها بعد الفروض للعصبية  
من النسب ، والعصبية من النسب ثلاثة انواع :

( ١ ) عصبه بالنفس - ( ٢ ) عصبه بالغير - ( ٣ ) عصبه مع الغير ."

وجاء في المادة (١٧) ما يلي :

" العصبة بالنسبة جهات اربع تقدم بعضها على بعض فهي

الارث بالترتيب الاتي :

- ١- البنوة : وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل
- ٢- الابوة : وتشمل الاب ، والجد الصحيح وان علا
- ٣- الاخوة : وتشمل الاخوين لابيوين ، والاخوة لاب ، وابناء الاخ لابيوين وابناء الاخ لاب وان نزل كل منهما .
- ٤- العمومة : وتشمل اعمام الميت ، واعمام ابيه ، واعمام جده الصحيح وان علا ، سواء اكانوا ابيوين ام لاب ، وابناء من ذكروا ، وابناء ابنائهم وان نزلوا ."

ونصت المادة (١٨) على انه : " اذا اتحدت العصبة بالنفس

في الجهة كان للمستحق للارث اقربهم درجة الى الميت ، فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، والقوة ، كان الارث بينهم على السواء ."

وجاء في المادة (١٩) ما يلي :

" العصبة بالغير هن :

- ١- البنات مع الابناء
- ٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل اذا كانوا في درجاتهن مطلقا او كانوا انزل منهم اذا لم ترثن بغير ذلك .
- ٣- الاخوات لابيوين مع الاخوة لابيوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال ، للذكر مثل حظ الانثيين ."

اما العصبة مع الغير فقد نصت عليها المادة (١٩) وهي :

" العصبة مع الغير هن .:

الاخوات لابيوين ، اولاب مع البنات ، اوبنات الابن وان نزل  
ويكن لهن الباقي من التركة بعد الفروض .  
وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصباء كالاخوة  
لابوين اولاب ، ويأخذن احكامهن في التقديم بالجهة ، والدرجة ، ،  
والقوة .

وجاء في المادة ( ٢١ ) .

" اذا اجتمع الاب ، او الجد ، مع البنت ، اوبنت الابن ، وان  
نزل ، استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب . "

نماذج محلول لميراث العصباء النسبية

=====  
بأنواعها الثلاثة  
=====

- ١- الورثة : بنت ، وبت ابن ، واختان شقيقتان  
ج :  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$  ق ع مع الغير
- ٢- الورثة : بنتان ، وبت ابن ، وابن ابن ، واخ شقيق  
ج :  $\frac{2}{3}$  ق ع م
- ٣- الورثة : ابن ، وابن ابن  
ج : كل التركة م ( وله وصية واجبة )
- ٤- الورثة : جد ، وعم شقيق  
ج : الكل م
- ٥- الورثة : اخ لام ، واخت شقيقة ، واخ لاب  
ج :  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  ق ع
- ٦- الورثة : ابن ، اخ شقيق .  
ج : الابن يرث كل التركة تعصيا والاخ محجوب .

- ٧- الورثة : ائمن ، ابن ابن  
ج : كل التركة م وله وصية واجبة
- ٨- الورثة : اخ شقيق ، ابن اخ شقيق  
ج : كل التركة م
- ٩- الورثة : اخ شقيق ، واخ لاب  
ج : كل التركة م
- ١٠- الورثة : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ لاب  
ج :  $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف الباقي تعصيا
- ١١- الورثة : بنت ، واخت شقيقة ، اخ لاب  
ج :  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{2}$  ع محجوب بالشقيقة
- ١٢- الورثة : بنت ، واختين لاب ، وزوجة ، واخوة لام  
ج : للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، والاختان لاب عصية  
مع الغير ( مع البنت ) فيرثان الباقي والاخوة  
لام محجوبون بالفرع الوارث ( البنت )
- ١٣- الورثة : عم شقيق ، وابن اخ شقيق ، وعم لاب بنت ابن واخت شقيقة  
ج : بنت الابن ترث النصف فرضا ، والاخت عصية مع الغير  
( مع بنت الابن ) فنرث الباقي والاخرون محجوبون بالعصية  
مع الغير .
- ١٤- الورثة : ابن ، وابن ابن  
ج : التركة كلها للابن ولابن الابن وصية واجبة
- ١٥- الورثة : بنتان وبنتي ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن ، واب .  
ج : للبنتين الثلثان وللاب السدس وابنتي الابن وابن الابن  
الباقي تعصيا بالغير وبنت ابن الابن محجوبه بان الابن .



$$= 153 =$$

١٦- الورثة : زوج ، وام ، واخوين شقيقين  
ج .: للزوج النصف وللأم السدس ، وللشقيقين الباقي تعصبا .

### ميراث في الجهتين

=====

قد يتصل الوارث بالمورث من جهتين كان يكون زوج الميتة هو ابن عمها وكأن يكون ابن عم الميت هو اخاه لامه فان الاول يرث فرض الزوج وفي الوقت نفسه يستحق ميراث العصبة بالعمومة .

والثاني يرث باعتبارين كذلك : باعتبار كونه ابن عم بالعصبة ويرث باعتباره اخا لام بالفرض ، فما الحكم اذن ؟

والجواب : اذا اقتضى تعدد الجهة تعدد اسم الوارث كما في المثالين السابقين " الزوج هو ابن عم وابن العم هو اخ لام " ورث من الجهتين كليهما .

وان لم يكن تعدد الجهة مقتضيا لتعدد الاسم كما في الجده ذات القرابتين كأن تكون ام ام ام الميت هي نفسها ام ام ابيه فانها تسمى ( الجدة ) مثل ذات القرابة الواحدة فهي تسمى ( الجدة ) ايضا فترث من جهة واحدة .

والوارث بجهتين مختلفتين قد يحجب عن الميراث من الجهتين وقد يحجب من احدهما ويرث بالآخرى .

مثال الحجب عن الميراث من الجهتين :

توفى عن : بنتين ، واخ لام ، واخ شقيق ، وكان الاخ لام هو ابن عم شقيق .

فهنا نجد الاخ لام محجوبا عن الميراث من الجهتين فهو محجوب عن الارث بالفرض بالفرع الوارث وهو البنتان ، ومحجوب عن العصبة بالاخ الشقيق .

ومثال الحجب عن الميراث من الجهة واحدة .

من مات عن : بنت وابني عم شقيق احدهما اخ لام .

فهنا ابن العم الذي هو اخ لام لا يرث بالفرض باعتبار كونه اخا لام لانه محجوب من هذه الجهة بالفرع الوارث ( البنات ) ولكنه يرث بالتعصيب ، فالبنات ترث النصف والنصف الثاني لابني العم مناصفة بينهما .

والارث بجهتين مختلفيتين جاء في المادة السابعة من القانون ونصها : " فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا مع مراعاة احكام المادتين ١٤ ، ٣٧ " .

#### نماذج محلولة على ميراث ذي الجهتين

=====

- ١- الورثة : ابن عم لاب هو اخ لام ، واخت شقيقة  
ج : يرث ابن العم لاب هنا من جهتين فيرث السدس فرضا باعتبار اخ لام ، ويرث الباقي بالتعصيب لعدم وجود عصة تحجبه وترث الاخت الشقيقة فرضا النصف .
- ٢- الورثة : زوج ، وعم شقيق ، وعم لاب و اخ لام .  
ج : يرث الزوج هنا بوصفة زوجا ، ولا يرث بالتعصيب لوجود عصة العم لاب وهي اقرب درجة منه للميت .
- ٣- الورثة : زوج ، وعم ش ، وام ، واخ شقيق .  
ج : يرث ابن العم هنا باعتبار زوجا ولا يرث بالتعصيب لوجود عصة الاخ وهي مقدمة عليه فتحجبه .
- ٤- الورثة : ام ، وزوجة ، وابناء عم احدهما اخ لام  
ج : للام الثلث ، وللزوجة الربع ، والسدس فرضا للاخ ويتشارك في الباقي ابناء العم .
- ٥- الورثة : زوج ، وهو ابن عم لام ، وابن عم شقيق  
ج : للزوج النصف فرضا بالزوجة ولا شيء له باعتبار ابن عم لام لانه من ذوى الارحام ، والباقي لابن العم الشقيق تعصبا .

تمارين  
=====

بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية :

- ١- الورثة : عم شقيق ، وابن اخ ، شقيق ، واخت شقيقة ، وبنت ابن
- ٢- الورثة : زوجة ، وبنتين ، واخت شقيقة
- ٣- الورثة : زوج ، بنت ، وابن ، وبنت اخ شقيق
- ٤- الورثة : زوج ، وام ، وابن اخ شقيق ، وابن اخ لاب
- ٥- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق
- ٦- الورثة : زوج ، هو ابن عم شقيق ، وابن اخ لاب بنتين ، وبنت ابن
- ٧- الورثة : زوجتين ، وام ام ، واب ، وام ، واخوين لام
- ٨- الورثة : بنت ، وبنتي ابن ، ابن ابن ابن ، واخوين لام ، ام
- ٩- الورثة : زوج ، وام ، واخت لاب ، وابي اب ، واخ لاب
- ١٠- الورثة : ام ، واخوين لام ، واخ شقيق ، وام اب
- ١١- الورثة : زوجة ، واخ لام ، واخ لام ، واخ شقيق ، وعم شقيق
- ١٢- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق
- ١٣- الورثة : زوجة ، وجد ، واخت شقيقة ، وبنت ، واخ لاب
- ١٤- الورثة : زوجة ، وام اخ لام ، وابن اخ شقيقة ، وابي ام
- ١٥- الورثة : زوج ، وام ام ، وام اب ، وبنت ، وبنت ابن ابن ، واخ لاب .

العصبة السببية :

العاصب السبب هو المولى المعتقد ، ويسبق ان نذكرنا ان هذا  
الولاء صلة بين المعتقد وعتيقة كصلة النسب - يكون بها للمعتقد حق ميراث  
من اعتقه ، اذا لم يكن له وارث بسبب الزوجية او القرابة ، وبالتوريث بهذه  
العصبة حث على تحرير الرقاب ومكافأة للمعتقد بان يرث عتيقه .

وسميت العصبة السببية بهذا الاسم تمييزا لها عن العصبة النسبية ، وتسمى ايضا ( القرابة الحكيمة ) ( ١ ) .

وواضح ان الارث بالعصبة السببية يقع من جانب واحد ، فان المعتق ذكرا او انثى يرث عتيقه ، وليس للمعتق ان يرث معتقه ، لانه لم يكن صاحب فضل او نعمة عليه .

والدليل على ثبوت الميراث بهذا التطريق : ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " الولاء لمن اعتق " كما قال في حديث آخر : " الولاء لحمة كحممة النسب " .

مرتبة العصبة السببية بين الورثة :

والعصبة السببية يجيء ترتيبها في الارث بعد ( الرد ، وذوى الارحام ) فلا يرث المعتق الا اذا لم يوجد للمعتق وارث من اصحاب الفروض والعصبات النسبية ، وذوى الارحام - وهو رأى بعض الفقهاء .

ويرى بعض الصحابة والتابعين ان العصبة السببية مقدمة على ذوى الارحام فاذا لم توجد عصبة نسبية ووجد اصحاب فروض لم تستفرق اصباؤهم التركة اخذ المعتق الباقي ، وهو ما اخذ به فقهاء الحنفية والحنابلة ، وه اخذ قانون الموارث .

وقد اخذ القانون بالرأى الاول فقد جعل العصبة السببية بحد ذوى الارحام والرد على احد الزوجين - جاء ذلك في المادة ( ٣١ ) ونصها :

انه اذا لم يوجد احد من العصبة بالنسب ولا احد من ذوى

الفروض النسبية كانت التركة كلها او الباقي منها لذوى الارحام .

وعلى هذا يكون الارث بالعصبة السببية هو آخر مراتب المستحقين

للتركة فالعاصب السببي لا يرث الا اذا لم يوجد وارث اصلا ، لا بالقرابة ولا بالزوجية .

( ١ ) اختار الفقهاء التعبير بالعصبة السببية دون التعبير ( بالولاء ) لان الولاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على نوعين : ولأء المعتق ، ولأء الموالاة فولأء المعتق هو العصبة السببية وهو سبب من أسباب الارث ، وأما ولأء الموالاة فقد كان سببا قبل الاسلام - الارث بالحلف والمعاقدة كما سبق ذكره - ثم نسخ المتوارث به وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء والفسرين .

## الحجب والعثمان =====

الحجب في اصطلاح الفقهاء هو : منع شخص قام به سبب الارث وتحقيق شرطه ، وانتفت مواقعته من الارث كله او بعضه لوجود من هو اولى منه بالميراث .

وقد مريك الحجب في كثير من المسائل السابقة في اصحاب الفروض ، وفي العصباء . وقبل ان نبين انواعه يمكن ان نجمل القواعد الآتية :

- ١- من ادلى الى الميت بوارث يحجب حجب حرمان سواء اكان من اصحاب الفروض او من العصباء . فالجد لا يرث مع وجود الاب ، وابن الابن لا يرث مع وجود الابن . ويستثنى من هذه القاعدة ، اولاد الام مع الام ، والاخوة والاخوات مع الجد فان الام لا تحجبهم مع انهم يدلون بها الى الميت . وكذلك الجد .
- ٢- الاقرب يحجب الابعد ، والاقوى قرابة يحجب الاضعف ، فالاخ ، لاب يحجب ابن الاخ الشقيق لان الاخ اقرب درجة ، والاخ لابوين يحجب الاخ لاب لان الاول اقوى قرابة من الثاني .
- ٣- المحجوب قد يحجب غيره كالاخوة مع الاب والام فانهم محجوبون بالاب ، لكنهم يحجبون الام من الثلث الى السدس .  
والحجب غير الحرمان ، فالحرمان منع شخص معين من ميراثه .  
ب وجود مانع من موانع الارث السابقة كالقتل واختلاف الدين .  
فالفرق بينهما : ان المنع في الحجب ليس لذات الممنوع بل سبب آخر .

اما الحرمان فالمنع فيه لذات المحروم ولذلك يسمى المحروم ممنوعا فالمحروم يعتبر كالمعدوم من حيث انه لا يرث ولا يؤثر في غيره من ائمه فالابن غير المسلم لا يرث اباه المسلم ، ولا ينقص الزوجه

من الربيع ، الى الثمن ولا يحجب وارثا من الورثة الذين يحجبون  
بالابن مثلا

وهناك بعض امثلة من الحرمان :

- ١- توفي عن : ام ، اب ، واخوين مسيحيين .  
للام الثلث لان الاخوين محرومان من الميراث ، والمحروم  
لا يحجب غيره لانه في حكم المعدوم فلا يحرم الام حجب  
نقصان فلها ثلث التركة ، وللاب الباقي تعصيا .
- ٢- توفي عن ابن بالغ عاقل حررض على قتل ابيه فقتل ، وعن زوجة ،  
واب ، وام اخت لام . للزوجة الربيع وللام ثلث الباقي بعد نصيب  
الزوجة وللاب الباقي تعصيا والاخت لام محجوبة بالاب اما الابن  
فهو محروم من الميراث لتسببه في قتل ابيه ويلاحظ انه لم  
يحجب الزوجة ولا الام حجب نقصان .
- ٣- توفيت عن : ابن مجنون ذبحها ، وزوج ، واخت شقيقة ، وجد ،  
وام . للزوج الربيع فرضا ، وللجد السدس فرضا ، وللام السدس  
فرضا ، والشقيقة محجوبة بالابن ، وللابن المجنون  
الباقي تعصيا .  
فالابن هنا يرث لانه يشترط في حرمان القاتل من الميراث ان يكون  
عاقلا .
- ٤- فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا فقتلها ، وقد تركت ابا ، واما ،  
وابناء . للزوج القاتل الربيع ، وللاب السدس ، وللام السدس ،  
وللابن الباقي تعصيا . فالزوج هنا لم يحرم من الميراث لانه  
معدور ، اذا الدفاع عن العرض عذر شرعي .
- ٥- توفي عن ابن قتله خطأ ، وعن زوجة وام ، واب .  
للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس ،  
وللابن الباقي تعصيا .

فهنا الابن يرث لان القتل الخطأ لا يمنع من الميراث عملاً  
بمذهب مالك ( وهو نص قانون الميراث ) .

٦- ارتد رجل ومات بعد شهر من رده وكان له منزل ملكه قبل  
الردة ، وسيارة ملكها بعد الردة وترك ابناً ، وبناتاً وزوجة  
مسلمين .

يقسم ما ملكه قبل الردة ( المنزل ) بين ورثته المسلمين ، وما  
ما ملكه بعد الردة ( السيارة ) فهو للخزانة العامة . وترث  
الزوجة منها لانها في العدة وهو معتبر فار برده . لان رده  
توجب قتله اذا لم يرجع بعد ثلاثة ايام ومعروف ان للزوجة  
الثلث والباقي للابن والبنات تعصياً .

٧- ارتدت امرأة في حال صحتها ثم ماتت بعد سنة عن : ابنين  
وبنت ، وام ، وزوج ، مسلمين وترك ١٥ فدانا منها عشرة  
أقدنة كانت ملكا لها قبل الردة ، واما الخمسة فقد اكتسبتها  
بعد الردة .

التركة كلها ميراث للورثة لا فرق بين ما ملكه قبل الردة وما  
اكتسبه بعدها لانها بردها لا تزول عصمتها في نفسها ولا تقتل  
بل يطلب منها ان تعود الى الاسلام فتقسم التركة للام السمس  
والباقي للابنين والبنات تعصياً ، ولا يرث الزوج لانها بالردة قد بانست  
منه ولا تعتبر فاره من ارث زوجها لان ردها (١) في حال صحتها .

---

(١) انظر ارث المرتد والمتردة



## انواع الحجب =====

### والحجب نوعان :

الاول - حجب حرمان :

وهو منع الشخص من الميراث كله بسبب وجود شخص آخر اقرب منه ، كمنع الجدة من الميراث بسبب وجود الاب ومنع الاخ لوجود الابن ، ومنع الاخ لاب بالاخ الشقيق ، وابن الابن بالابن وبنت الابن بالابن ، والجدة بالام .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

أ - قسم لا يحجب هذا الحجب اصلا وهم ستة :

الاب والام - الابن الصليبي - البنت الصلبية - الزوج - الزوجة .

فانما وجد واحد من هؤلاء الستة فلا بد ان يكون له نصيب

في الميراث ما لم يقر به مانع من موانع الارث .

ب - قسم يتناوله حجب الحرمان ، فتارة يرث ، وتارة لا يرث وهم

من عدا هؤلاء الستة سواء كانوا من اصحاب الفروض او العصبات .

### اما المحجوبون حجب حرمان من اصحاب الفروض فهم :

١ - الجد الصحيح : يحجب بالاب و بالجد الاقرب منه درجة .

٢ - الجدة الصحيحة : تحجب بالام ، وبالجد الاقرب منها

وتحجب الابوية بالاب والجد الصحيح الذي تدلي به السي

الميت .

٣ / ٤ - الاخوة والاخوات لام يحجبون بالفرع الوارث والاب والجد الصحيح

٥ - بنت الابن تحجب بالفرع الوارث المذكور الاعلى منها سواء كان

ابنا صليبا او ابن ابن سواء كان معها من يعصبها اولاً ، . . . .

وبالبنتين الصليبيتين او بنتي الابن الاعلى منها الا ان يكون

معها معصب في درجتها او انزل منها - وفي حال حجبها

تكون لها وصية واجبة .

- ٦- الأخت الشقيقة تحجب بالابن وابن الابن ، وان نزل وبالاب  
سواء وجد معها من يعصمها أولا .
- ٧- الأخوات لاب تحجب بما تحجب به الشقيقة ، وبالأخ الشقيق  
والأخت الشقيقة اذا صارت عصبه مع البنات او بنات الابناء  
كما تحجب بالشقيقتين الا ان يكون معها اخ لاب يعصمها .
- اما المحجوبون من العصبات حجب حرمان فكثير وسبق ان ذكرنا  
انه يراعى في حجبهم الجهة أولاً عند تعددهم - مع ملاحظة ان الجسد  
مع الاخوة لا حجب بينهم فاذا اتحدت الجهة وتساوت الدرجة كان  
التقديم بقوة القرابة . وقد سبق تفصيل ذلك .

#### الثاني - حجب نقصان:

وهو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره فينتقل الوارث به  
من فرضه الاعلى الى فرضه الادنى كالزوج ينتقل من فرضه النصف الى  
الربع لوجود الفرع الوارث للزوجة ، وتنتقل به الام من الثلث الى السدس  
عند وجود الفرع الوارث او الاكثر من واحد من الاخوة .

وهذا النوع من الحجب لا يكون الا في اصحاب الفروض الذي  
يحجب منهم خمسة هم :

الزوج ، الزوجة ، والام و بنت الابن فانها مع البنت الصليبية  
تحجب عن النصف الى السدس والأخت لاب مع الأخت الشقيقة تحجب  
عن النصف الى السدس . ولا يكون النقصان لغير هؤلاء .

الحجب في القانون :

وقد بين القانون في المادتين ٢٣ ، ٢٤ الفرق بين الحجب  
والحرمان فقال :

مادة ٢٣ - " الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ، ولكنه  
لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب  
غيره .

مادة ٢٤ - " المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب  
احدا من الورثة " .

كما بينت المادة ٦٥ حجب الجدات - والمادة ٢٦ - حجب  
اولاد الام - والمادة ٢٧ - حجب بنات الابن - والمادة ٢٨ - حجب  
الاخوات لابيبن - والمادة ٢٩ - حجب الاخوات لاب .

جدول الحجب للعصبات

=====

| العاصب    | الحاجبون له                                                 | المحجوبون به                                                                                         |
|-----------|-------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الابن     | لا يحجبه احد                                                | سائر العصبات . فيحجب الاب<br>والجد من السيرات تعصبا فقط<br>ويحجب اولاد الام وبنات الابن والاخوة      |
| ابن الابن | يحجبه الابن وكل<br>ابن ابن يحجب من<br>من هو انزل منه درجة . | كل من يحجبهم الابن ما عدا بنت<br>الابن ومن في درجته من ابناء<br>الابن .                              |
| الاب      | الفرع الوارث المذكر<br>يحجبه عن التعصيب<br>فقط .            | يحجب به الاجداد والجدات<br>اللاتي من قبله فقط ومن بعده<br>من العصبات والاخوات لام . والاخوة<br>لام . |

| العاصب             | العاجبون له                                                                         | المحجوبون به                                                                                         |
|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجد               | يحجب بالآب والفرع<br>الوارث المذكور<br>يحجبه عن التعصيب<br>وكل جد يحجب من<br>فوقه . | يحجب به من هم أعلى منه من<br>الأجداد والجدات من جهته فقط<br>وسائر من يحجبهم الآب ما عدا<br>أم الآب . |
| الاخ<br>الشقيق     | يحجب بكل الفروع<br>والاصول والعصبات                                                 | يحجب به الاخ والاخت لاب وكل<br>من يليه من العصبات .                                                  |
| الاخ لاب           | الاخ الشقيق وكل من<br>يحجبه والشقيقة اذا<br>صارت عصبة مع الفرع<br>الوارث المؤنث .   | يحجب به ابن الاخ الشقيق<br>وكل من يليه من العصبات .                                                  |
| ابن أخ<br>الشقيق   | الاخ لاب وكل من يحجبه<br>والاخت لاب المعصبة<br>مع الغير .                           | ابن الاخ لاب وكل من يليه من<br>العصبات .                                                             |
| ابن الاخ<br>لاب    | ابن الاخ الشقيق وكل<br>من يحجبه .                                                   | ابن ابن الاخ الشقيق وكل من<br>العصبات وهكذا .                                                        |
| العم<br>الشقيق     | الجهات الثلاث من<br>العصبات ( البنوة لابوة<br>الاخوة ) .                            | يحجب العم لاب ومن يليه .                                                                             |
| العم لاب           | العم الشقيق وكل من<br>يحجبه .                                                       | ابن العم الشقيق ومن يليه .                                                                           |
| ابن العم<br>الشقيق | العم لاب وكل من يحجبه                                                               | ابن العم لاب ، ومن يليه .                                                                            |
| ابن العم<br>لاب    | ابن العم الشقيق وكل<br>من يحجبه .                                                   | ابن ابن العم الشقيق ومن يليه .                                                                       |
| عم الآب<br>الشقيق  | ابن العم لاب الشقيق<br>وكل من يحجبه .                                               | عم الآب . لاب . من يليه                                                                              |

$$= 160 =$$

| العاصب                   | الحاجبون له                        | المحجوبون له                           |
|--------------------------|------------------------------------|----------------------------------------|
| عم الاب<br>لاب           | عم الاب الشقيق وكل<br>من يحجبه     | ابن عم الاب لاب ومن يليه               |
| ابن عم<br>الاب<br>الشقيق | عم الاب لاب وكل من<br>يحجبه        | ابن عم الاب لاب ومن يليه               |
| ابن عم<br>الاب الاب      | ابن عم الاب الشقيق وكل<br>من يحجبه | ابن ابن عم الاب الشقيق ،<br>ومن يليه . |

مسائل محلولة على  
الحجب والحرمان

١- الورثة : اب ، وجد ، وزوجة ، وابن ، وام اب اب

$$ج : \frac{1}{6} \text{ ف } م \quad \frac{1}{8} \text{ الباقي م}$$

٢- الورثة : زوجة ، وابن مرتد ، اب ، وام

$$ج : \frac{1}{4} \text{ محروم } \frac{1}{6} \text{ ق ع } \frac{1}{6}$$

ونرى هنا ان الابن المرتد لا اثر لوجوده لانه محسوم  
فيعتبر معدوما .

٣- الورثة : زوج وجد زوجته متلبسة بالزنى فقتلها ، واب ، وام وابن

$$ج : \frac{1}{4} \text{ زوج } \frac{1}{6} \text{ اب } \frac{1}{6} \text{ ام } \frac{1}{6} \text{ ابن } \frac{1}{6} \text{ ق } \frac{1}{6} \text{ ع}$$

٤- الورثة : زوجة ، واخ لاب ، واخت ش ، وابن اخ ش

$$ج : \frac{1}{4} \text{ ق } \frac{1}{6} \text{ ع } \frac{1}{2} \text{ م } \frac{1}{2} \text{ م } \frac{1}{2} \text{ م } \frac{1}{2} \text{ م } \frac{1}{2} \text{ م } \frac{1}{2} \text{ م}$$

- ٥- الورثة : زوجة مسيحية ، وام ، واب ، وام اب  
ج : محرومة  $\frac{1}{3}$  ق.ع محجوبة
- ٦- الورثة : ام ، ووجد ، واخ ش ، واب مسيحي ، واخ لام  
ج :  $\frac{1}{6}$  الباقي مقاسمة محروم م بالجد
- ٧- الورثة : بنت ، و بنت ابن ، وابن ابن ابن ، واب ، وعم  
ج :  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  ق.ع +  $\frac{1}{6}$  م
- ٨- الورثة : ابن قتل اباه خطأ ، وزوجة ، وام  
ج : الباقي ع  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$
- ٩- الورثة : بنتان ، وزوجتان ، وابن ابن ، و بنت ابن ابن  
ج :  $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{8}$  ق.ع م بابن الابن
- ١- الورثة : ابن شهد على ابيه زورا فاعدم ، واب ، وام ، وزوجة  
ج : محروم للقتل بالتسبب ع  $\frac{1}{3}$  الباقي  $\frac{1}{4}$
- في هذه المسألة انحصر الارث في الابوين واحد الزوجين فتسـرث  
الام ثلث الباقي بعد ميراث الزوجة وهي السألة ( الغراوية ) ( ١ ) .
- ١١- الورثة : اختان شقيقتان ، واختان لاب ، وام ، وام لاب ، وابن اخ شقيق  
ج :  $\frac{2}{3}$  ف م بالشقيقتين  $\frac{1}{6}$  ف ام الام الباقي تعصيا
- ١٢- الورثة : بنت ، و بنت ابن ، وام اب ، واخ لاب ، واخت شقيقة .  
ج :  $\frac{1}{20}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  م بالبنت الباقي تعصيا مع البنات
- ١٣- الورثة : بنت ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واخت لام ، واخت لاب  
ج :  $\frac{1}{6}$  الباقي تعصيا م بالبنت م بالشقيق

١٤- الورثة : بنتان ، بنت ابن ، اخت شقيقة ، اخت لام ، اخت لام

$$ج : \frac{2}{3} \text{ ف } م \quad \text{ع مع البنات } م$$

١٥- الورثة : اخت شقيقة ، اختان لام واخوان لام ، وام

$$ج : \frac{1}{2} \text{ ف } \frac{1}{3} \text{ ف } \frac{1}{6}$$

١٦- الورثة : اب ، جد ، زوجة ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، اخوة لام

$$ج : \frac{1}{6} \text{ م } \frac{1}{8} \text{ ف } \frac{1}{2} \text{ ف الباقي ع } \text{ هـ الاصل والفرع}$$

١٧- الورثة : زوجتان ، بنت ، بنت ابن ، وام اب ، اختان شقيقتان

$$ج : \frac{1}{8} \text{ ف } \frac{1}{2} \text{ ف } \frac{1}{6} \text{ ف تكلمة } \frac{1}{6} \text{ ف الباقي ع}$$

١٨- الورثة : اب ، بنت ، بنتا ابن ، ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن ،

$$ج : \frac{1}{6} \cdot \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{6} \text{ ف الباقي ع}$$

١٩- الورثة : بنت ، بنت ابن ، وابن ابن ، وابن ابن ابن

$$ج : \frac{1}{2} \text{ ف الباقي ع } م \text{ بالابن الابن}$$

٢٠- الورثة : بنت ، اخت لام ، اختان شقيقتان - ام

$$ج : \frac{1}{2} \text{ م } ق \text{ ع } \frac{1}{6}$$

### اصول المسائل

#### اصل المسألة :

هو اقل عدد يمكن ان يؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر فان كان الوارث واحدا فلا داعي لاستخراج اصل المسألة ان لا يشاركة احد في التركة وان كان الوارث اكثر من واحد فان ذلك يختلف باختلاف من يوجد من الورثة ، فاما ان يكون من العصبات ، او من اصحاب الفروض او خليطا منهما .

فانما وجد عصة فقط فاصل المسألة هو عدد رؤوسهم فتقسم التركة عليهم بحسب عددها ففي اربعة ابناء اصل المسألة اربعة ، وفي ثلاثة اخوة اصل المسألة ثلاثة وتقسم التركة عليهم اثلاثا وان كانوا ذكورا واناثا كالابناء مع البنات عدد كل ذكر باثنين من الاناث .

ففي ابنين وثلاث بنات اصل المسألة ( ٧ ) لكل ابن  $\frac{2}{7}$  ولكل بنت  $\frac{1}{7}$ .

وانما وجد واحد من اصحاب الفروض مع غيره من العصبات النسبية فاصل المسألة هو مقام الكسر الاعتيادي الدال على فرض صاحب الفروض . فانما كان صاحب الفروض يستحق السدس مثلا والباقي من العصبات كان اصل المسألة ٦ ، وان كان يستحق الثمن فاصل المسألة ثمانية .

ولما كانت الفروض لا تتعدى الكسور الآتية :  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  .

فلا يخرج اصل المسألة في هذه الصورة عن مقامات هذه الكسور .

وانما وجد اصحاب فروض مختلفة وحدهم او مع غيرهم من العصبات فاصل المسألة الضاعف البسيط لمقامات الكسور الاعتيادية الدالة على الفروض .

وبما ان الفروض المقدره هي :  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{2}$



فيكون المضاعف البسيط لمقاماتها في جميع مسائل الميراث - اذا لم يكن هناك رد او عول - هو هذه الاعداد السبعة : ( 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 8 ، 12 ، 24 ) .

وبعبارة اخرى : المسألة التي يكون فيها  $\frac{1}{4}$  وما بقي يكون اصلها ( 2 ) والمسألة التي يكون فيها  $\frac{1}{3}$  وما بقي يكون اصلها ( 3 ) والتي اشتطت على  $\frac{1}{4}$  و  $\frac{1}{6}$  يكون اصلها ( 6 ) والتي اشتطت على  $\frac{1}{4}$  وما بقي يكون اصلها ( 4 ) والتي فيها  $\frac{1}{4}$  و  $\frac{1}{8}$  يكون اصلها ( 8 ) والتي فيها  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{8}$  يكون اصلها ( 24 ) والمسألة التي فيها  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{8}$  يكون اصلها ( 24 ) .

اذا عرفنا هذا يكون اصل المسألة هو : المضاعف البسيط الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور الدالة على ما في التركة من فروض اصحاب الفروض . وبعد معرفة المسألة تكون الخطوة التالية بعد ذلك في حساب الموارث هي : معرفة مهام كل وارث ، فان كان صاحب فرض فيضرب اصل المسألة في الكسر الدال على فرضه واذا كان من العصبات فعدد سهامه هو الباقي بعد اصحاب الفروض .

وبعد معرفة سهام كل وارث تقسم التركة على اصل المسألة والنتيجة هو مقدار السهم الواحد من التركة .

واذا عرفنا سهام كل واحد ومقدار السهم الواحد من التركة ضربنا مقدار السهم في عدد سهام كل وارث فينتج مقدار نصيب كل وارث من التركة .

### امثلة

- ( 1 - ) ترك اخوين شقيقين واختين شقيقتين :  
فاصل المسألة من ستة لان للذكر ضعف الانثى .  
وعلى هذا اذا ترك الميت . من ستة ثلث او الثلثين ومن يستحق السدس كان اصل المسألة من ستة لانه المضاعف البسيط لمقامات الكسور .

= ١٢٠ =

- ٢- توفي وترك : زوجة ، واخوين لام ، واخا شقيقا .  
اصل المسألة ٢ ) للزوجة ثلاثة ( الربع ) وللأخوين لام اربعة ( الثلث )  
وللاخ الشقيق خمسة ( الباقي )
- ٣- توفي عن: زوجة ، وام ، وابن .  
للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللابن الباقي .  
اصل المسألة ( ٢٤ ) للزوجة ثلاثة ، وللام اربعة ، وللابن سبعة عشر .

### تصحيح المسائل

=====

اذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة يقلل القسمة على عدد هم قسمة صحيحة بدون كسر سميت المسألة صحيحة لعدم الكسر فى قسمة السهام كما اذا توفي عن : جد ، وام ، واربعة ابناء ، فاصل المسألة من ستة يأخذ كل من الجد والام سهما واحدا والباقي هو اربعة يأخذها الابناء الاربعة وهي منقسمة عليهم قسمة صحيحة .

واذا كان عدد سهام اى فريق لا ينقسم على افراده قسمة صحيحة فيحتاج الامر حينئذ الى تعديل السهام بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لا كسر فيه وهذا هو المسمى بالتصحيح .

والقاعدة فى ذلك : ان تضع اصل المسألة او عولها فى اقل عدد ممكن معه ليستحق كل وارث بانفراد قدرها صحيحا من السهام برقم صحيح لا كسر فيه ومعنى هذا ان التصحيح عبارة عن تضعيف اصل المسألة عند ما يدخل نصيب احد الورثة الكسر - وطريقة ذلك هو ضرب الاصل فى اقل عدد يمكن ان يزول معه ذلك الكسر وحاصل الضرب هذا يكون اصلا للمسألة بعد التصحيح .

مسائل:

اذا كان الورثة : زوجة بنتا ، وابنا وابا .

فللزوجة الثمن ، وللاب السدس و الباقي بين الابن والبنت بالتعصيب  
واصل المسألة من ( ٢٤ ) لاجتماع الثمن والسدس ويأخذ الاب ( ١٤ )  
والزوجة ( ٣ ) والباقي وهو ( ١٧ ) بين الابن والبنت ولا ينقسم  
عليها قسمة صحيحة فتصحح المسألة بان يضرب اصلها وهو ( ٢٤ )  
في اقل عدد ممكن وهو ( ٣ ) فتكون ( ٧٢ ) وهو المسألة الجديدة .  
ويقسم بينهم كالآتي :  
للزوجة ٩ ، وللاب ١٢ ، وللابن ٣٤ ، وللبنت ١٧ .

### مثال آخر :

الورثة : زوجة ، وبنت ، واختين شقيقتين .  
للزوجة الثمن ، وللبنت النصف وللشقيقتين الباقي واصل المسألة ( ٨ ) .  
والسهام : ١ ٤ ٣ اصل التصحيح  $٨ \times ٢ = ١٦$  .  
وذلك لانه لما كانت الثلاثة لا تقبل القسمة على الاثنتين وهمسسا  
الشقيقتان قسمة صحيحة اجرينا التصحيح وذلك بضرب اصل المسألة  
وهو ثمانية في اقل عدد ممكن وهو ( ٢ ) . فيكون اصل التصحيح  
 $٨ \times ٢ = ١٦$   
وتقسم بينهم كالآتي :  
للزوجة ٢ ، ولبنت ٨ ، وللشقيقتين ٦ ، فتأخذ كل اخت ٣ .

### مثال آخر :

الورثة : زوج ، وخمس اخوات شقيقات ، واختين لام .  
الفروض : للزوج النصف ، وللشقيقات الثلثان ، وللاختين الثلث .  
واصل المسألة ( ٦ ) .  
السهام : ٣ ٤ ٢ مجموع السهام ( ٩ ) .  
ففي هذه المسألة نجد ان سهام الشقيقات لا تنقسم عليهن قسمة  
صحيحة ، فتحتاج المسألة الى تصحيح ، فنضرب عول المسألة هو ( ٩ )  
في عدد الاخوات وهو ( ٥ ) فيكون الناتج ( ٤٥ ) وهو اصل المسألة  
الجديد .

$$= 172 =$$

وتكون السهام بعد التصحيح كالتالي :

للزوج ١٥ وللشقيقات ٢٠ وللأختين لام ١٠ .

هذا وما ينبغي ملاحظته ان التصحيح انما يحتاج اليه لتعديل السهام فقط بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لا كسر فيه ثم تستخدم بعد ذلك في تقسيم التركة القواعد العامة في الحساب ولا يضر ان يوجد فيها كسر .

مثال آخر :

الورثة : زوج ، وثلاث بنات ابن ، بنت ، واخت لاب

الفروض :  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$  الباقي

السهام : ٣ ٢ ٦ ١ اصل المسألة (١٢) .  
ولكن السهمين لا يقبلان القسمة على ثلاثة ، فتصحح المسألة بضرب اصلها في ثلاثة فيصير  $12 \times 3 = 36$  - فيعطى للزوج ٩ ، ولبنات الابن ٦ لكل بنت سهمان ، وللأخت لاب ٣ .

العمل

=====

عرفنا انه يبدأ تقسيم التركة بين الورثة باصحاب الفروض فيعطى كسـل ذى غرض فرضه المقدر له شرعا وقد تكون سهام اصحاب الفروض متساوية مع اصل المسألة فتسمى المسألة عادلة كما اذا مات عن : اختين شقيقتين ، واخوين لام .

فان للاختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  وللأخوين لام  $\frac{1}{3}$  .

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اقل من اصل المسألة ولكن يوجد معهم عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : زوجة واما ، واخا شقيقا .

فان للزوجة  $\frac{1}{4}$  ، وللأم  $\frac{1}{3}$  وللأخ الشقيق الباقي تعصبا . وتسمى المسألة (عادلة) .

$$= 173 =$$

وقد تكون سهام اصحاب العروض اقل من اصل المسألة وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : اختا شقيقة ، واما فعينها يرد الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم وسيأتي بيان ذلك في الرد .

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اكثر من اصل المسألة بحيث يضيق عن الوفاء بالفروض مجتمعة كما في زوج وشقيقتين .

فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان . وتسمى المسألة حينئذ عائلة فيترك اصل المسألة الاولى ويعتبر مجموع السهام اصلا جديدا تقسم التركة بحسبه ليدخل النقص على كل وارث بنسبة نصيبه .

فمثلا في : زوج ، واختين شقيقتين .

تكون الفروض : النصف للزوج ، والثلثان للشقيقتين واصل المسألة من 6 .

والسهام : 3 + 4 = 7 اصل المسألة بعد العول .

فتقسم التركة على اصل المسألة العائل وهو ( 7 ) للزوج 3 وللشقيقتين 4 أسهم .

واذا توفيت عن : زوج ، واختين لام ، واختين شقيقتين فالعروض  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{2}{3}$  الاصل 6 . والسهام : 3 ، 2 ، 4 .

واصل العول ( 9 ) فتقسم التركة الى تسعة اقسام يأخذ الزوج 3 أسهم والاختان لام اثنتين والشقيقتين اربعة اسهم .

### تعريف العول :

العول هو : ان يزيد عدد السهام عن اصل المسألة ولا تتيسر لها التركة ، وحينئذ ترفع التركة الى عدد اكثر من اصل المسألة ثم تقسم التركة حتى يدخل النقصان على فروض جميع الورثة بنسبة واحدة كما مثلنا ( 1 ) ونوضح ذلك بمثال آخر .

( 1 ) في المذهب الجعفري : يلحق النقص البنات والبنات فقط ولا يلحق الابناء والابوين .

$$= 174 =$$

الورثة : زوج ، واختان لابوين

$$\text{الفروض: } \frac{1}{2} \quad \frac{1}{3}$$

$$\text{اصل المسألة} = 6 \cdot \text{السهم} : 3 + 4 = 7 \cdot$$

نلاحظ زيادة السهم على اصل المسألة فنترك الاصل الاول ونجعل

اصل المسألة (7) فيكون للزوج  $\frac{3}{7}$  وللأختين  $\frac{4}{7}$  فقد دخل

النقص على الفروض بقدر ما زاد في السهم.

### مسائل:

الورثة : شقيقتان ، اختان لام ، ام ، زوجة

$$\text{الفروض: } \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \text{ الاصل (12)}$$

$$\text{السهم: } 8 \quad 4 \quad 3 \quad 2$$

$$\text{مجموع السهم: } 8 + 4 + 3 + 2 = 17 \cdot$$

نلاحظ زيادة السهم عن اصل المسألة ، فنترك الاصل الاول ونجعل

اصل المسألة (17) الذي هو مجموع السهم.

وقد عرفنا فيما سبق ان اصول المسائل هي : (2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 12 ،

24) . ونعرف الآن ان اربعة من هذه الاعداد لا تعول وهي (2 ، 3 ، 4 ، 6 ،

12 ، 24) وان الثلاثة الباقية هي التي تعول وهي (2 ، 3 ، 4 ، 6 ،

24) .

وان الستة تعول الى (7 ، 8 ، 9 ، 10) وان 12 تعول الى

(13 ، 15 ، 17) وان 24 تعول الى (27) .

واليك طائفة من المسائل توضح ذلك :

1- توفيت عن : زوج ، واخت لاب ، واخت لام

$$\text{الفروض: } \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \text{ اصل المسألة } 6$$

$$\text{السهم: } 3 \quad 2 \quad 1 \text{ وهات الى } 7$$

= ١٢٥ =

- ٢- توفيت عن : زوج ، واخت لاب ، وام  
الفروض:  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{3}$  اصل المسألة ٦  
السهام : ٣ ٣ ٢ وعالت الى ٨
- ٣- توفيت عن : زوج ، وشقيقة ، واخوين لام ، وام  
الفروض:  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$  اصل المسألة ٦  
السهام : ٣ ٣ ٢ ١ وعالت الى ٩
- ٤- توفيت عن : زوج ، وشقيقة ، واخوين لام ، وام ، واخت لاب  
الفروض:  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  اصل ٦  
السهام : ٣ ٣ ٢ ١ ١ عالت الى ١٠
- ٥- توفي عن : زوجة ، واخت لاب ، واخت لام ، وام  
الفروض:  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  اصل المسألة ١٢  
السهام: ٣ ٦ ٢ ٢ عالت الى ١٣
- ٦- توفي عن : شقيقتين ، وزوجة ، وام ، واخت لام  
الفروض:  $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  اصل المسألة ١٢  
السهام: ٨ ٣ ٢ ٢ عالت الى ١٥
- ٧- توفي عن : زوجة ، واختين لاب ، واختين لام ، وام  
الفروض:  $\frac{1}{4}$   $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$  اصل المسألة ١٢  
السهام: ٣ ٨ ٤ ٢ وعالت الى ١٧
- ٨- توفي عن : زوجة ، وبنتين ، واب ، وام  
الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  المسألة من ٢٤  
السهام: ٣ ١ ٤ ٤

= ١٢٦ =

وهكذا نلاحظ ان النقص دخل على جميع اصحاب الفروض ككل بمقدار الفرق بين سهامه منسوبة الى اصل المسألة وسهامه منسوبة الى عدولها .

ففي المسألة الاخيرة نقص الزوجة بمقدار الفرق بين  $\frac{1}{8}$  و  $\frac{1}{9}$  وبهذا اجاب "على ابن ابي طالب" على من سأله عن هذه المسألة وهو يخطب على المنبر : أليس للزوجة الثمن ؟ فاجابه على الفور " صبار ثمنها تسعا" ولذلك اشتهرت هذه المسألة ( بالتمبيرية ) .

حل مسائل العدول :

بعد هذا يمكنك ان تسير في حل مسائل العدول في سهولة ويسر اذا اتبعت الآتي :

تعرف الفروض ثم اصل المسألة ، ثم سهام كل وارث منسوبة الى الاصل فاذا رأيت ان مجموع السهام قد زاد عن اصل المسألة اعتبرت هذا المجموع اصلا جديا ثم تقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد وتضرب خارج القسمة الذي هو مقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه من التركة .

فمثلا :

الورثة : زوج ، بنتان ، ام ، اب ، التركة ٧٥ فدانا .  
الفروض :  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{6}$  اصل المسألة ١٢ .  
السهام : ٣ ، ٨ ، ٢ ، ٢ مجموع السهام ١٥ .  
المسألة في هذه الحالة عائلة ويلاحظ انه لا يشيء للاب تعصيفا ان لم يبق شيء من التركة بعد اصحاب الفروض حيث استغرقت انصباة اصحاب الفروض التركة بل زادت سهامهم على اصل المسألة .  
فنعتبر اصل المسألة ( هو ١٥ ) مجموع السهام .  
ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد على النحو التالي :



$$= 177 =$$

٢٥ فدان + ١٥ = ٥ عدان مقدار السهم الواحد . ثم نضرب مقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج نصيب كل واحد من التركة وهكذا :

$$٥ \times ٣ = ١٥ \text{ فدان نصيب الزوج من التركة}$$

$$٥ \times ٨ = ٤٠ \text{ فدان نصيب البنيتين لكل واحدة ٢٠ فدان .}$$

$$٥ \times ٢ = ١٠ \text{ فدان نصيب الام}$$

$$٥ \times ٢ = ١٠ \text{ افدنة نصيب الاب .}$$

مثال آخر:

الورثة : زوج ، شقيقتان ، ام ، اخوان لام - التركة ١٠٠٠ جنيه .

القروض:  $\frac{1}{2}$   $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{3}$  اصل المسألة ٦

السهم: ٣ ٤ ١ ٣ مجموع السهام ١٠ .

فالمسألة في هذه الحالة اصلها ستة وعالت الى عشرة .

فنجعل العشرة اصلا وننسب اليه السهام .

ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد وهكذا :

$$١٠٠٠ + ١٠ = ١٠٠ \text{ جنيه مقدار السهم الواحد .}$$

ثم نضرب السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه كل واحد من التركة :

$$١٠٠ \times ٣ = ٣٠٠ \text{ جنيه نصيب الزوج .}$$

$$١٠٠ \times ٤ = ٤٠٠ \text{ جنيه نصيب الاخيتين لكل واحدة ٢٠٠ جنيه .}$$

$$١٠٠ \times ١ = ١٠٠ \text{ جنيه نصيب الام .}$$

$$١٠٠ \times ٢ = ٢٠٠ \text{ جنيه نصيب الاخوين لامل كل واحد ١٠٠ جنيه .}$$

مثال آخر:

الورثة : زوجة ، بنتان ، اب ، ام - التركة ٥٤ فدان .

القروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  - اصل المسألة ٢٤ .

$$= 178 =$$

السهم : ٣ ١٦ ٤ ٤ العول ٢٧

فيكون جزء السهم : ٥٤ + ٢٧ = ٨١

فالنصيب : ٦ ٣٢ ٨ ٨

### الرد

إذا لم تستغرق الفروض المقدرة سهام التركة ولم يكن بين الورثة عصبية يستحقون الباقي فإنه يرد ذلك الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

والرد ضد " العول " لأنه في العول تنقص سهام ذوى الفروض ويزداد الاصل المسألة وفي الرد يزداد السهام وينقص اصل المسألة .

فالرد هو: صرف الزائد الباقي من الفروض الى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب ، فيكون صاحب الفروض قد أخذ نصيبين من التركة أحدهما بالفرض والثاني بالرد .

وإن لا يكون هناك رد الا بشرطين ::

١- أن تكون الفروض غير مستغرقة التركة .

٢- الا يكون في الورثة عاصب . لأنه إذا وجد فإنه يأخذ الباقي من التركة تعصياً .

ولا تطبق هذه القاعدة عند الجعفرية لأنه يرد على البنت او بنت الابن قبل العصبات من الاخوة والعمومة .

ومن هنا يكون الارث بالرد يختص بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب فيخرج ( الاب والجد ) لانهما وان كانا من أصحاب الفروض الا ان لهما اعتبار آخر ، وهو كونهما عصبية من النسب فيأخذ كل واحد منهما باعتباره عاصباً الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض تعصياً فلا حاجة الى الرد عليهما .

اما الزوجان فلا يرد عليهما شيء من الباقي الا اذا لم يوجد صاحب فرض غيرهما ، ولا عاصب ولا احد من ذوى الارحام .

= ١٧٩ =

فإذا تحقق ذلك احد احد الزوجين فرضه ،ورد عليه الباقي  
فالذين يرد عليهم من اصحاب الفروض ثمانية هم :  
الام ، الجدة ، البنت ، بنت الابن ، الاخت الشقيقة ،  
اخت الاب ، اخت الام ، اخ الام .

طريقة الرد على من يرد عليهم :

إذا وجد احد الزوجين في المسألة مع اصحاب الفروض . فانه  
يعطى فرضه من التركة بعد معرفة السهام من اصل المسألة اذ لا يرد  
على احد الزوجين مع اصحاب الفروض .

وما بقي من التركة بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة ويقسم على  
مجموع سهام اصحاب الفروض فالنتيجة هو مقدار السهم الواحد من التركة  
فرضا وردا وبضربه في عدد سهام كل وارث من اصحاب الفروض ينتج  
نصيبه من التركة فرضا وردا .

فمثلا :

من توفي وترك ٤٠ فدانا وورثته هم :

زوجة ، ام ، واخوين لام . كانت الفروض :

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4}$$

فتعطى الزوجة فرضها وهو : التركة  $\times \frac{1}{4} = ١٠$  افدنة .

ويقسم الباقي وهو ٣٠ فدانا بنسبة كل من الام واخوين لام اي ،  
بنسبة ١ : ٢ وهي نسبة السدس الى الثلث فيكون نصيب الام :

$$٢٠ = \frac{1}{3} \times ٣٠ \quad \text{ونصيب الاخوين لام : } \frac{2}{3} \times ٣٠ = ٢٠$$

- فدان يقتسمانه ناصفة فيخص كل اخ عشرة افدنة .

هذا اذا وجد احد الزوجين .

- أما اذا لم يوجد احد الزوجين بان كان كل الورثة من اصحاب  
الفروض الذين يرد عليهم فان التركة تقسم عليهم بنسبة سهامهم بعد

$$= 180 =$$

معرفة اصل المسألة وذلك بقسمتها على مجموع السهام ويضرب الناتج في عدد السهام كل منهم ، فحاصل الضرب هو نصيب كل منهم فرضاً ورداً .

وان كان من يرد عليه جنسا واحدا ليس معه غيره اخذ الوارث التركة كلها فرضاً ورداً ان كان واحدا ، وقسمت التركة عليهم على السواء ان تعددوا من جنس واحد .

- فمن توفي عن بنت واحدة فقط اخذت التركة كلها .
  - ومن مات عن ثلاث بنات فقط : قسمت التركة عليهم ثلاثاً فرضاً ورداً .
  - ومن مات عن : ام ، واخت لاب واخت لام ، وترك ٣٠ فدانا .
- فالفروض هي :  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$  اصل المسألة قبل الرد : ٦
- والسهام : ١ + ٣ + ١ اصل المسألة بعد الرد : ٥
- فتقسم التركة على الورثة بحسب اصل المسألة بعد الرد فيكون :  
مقدار السهم الواحد =  $\frac{3}{5} = 6$  افدنة .

فيخص الام :  $6 = 1 \times 6$  افدنة

ويخص اخت الاب  $6 = 3 \times 6 = 18$  فدانا

ويخص اخت الام  $6 = 1 \times 6$  افدنة .

هذا وقد نصت المادة ٣٠ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

على " الرد " حيث جاء فيها ما يلي :

" اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من صاحب الفروض بنسبة فرضهم ويرد باقي التركة على احد الزوجين اذا لم يوجد عصبية من النسبة او احد اصحاب الفروض النسبية او احد ذوى الارحام .

وقد صار القانون في ذلك بوجه عام على مذهب الامام "علي بن ابي

ثالب" ومن تبعه من الصحابة والائمة المجتهدين وهو مذهب الحنفية .

= ١٨١ =

نماذج محلولة على السرد

=====

- ١- الورثة : زوج ، بنت ابن ، ام ام ، ام اب - التركة ١٦٠ فدان  
الفروض:  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$  - اصل المسألة من ١٢  
السهم : ٣ ٦ ٢ - مجموع السهام ١١  
نخرج نصيب الزوج اولا من التركة وهو الربح اى ٤٠ فدانا .  
فيكون الباقي من التركة بعد نصيب الزوج هو :  
١٦٠ - ٤٠ = ١٢٠ فدان .  
ويكون مقدار السهم الواحد بعد ذلك فرضا وردا هو  $١٢٠ \div ٨ = ١٥$   
فدانا

فيكون نصيب بنت الابن فرضا وردا هو ١٥ فدان  $\times ٦$  (عمد  
سهاها ) = ٩٠ فدان .  
ونصيب الجدتين من التركة فرضا وردا هو :  $١٥ \times ٢ = ٣٠$  فدان  
مناصفة بينهما .

- ٢- الورثة : ام ، وثلاثة اخوة لام - التركة ٩٠ فدان  
الفروض:  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{3}$  - اصل المسألة قبل الرد ٦  
السهم ١ + ٢ - اصل المسألة بعد الرد ٣  
نصيب الام :  $\frac{1}{3} \times ٩٠ = ٣٠$  فدانا  
نصيب الاخوة لام :  $\frac{2}{3} \times ٩٠ = ٦٠$  فدانا

- ٣- الورثة : زوجة ، وجدة ، واخت شقيقة - التركة ٤٠٠ جنيها  
الفروض:  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$  - اصل المسألة قبل الرد ١٢  
السهم ٣ ٢ ٦ - اصل المسألة بعد الرد ١١

$$= 182 =$$

تعطى الزوجة نصيبها وهو  $\frac{1}{4}$  التركة :  $\frac{1}{4} \times 400 = 100$  جنيه

والباقي هو 300 جنيه يقسم بين الجدة والشقيقة بنسبة فروضهم  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{3}$  أى بنسبة 1 : 2 ويكون أصل المسألة 6 .

يخص الجدة  $\frac{1}{4} \times 300 = 75$  جنيهها .

يخص الأخت  $\frac{2}{4} \times 300 = 150$  جنيهها .

٤- الورثة : الزوجة ، أم ، 3 بنات - التركة 2400 جنيهها

الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{2}$  - أصل التركة 24

السهام: 3 4 16 - أصل الرد 23

تأخذ الزوجة نصيبها :  $\frac{3}{24} \times 2400 = 300$  جنيهها

والباقي :  $2400 - 300 = 2100$  جنيهها ويقسم على الأم ،

والثلاث بنات بنسبة 4 : 16 أى نسبة 1 : 4 .

فيكون مقدار السهم :  $2100 \div 5 = 420$  جنيهها .

يخص الأم :  $420 \times 4 = 1680$  جنيهها

يخص البنات :  $420 \times 4 = 1680$  جنيهها لكل بنت 560 جنيهها .

٥- الورثة : زوج ، بنت ، وأم - التركة 144 فدانا

الفروض:  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$  - أصل المسألة 12

السهام: 3 6 2 - المجموع 11 ففيها رد .

نصيب الزوج :  $\frac{3 \times 144}{12} = 36$  فدانا .

الباقي بعد نصيب الزوج :  $144 - 36 = 108$  فدانا .

يقسم بين البنت والأم بنسبة ساهما أى 3 : 1 فيكون السهم

$108 \div 4 = 27$  فدانا .

يخص البنت :  $27 \times 3 = 81$  فدانا .

يخص الأم :  $27 \times 1 = 27$  فدانا .

مسائل متنوعة :

- ١- توفي عن : اب ، وام ، وام ام ، بنتين ، واخت لاب ، وترك ٣٦٠ ج. .  
في هذه المسألة : ام الام محجوبة بالام ، واخت لاب محجوبة  
بالاب .

فينحصر الميراث في الاب ، والام ، والبنتين

الفروض :  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{2}{3}$  اصل المسألة ٦

السهم : ١ . ١ . ٤ مقدار السهم  $\frac{36}{6}$  =

٦٠ .

الانصاء : ٦٠ للاب ، ٦٠ للام ، ٢٤ للبنتين .

- ٢- توفيت عن : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، واخ لاب ، وعم شقيق  
وترك ٩٦ فدان .

في هذه المسألة العم محجوب بالاخ لاب .

الورثة : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، اخ لاب

الفروض  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{3}$  عصة اصل المسألة ٦

هكذا نجد ان سهام الاخوة لام لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة

فتصحح المسألة بضرب اصلها وهو ( ٦ ) فيصير اصلها

بعد التصحيح ( ٢٤ )

السهم بعد التصحيح ١٢ ٨ ٤ مقدار السهم  $\frac{96}{24}$  =

٤

الانصاء : ٤٨ للشقيقة ، ٣٢ للاخوة الام ، ١٦ للاخ لاب .

- ٣- توفيت عن : زوج ، جد ، اب ، اخ لام ، عم شقيق ، ام ام ، ابن ابن  
التركة ٦٠ فدانا .

المحجوبون : الجد محجوب بالاب ، الاخ لام والعم الشقيق محجوبان  
بالاصل والفرع المذكورين .

$$= 184 =$$

الورثة : زوج ، اب ، ام ، ام ، ابن الابن  
 الفروض :  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  عصبه اصل المسألة ١٢  
 السهام : ٣ ٢ ٢ ٥ مقدار السهم :  $\frac{6}{12} = 0.5$   
 الانصاء : ١٥ فدانا للزوج ، ١٠ افدنة للاب ، ١ للجددة ،  
 ٢٥ فدانا لابن الابن تعصيا .

٤- توفيت عن : زوج ، وام ، واختين لام ، واخوين شقيقين . وترك  
 ٤٨٠٠ جنيها .

الفرض :  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{3}$  اصل المسألة من ٦  
 السهام : ٣ ١ ٢

ولما كان سهم الاخوة لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة فتصحح المسألة  
 بضرب اصلها وهو (٦) في (٤) فيصير اصلها بعد التصحيح (٢٤)  
 يأخذ الزوج منه ١٢ والام ٤ والاخوة الاربعة ٨ تقسم بينهم  
 بالتساوي لانهم اعتبروا جميعا اخوة لام . وهي المسألة المشتركة .

مقدار السهم :  $4800 \div 24 = 200$  جنيها  
 نصيب الزوج :  $200 \times 12 = 2400$  جنيها  
 نصيب الام :  $200 \times 4 = 800$  جنيها  
 نصيب الاخوة :  $200 \times 8 = 1600$  جنيها لكل منهم ٤٠٠ ج .

٥- الورثة : جد ، وزوجة ، وام ، واخت شقيقة ، اخوين لاب - التركة  
 ١٣٠٠ جنيها .

الفروض :  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$  لم يبق للاخوين شي يرثانه  
 تعصيا .

اصل المسألة : ١٢

السهام : ٢ ٣ ٢ ٦ عالت المسألة الى ١٣

اخذ الجد السدس هنا لانه افضل له من المقاسمه لان الباقي  
 بعد الفروض الأخرى  $\frac{1}{12}$



$$= 185 =$$

فكان السدس حيرا له وحينئذ لم يبق للمعصبة شيء .

مقدار السهم :  $1300 + 13 = 100$  جنيها

نصيب الجد :  $100 \times 2 = 200$  جنيها

نصيب الزوجة :  $100 \times 3 = 300$  جنيها

نصيب الام :  $100 \times 2 = 200$  جنيها

نصيب الاخت :  $100 \times 6 = 600$  جنيها

٦- الورثة : زوج ، بنت ، بنت ابن ، التركة ٨٠ فدان

$$\text{الفروض : } \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{4}$$

السهام : ( ٣ ) ( الاصل ٤ )

مقدار السهم الواحد :  $80 + 4 = 20$

نصيب الزوج : ٢٠ فدان

نصيب البنت : ٤٥ فدان فرضا ورضا

نصيب بنت الابن : ١٥ فدان فرضا ورضا .

= ١٨٦ =

### ذوو الارحام =====

اذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب ، او وجد احد الزوجين فقط كانت التركة او ما بقي منها لذوي الارحام ، وذوو الارحام في اللغة هم الاقارب مطلقا وفي اصطلاح الفقهاء هم الاقارب الذين ليسوا من اصحاب الفروض ولا من العصبه .

وقد اختلف فقهاء الصحابة في توريث ذوي الارحام ، وعدم توريثهم ، وكانوا فريقين ، وتبع كل فريق جماعة من فقهاء التابعين والائمة المجتهدين واتباعهم .

وقد اخذ القانون برأى القائلين بتوريث ذوي الارحام ، وجعل توريثهم مقدما على الرد على احد الزوجين (١) ، وعلى ارث العصبات السببية (٢) لان في هذا التقديم رعاية لصلة القربى التي تربط المتوفى بقرابته ، ولان التوريث يقوم على رابطة القرابة بين الوارث . . . . والمورث .

### اصناف ذوي الارحام =====

ذوو الارحام اصناف اربعة :

#### الصنف الاول :

من ينسب الى الميت من فروعه من ليس صاحب فرض ولا عصبه

وهـم :

---

(١) الاصل ان اصحاب الفروض اذا لم تستغرق فروضهم التركة . ولم يكن هناك وارث غيرهم يرد عليهم باقي التركة بنسبة انصائبهم الا الزوجين فانهم لا يرد عليهم شيء مما بقي من التركة الا اذا لم يكن للمورث وارث الا زوجة .

(٢) العصبه السببية هي عصبه المعتق كما سبق ان ذكرنا .

= ١٨٧ =

- ١- اولاد البنات وان نزلوا ، ذكورا - كانوا - او اناثا كابن البنات  
وبنت البنت وابن بنت البنت ، وبنت بنت البنت .
- ٢- اولاد بنات الابن وان نزلوا - ذكورا كانوا او اناثا كابن  
بنت الابن - وبنت بنت الابن .

#### الصف الثاني :

من ينتهي اليهم اليمت من اصوله ممن ليس صاحب فروع ولا عصبه

وهـم :

- ١- الجد غير الصحيح وان علا كابن الام ، واهي ام الاب
- ٢- الجدة غير الصحيحة وان علت ، كام ابني الام .

#### الصف الثالث :

من ينتهي الى ابوي الميت من فروعهما ، وهم :

- ١- اولاد الاخوات الشقيقات اولاب وان نزلوا .
- ٢- بنات الاخوة الاشقاء اولاب واولادهن وان نزلوا : كابن الاخت  
وبنت الاخت .
- ٣- بنات ابناء الاخوة الاشقاء اولاب ، وان نزلوا .
- ٤- اولاد الاخوة والاخوات لام ذكورا او اناثا وان نزلوا .

#### الصف الرابع :

من ينتهي الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام ، سواء كانا  
قريبين او بعيدين او الى جدتيه وهما : ام الاب ، وام الام سواء اكانتا  
قريبتين او بعيدتين .

وهم ست طوائف مرتبون في الاستحقاق على النحو التالي :

الاولى : اعمام الميت لام وعماته مطلقا واخواله وخالاته كذلك . ( امما  
الاعمام لابوين اولاب فهم من العصبات ) .

الثانية: اولاد من ذكروا في الطائفة الاولى وان نزلوا وبنات اعمام الميت  
الاشقاء اولاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا ، واولاد من ذكروا  
وان نزلوا .

الثالثة: اعمام ابي الميت لام ، وعماته واخواله وخالاته جميعا ( وقراباتهم  
من جهة الاب ) واعمام ام الميت وعماته واخوالها وخالاتها  
( وقراباتهم من جهة الام )

الرابعة: اولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي  
الميت الاشقاء اولاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا ، واولاد هؤلاء ،  
جميعا وان نزلوا .

الخامسة: اعمام ابي ابي الميت لام ، وعماته واخواله وخالاته واعمام ام  
ابي الميت وعماتها واخوالها وخالاتها ( وقرابة هؤلاء من جهة  
الاب ) . واعمام ابي ام الميت ، وعماته وخالاته واعمام ام ام الميت  
وعماتها واخوالها وخالاتها ( وقرابة هؤلاء من جهة الام ) .

السادسة: اولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وان نزلوا ، وبنات  
اعمام ابي ابي الميت الاشقاء اولاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا  
واولاد من ذكروا وان نزلوا وهكذا .

هذه هي اصناف ذوى الارحام وهي مرتبة في الارث بحسب  
ترتيب ذكرها ، كما سيأتي بيانه .

### كيفية توريث ذوى الارحام =====

لا يرث ذوو الارحام الا اذا لم يكن للميت وارث من العصبة  
او اصحاب الفروض ومرتبهم تأتي بعد الرد على اصحاب الفروض النسبية  
كما قدمنا .

ولكن الفقهاء اختلفوا في كيفية توريثهم ونعرض فيما يلي الطريقة  
التي اختارها فقهاء الاحناف :

ذهب الاحناف - الى ان توريثهم يجرى كتوريث العصباء ، فيستحق  
الواحد منهم جميع المال اذا انفرد ، واذا اجتمع هو وغيره كان الترجيح  
بالجهة ، ثم بقرب الدرجة من الميت ، ثم بقوة القرابة ، فيحجب الاقرب  
منهم الابعد ، والاقوى في القرابة الاضعف فيها - كما هو الشأن في  
العصباء - وذلك لان ذوى الارحام يرثون على سبيل العصبة ، لانهم  
يرثون بسبب القرابة النسبية ، وليس لهم سهم مقدر كما في العصباء ،  
فوجب قياسهم على العصبة الحقيقية . وفي العصبة الحقيقية يكون الترجيح  
تارة بالجهة وتارة بقرب الدرجة ، واخرى بقوة القرابة كتقديم البنوة على  
الابوة ، فكذلك فيما فيه معنى العصبة يكون التقديم بالجهة ، ويقرب  
الدرجة بقوة القرابة .

فمن توفى عن بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، كان الميراث للاولى  
لانها اقرب درجة ومن توفى عن ابن بنت وابن اخت ، كان الميراث للاول  
لانه اقوى قرابة من الثاني ، وتعرف هذه الطريقة في اصطلاح الفرضيين  
(علماء الميراث) بطريقة اهل القرابة ، وسماوا بذلك لانهم يقدمون في  
الارث الاقرب فالاقرب قياسا على العصباء .

وبهذه الطريقة اخذ القانون .

واصناف ذوى الارحام الاربعة - التي بينهاها - مرتب بعضها بعهد  
بعض في الارث فيقدم الصنف الاول على الصنف الثاني والثاني على  
الثالث و الثالث على الرابع كما في ترتيب العصباء .

وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض فسياتي  
الارث على النحو السابق .

فاذا كان الموجود فردا واحدا من اى صنف من الاصناف الاربعة  
استحق التركة كلها ، او ما بقي منها بعد احد الزوجين .  
وان كان الموجود منهم اكثر من واحد : فان كانوا من اصناف  
مختلفة قدم من كان من الصنف الاول ثم من كان من الصنف الثاني . . . .  
وهكذا .

كما يراعي في طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

فمن توفي عن بنت بنت بنت - واي ام - كان الميراث كله لبنت  
بنت البنت لانها من الصنف الاول ، ولا شيء لابي الام لانه من الصنف  
الثاني .

ومن توفي عن بنت ابن اخ لام وعمة شقيقة فالميراث لبنت ابن  
الاخ لام ، ولا شيء للعممة ، لان الاولى من الصنف الثالث ، والثانية  
من الصنف الرابع .

وان كانوا جميعا من صنف واحد ، فالقاعدة العامة ان يقدم من  
كان اقرب درجة للمتوفى فان استووا في الدرجة قدم الاقوى قرابة . فسان  
تساوا في كل ذلك قسمت التركة بينهم للمذكر ضعف الانثى .

نماذج محلولة على ميراث

=====

ذوي الارحام

=====

١- الورثة : بنت بنت ، ابن بنت ابن .

ج : الميراث لبنت البنت لانها اقرب درجة .

- ٢ - الورثة : بنت اخ شقيق ، و بنت ابن اخ شقيق .  
ج : الميراث لبنت الاخ الشقيق لانها اقرب الي الميت منن الثانية .
- ٣ - الورثة : بنت اخ شقيق ، و بنت اخ لاب ، و بنت اخ لام .  
ج : الميراث للاولى لانها اقوى قرابة .
- ٤ - الورثة : عمه شقيقة ، و عمه لاب .  
ج : الميراث للعممة الشقيقة لانها اقوى قرابة .
- ٥ - الورثة : عم لام ، و عمه لام  
ج : يشتركان للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٦ - الورثة : بنت خالة ، و ابن بنت خال  
ج : الميراث للاولى لانها اقرب .
- ٧ - الورثة : زوج ، و بنت بنت ، و خالة ، و بنت عم .  
ج : للزوج النصف ، و الباقي لبنت البنت لقربتها ولا شسي ،  
لالغيرها ( وهو مذهب اهل القرابة وبه اخذ القانون ) .
- ٨ - الورثة : بنت خالة ، و ابن بنت خال .  
ج : الميراث للاولى لانها اقرب .
- ٩ - الورثة : زوجة ، و بنت بنت ، و بنت اخ شقيق .  
ج : للزوجة  $\frac{1}{2}$  ف ، و لبنت البنت  $\frac{1}{2}$  الباقي ، و لبنت الاخ ،  
الشقيق  $\frac{1}{4}$

### الرد على احد الزوجين

=====

اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض والعصبات وذوى الارحام  
فان الموجودين من احد الزوجين يستحق الميراث لان رابطة الزوجية  
تقتضى ان يكون كل من الزوجين اولى بحال صاحبه من غيره .  
فالوارث من أحد الزوجين في هذه الحالة يأخذ نصيبه بالفرض  
ويأخذ ما زاد بالرد فتكون التركة له فرضا ورثا .  
وقد جاء في المادة ( ٣٠ ) من القانون انه يرد باقى التركة الى  
احد الزوجين اذا لم يوجد عصة من النسب او احد ذوى الارحام .  
وقد جاء في المذكرة التفسيرية ان لقانون راعى المصلحة في تقدير  
الرد على احد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الارحام .

### العصوة السببية ( مولى العتاقة )

=====

اذا لم يوجد احد من الورثة السابقين بجميع انواعهم ووجد  
(المعتق ) اخذ التركة كلها بهذه العصوة على ما اختار القانون  
فاذا لم يوجد المعتق كان الميراث لعصبة الذكور .

### الاستحقاق بغير طريق الارث

=====

اذا لم يوجد للمتوفي وارث اصلا لا بالنسب ، ولا بالسبب استحق  
التركة بغير طريق الارث انواع مرتبة حسب الآتي :

- ١- المقر له بالنسب على الغير .
- ٢- الموصى له باكثر من الثلث .
- ٣- بيت المال ( الخزانة العامة ) .



### أ - القرب بالنسب على الغير

وصورته : ان يقر انسان حال حياته لشخص بنسب على غيره  
كما اذا اقر لشخص بانه اخوه او ابن ابنة .

فهذا الاقرار يغير الابوة والبنوة ، فلا يثبت به نسب لانه اقرار  
باضافة النسب الى غير المقر ، فقله هذا اخي او خفيدي او عني معناه  
هذا ابن ابي ، او ابن ابني ، واققرار الشخص على غيره لا يعتد  
به فلا يثبت به النسب انما يثبت هنا بالبينه او تصديق من حمل عليه .  
ولكن من حيث ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ، يعول القرب بغير  
الابوة والبنوة باقراره في الحقوق المالية حين لا يتضرر غيره .

فان مات هذا المقر كان للمقر له حق في تركته بشروط هي :

- ١- تحقق شروط الارث وانتفاء موانعه .
- ٢- ان يكون المقر له مجهول النسب .
- ٣- ان يموت المقر مصرًا على اقراره فلورجع بطل .
- ٤- الا يكون هناك احد من المستحقين السابقين .

### ب - الموصى له باكثر من الثلث

الوصية باكثر من الثلث لا تنفذ الا بعد استحقاق من تقدم  
ذكرهم من الورثة ، وتؤخر عن المقر له بالنسب على الغير لان المقر له  
قربته محتطة فمن اوصى لأخر باكثر من الثلث من ماله ومات ، فان لم يتسرك  
وارثا اصلا فللموصى له وصيته لان منعه عما زاد عن الثلث كان لاجل الورثة  
فاذا لم يوجد منهم احد قلن اوصى له وصيته مما بلغت .

### ج - الخزائنة العامة

وتعول التركة الى بيت المال اذا لم يوجد وارث اصلا ولا مقر له بالنسب  
على الغير ولا موصى له باكثر من الثلث فتوضع التركة في بيت المال ( الخزائنة  
العامة ) على انها مال ليعر له مالك فتصرف في الصالح العامة .

### الارث بالتقديس

\*\*\*\*\*

بيننا فيما سبق ان من شروط استحقاق الارث كون الوارث موجودا عند وفاة المورث . وعرفنا ان من اسباب الارث القرابة التي تعتمد على ثبوت النسب بين الاقرباء الذين يرث بعضهم بعضا ، وان نصيب الذكر يختلف عن نصيب الانثى متى تحققت الذكورة والانوثة .

الا انه في بعض الاحيان قد نتدد في وجود الوارث كما فسي الحمل . هل هو موجود ام لا ، وطى فرض وجوده لا ندرى اهو ذكر ام انثى . او نتدد في حياة الوارث كما اذا كان مفقودا او اسسيرا لا ندرى حقيقة امره احي هو ام ميت .

وقد يشكل علينا الامر في شخص اهو ذكر ام انثى لا اختلاط علامات الذكورة والانوثة فيه وكذلك ولد اللعان ، وولد الزنا فان كلا منهما ليس له نسب ثابت من ابيه ولكنه منسوب الى امه فلا ندرى ايهما يرث ، ومن يرثه منهما .

وهذا وذاك يقتضى ان نحكم بالتقدير والاحتمال الذى يكسون اكثر رجحانا من هنا كان اصطلاح بعض الفقهاء " الارث بالتقدير " .

وتأخذ في بحث حال كل من هؤلاء على الترتيب الآتى :

الحمل - المفقود - الخنثى - ولدى اللعان والزنا .

= ١٩٥ =

### ميراث الحمل

الحمل هو : الولد الموجود في بطن امه ويستحق الميراث اذا  
توفر فيه شرطان :

ان يكون موجودا في بطن امه عند وفاة المورث ، ويعرف ذلك بولائه  
حيا في مدة يغلب على الظن انه كان موجودا في بطن امه حين وفاة مورثه  
وهذه المدة لها اقل ولها اكثر .

وقانون المواريث : اعتبر اقل مدة الحمل تسعة اشهر اخذنا  
بمذهب الامام احمد ، واتباعا للاعم الاغلب وقدرت الاشهر بالايام بمائتين  
وسبعين يوما .

اما اكثر مدة الحمل فقد اعتبرها القانون بثلاثائة وستين يوما  
أخذنا برأى المالكية بالاضافة الى رأى اطباء حيث قرروا ان اكثر مدة  
يقضيها الجنين في بطن امه سنة شمسية وهي ٣٦٥ يوما .  
بعد ان عرفنا اقل مدة الحمل واكثرها فاما ان يكون الحمل من  
المورث واما ان يكون من غيره .

فان كان الحمل من المورث : بان مات وترك زوجته حاملا وولدت له  
في حدود سنة ( ٣٦٥ ) يوما على الاكثر من وقت الوفاة ورث اباه ، واذا  
مات عنها حاملا بعد ان طلقها طلاقا بائنا واتت به في حدود سنة  
بين الطلاق والولادة ورثه كذلك لان ولادته في هذه المدة دليل  
على انه كان موجودا وقت الوفاة ، وان ولادته لاكثر من سنة لا يرث لانه  
علم بمجيئه في هذه المدة ان الحمل به كان بعد الموت ، وحينئذ فلا  
نسب له ولا ميراث .

واذا كان الحمل من غير المورث : كما اذا ترك زوجة ابته حاملا .  
او ترك زوجة ابيه حاملا فهنا تفصيل : لانه اما ان تكون زوجية الحامل  
قائمة مع ذلك الغير الذي منه الحمل وقت وفاة المورث ، او غير قائمة .

فان كانت قائمة : لا يرث ذلك الحمل الا اذا ولدته لـ ٢٧٠ يوما  
فاقل من تاريخ وفاة المورث لتحقق وجوده في بطن امه في ذلك الوقت  
فاذا ولدته لاكثر من ذلك لا يرث لان وجوده - حيث قد - غير متيقن وقت  
الوفاة بل يحتل حدره بعدها .

وان كانت الزوجية غير قائمة بان كانت الحامل معتدة من طلاق  
بائن او موت فان الحمل لا يرث الا اذا ولدته لـ ٣٦٥ يوما فاقل مسن  
تاريخ الطلاق او الوفاة ، ومات المورث في اثناء العدة لتيقن وجوده في  
بطن امه عند وفاة المورث فاذا ولدته لاكثر من ستة قلا يرث لحصول الشك  
في وجوده وقت الوفاة .

جاء ذلك في القانون في مادته ٤٣ ونصها :

" اذا توفي الرجل عن زوجته او عم معتدته قلا يرث حبلها الا اذا  
ولد حيا لخسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ لوقاة او الفرقة ولا  
يرث الحمل غير ابيه الا في الحالتين الآتيتين :

الاطل : ان يولد حيا لخسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت  
او الفرقة ان كانت امه معتدة موت او فرقة ومات المورث اثناء العدة .  
الثانية : ان يولد حيا لسبعين وماقتي يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث  
ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة" (١) .

### الشرط الثاني :

ان يولد الحمل حيا كله على ما سار عليه القانون اخذا بمذهب  
الائمة الثلاثة وخلافا لمذهب الحنفية الذين يكتفون بولادة اكثره حيا .

---

(١) وجه الفرق بين ما اذا كان الحمل من المورث او من غيره والزوجية  
غير قائمة حيث اعتبر اقصى المدة وهي السنة ، وبين ما اذا كان  
الحمل من غير المورث والزوجية قائمة حيث اعتبر اقل المدة وهي  
تسعة اشهر ( ٢٧٠ ) يوما ان النسب يحتاط في اثباته ما اكسب  
فلا ضرورة ولا احتياط اعتبر اقصى المدة وهو السنة في الحالتين اما  
في الصورة الثالثة فالنسب ثابت لقيام الزوجية قلا ، ضرورة فذلك اعتبر  
فيه اقل المدة وهو الاشهر التسعة .

فلو ولد الجنين ميتا كله او بعضه لا يرث ولا يورث سواء كان ذلك  
بجناية على امه او لا .

### الحمل وتقسيم التركة :

اختلف الفقهاء في تقسيم التركة عند وجود حمل يستحق الميراث :  
فبعضهم يرى ان يؤخر تقسيمها الى ان يولد ، وبعضهم يقسّم  
بتقسيمها كلها ابتداء على غيره من الورثة فاذا ولد الحمل اعيد تقسيمها  
والبعض يرى ان تقسم ويحجز نصيب منها الى ان يولد فيأخذه او يأخذ  
منه نصيبه ويرد الباقي على من نقصت انصباؤهم اولاً .

والقاطنون يحجز نصيب مختلفون في مقدار ما يحجز : ايراعي فيه  
كون الحمل واحدا او اكثر ، واذا كان اكثر فكم هو؟ ولا حاجة بنا الى  
عرض هذا الخلاف الواسع ونكتفي بذكر ما اختاره لقانون من هذه الاقوال  
وهو : ان يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايها اكثر ، وذلك لان  
الغالب الاعم من حالات الولادة الا تلد المرأة في البطن الواحدة الا  
ولدا واحدا اما تعدد الجنين فقليل نادر والاحكام الشرعية انما تنسب  
على الكثير الغالب .

ولكن لاحتمال ان يكون الحمل اكثر من واحد فيحتاج للامر ويؤخذ  
كثير من الورثة الذين تتأثر انصباؤهم بتعدد الجنين ليتكفل برد الزيادة  
عما يستحقه ان ظهر ان الحمل اكثر من واحد . وان امتنع عن تقديم كثير  
حجز نصيبه الى ما بعد الولادة .

### كيفية توريث الحمل :

الحمل في بطن امه يحتمل ان يكون مذكرا ، وان يكون مؤنثا ولا يمكن  
تعيين نوعه وهو في بطن امه حتى تعطيه نصيبه الحقيقي من التركة ولهذا  
فان التركة تقسم تقسيما ابتدائيا على فرض انه مذكر ، ثم على فرض انه  
مؤنث فإى النصيبين كان اكثر حجرتاه وورثنا باقى الورثة اقل النصيبين  
على الفرضين الى ان يتكشف حال الجنين بالوضع ، فان ولد كما فرضنا

اعطيناه ما حجز له ، وان تبين انه على الحال الاخرى اعطيناه نصيبه  
ورد لنا ما زاد على من كان معه من الورثة .

فان كان لا يتغير فرضه على كلتا الحالتين فرضناه على اى اعتبار  
كان ، وان كان يرث على احد الفرضين ولا يرث على الفرض الاخر قدرناه  
على الفرض الذى يرث به ، وان كان لا يرث على كلا الفرضين فلا يحجز له  
شيء من التركة .

وفي تفصيل ذلك نقول ان الحمل في وراثته له خمس حالات :

١- الا يرث مطلقا ، لا على فرض الذكورة ، ولا على فرض الانوثة ، وفي  
هذه الحالة لا يلتفت لوجوده لانه غير وارث وتقسم التركة على  
الموجودين من الورثة .

مثال : توفي عن : زوجة ، واختين شقيقتين وام ، وزوجة اب حامل :

في هذه المسألة لا يرث الحمل على فرض الذكورة ولا على فرض  
الانوثة لانه ان كان ذكرا فسيكون اخا لاب يأخذ الباقي وليس  
في المسألة باق بعد اصحاب الفروض ، ان الزوجة ستأخذ الربع  
والاختان ستأخذان الثلثين ، والام تستحق السدس .  
فيكون اصل المسألة ( ١٢ ) تعول الى ( ١٣ ) فلا باقى فيها  
وان فرض الحمل انثى فسيكون اخا لاب محجوبة لاستحقاق  
الشقيقتين الثلثين ، وعدم وجود من يعصهما .

٢- ان يرث على احد الفرضين ولا يرث على الفرض الاخر .

وفي هذه الحالة يحجز للحمل نصيبه على الفرض الذى يرث به  
ويأخذ الورثة انصباؤهم على هذا الفرض فان ولد على الفرض الثانى  
رد ما حجز الى الورثة الذين تغيرت انصباؤهم بكونه وارثا .

مثال : ان يكون الورثة : زوجة ، واختا شقيقة ، واخوين لام ، وزوجة اب حامل

ففي هذه الحالة لو فرض الحمل ذكرا لا يستحق شيئا لانه سياتخذ  
الباقي ولا باقى في المسألة ان الزوج اخذ النصف والاخت الشقيقة

= ١٩٩ =

اخذت النصف والاخوان لام اخذا الطث .  
فيكون اصل السألة (٦) عالت الى (٨) فلا باقى .  
وان فرض الحمل انثى كان اختا لاب فتستحق السدس تكلمة  
للثلاثين وعلى ذلك تعول السألة الى (٩) . وفي هذه الصورة  
يحفظ للحمل نصيبه على انه انثى على الوجه السابق .

وواضح انا في هذه الحالة نحل السألة حلين :

- ١- على فرض الذكورة .
- ٢- على فرض الانوثة وما يثبت انه يرث فيه يحفظ له نصيبه على اساسه  
ويعطى الورثة نصيبهم على هذا الاساس .
- ٣- ان يكون وارثا على الفرضين ولا يتغير نصيبه فيهما .  
هذا لا يكون الا اذا كان الحمل من اولاد الام .

مثال ذلك :

توفى عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، وام حامل من غير ابيه .  
فالحمل هنا اما اخ لام او اخت لام ونصيبه السدس لا يختلف  
فتقسم التركة تقسيما واحدا :  
للشقيقة  $\frac{1}{2}$  وللأخت الاب  $\frac{1}{6}$  وللأم  $\frac{1}{6}$  وللحمل  $\frac{1}{6}$  يحتفظ به له .

٤- ان يكون وارثا بكلا الفرضين ( الذكورة والانوثة ) ويختلف نصيبه  
في احدهما عن الآخر .

وفي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة على كلا الفرضين ويعطى  
لكل وارث الاقل من النصيبين الا الحمل فيعطى الاكثر من  
النصيبين ويحفظ نصيب الحمل وباقي . ففروض الانصبة ومن يتأثر نصيبه  
بالتعدد ويؤخذ منه كغيل يلتزم برد ما اخذه زيادة عما يستحقه .

مثال :

توفى عن : زوجة ، واب ، وام ام ، بنت ، وزوجة ابن حامل .  
فالحمل هنا وارث على التقديرين لانه ان كان ذكرا فهو ابن ابن

$$= 200 =$$

يأخذ الباقي تعصيا وإن كان انثى فهي بنت ابن تركه المردس  
تكلة فالورثة على تقدير انه ذكر هم :

الورثة : زوجة ، واب ، وام ام ، بنت ، وابن ابن  
الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$  عصبه المسألة من ٢٤  
المهام: ٣ ٤ ٤ ١٢ ١

اما الورثة على فرض ان الحمل انثى فهم :

الورثة : زوجة ، واب ، وام ام ، بنت ، بنت ابن  
الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$  اصل المسألة ٢٤  
المهام: ٣ ٤ ٤ ١٢ ٤ عالت الى ٢٧

والمقارنة نجد ان اقل انصبا الورثة هو في حالة اعتبار الحمل  
انثى فيعطى لكل منهم نصيبه على هذا الاعتيار ويحفظ للحمل  
أكبر النصيبين تحت يد امين فان جاء انثى اخذته وان جاء ذكرا  
اخذ منه نصيبه ووزع الباقي على باقي الورثة .

ان يكون الحمل وارثا على الفرضين وحجب من معه من الورثة  
حجب حرمان على التقديرين او على احدهما فلا تقسم التركة بل  
توقف الى ولادة الحمل .

مثال ذلك :

لو توفي عن : اخ شقيق اولاب وهم واخوة لام ، وزوجة ابن حامل  
فان الاخوة لام لا يرثون مع ولد الابن ذكرا كان او انثى والاخوة  
الاشقاء اولاب والاعمام لا يرثون مع ابن الابن فيكون بعض الورثة  
مخجوبين على الفرضين والبعض الآخر محجوبا على احدهما فتوقف  
التركة كلها الى وقت الولادة فان ولد حيا اخذ كل التركة بالتعصيب



$$= 201 =$$

### نماذج محلولة على ميراث الحمل

١- توفي عن : زوجة ، واختين لاب ، وام حامل من غير ابيه . والتركة ١٥٠٠ جنيه .

الحل : الحمل في هذه المسألة اما اخ لام ، او اخت لام ، ونصيبه لا يتغير بذكره ولا انوثة انما يتغير بالتعدد ، فلذا يؤخذ كقيل من الورثة لاحتمال التعدد . وتحل المسألة على فرض واحد كالآتي :

|          |               |               |               |               |                  |
|----------|---------------|---------------|---------------|---------------|------------------|
| الورثة : | زوجة ،        | اختان لاب ،   | ام ،          | اخ لام ،      | او اخت لام (حمل) |
| الفروض : | $\frac{1}{2}$ | $\frac{2}{3}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | الاصل : ١٢       |
| السهام : | ٣             | ٨             | ٢             | ٢             | عالت الى : ١٥    |

الانصاء : ٢٣٠٠ - ٤٨٠٠ - ٤٢٠٠ - ٢٠٠ ج . جز السهم : ١٠٠  
فيوقف للحمل مبلغ ٢٠٠ ج - ويعطى باقي الورثة انصباؤهم كاملة مع اخذ كقيل من كل سهم لاحتمال التعدد .

٢- توفي عن : زوجة ، وام حامل من ابيه وترك ١٥٦ فدانا .

الحل : الحمل في هذه المسألة اما اخ شقيق ان كان مذكرا ، واما اخت شقيقة ان كان مؤنثا .  
فالورثة على فرض الذكورة :

|                          |               |               |                    |
|--------------------------|---------------|---------------|--------------------|
| الورثة :                 | زوجة ،        | وام ،         | واخ شقيق ( حمل ) . |
| الفروض :                 | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{3}$ | ع الباقي           |
| الاصل : ١٢               |               |               |                    |
| السهام :                 | ٣             | ٤             | ٥                  |
| جز السهم : ١٥٦ ÷ ١٣ = ١٢ |               |               |                    |
| الانصاء :                | ٣٦            | ٥٢            | ٦٥                 |
| على فرض الانوثة :        |               |               |                    |

الورثة : زوجة ، ام ، اخت شقيقة ( حمل )  
الفروض :  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{2}$  الاصل ١٢

$$= 202 =$$

السهم : ٣      ٤      ٦      اصل العدد : ١٣  
 يكون جزء السهم : ١٥٦ + ١٣ = ١٦٩  
 والانصاء : للزوجة ٣٦ - للام ٤٨ - للاخت الشقيقة والحمل ٧٢ .  
 ومقارنة فرض الذكورة بفرض الانوثة نجد ان نصيب الحمل في حال  
 الانوثة ( ٧٢ ) بينما على فرض الذكورة ( ٦٥ ) فيوقفه الاكثر  
 وهو ( ٧٢ ) ويعطى باقي الورثة اقل النصيبين فتأخذ الزوجة ( ٣٦ )  
 فدانا ، وتأخذ الام ( ٤٨ ) ويوقف الباقي مع امين للحمل ، فسان  
 ولد الحمل انش اعطى الحمل ما وقف له ، وان ولد ذكرا اعطى  
 للحمل ( ٦٥ ) فدانا ، وكل للزوجة الى ( ٣٦ ) فدانا وللأم السى  
 ( ٥٢ ) فدانا .

٣- توفيت عن : زوج هو ابن عم شقيق ، واخ لاب ، وزوجة اخ شقيق  
 حامل ، جدة ، والتركة ١٠٨ فدان .  
 الورثة : زوج ، ابن عم شقيق ، اخ لاب ، جدة ، ابن اخ شقيق (الحمل)  
 الفروض :  $\frac{1}{4}$  م الباقي ع  $\frac{1}{6}$  ابن - بنت  
 السهام : ٣ — ٢ ١ م م اصل : ٦  
 والحمل هنا لا يرث لانه محجوب بالاخ لاب ذكرا كان او انثى .  
 وتكون انصاء الورثة كالاتي :  
 للزوج ٥٤ فدانا ، وللأخ ٣٦ فدانا ، وللجدة ١٨ فدانا .

٤- توفي عن : اب ، وام ، وبنت ، وزوجة حامل - وترك ٢١٦ فدانا .  
الحل : الحمل اما ابن ، او بنت .

فعلى فرض الذكورة :

الورثة : اب ، ام ، بنت ، ابن (حمل) ، زوجة  
 الفروض :  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  ع  $\frac{1}{8}$  اصل المسألة : ٢٤  
 ٣ تصحح بالضرب في ٣ =  
 ٠٧٢ = ٣ × ٢٤

$$= 203 =$$

السهم : ١٢ ١٢ ١٣ ٢٦ ٩ جزء السهم  $\frac{216}{72}$   
٣ فدان

الانصباة : ٣٦ ٣٦ ٣٩ ٧٨ ٢٧

وعلى فرض الانوثة :

الورثة : اب ١/٦ ام ١/٦ بنت ، ابن ( حمل ) ٢/٣ زوجة ١/٨  
الفروض : ١/٦ ١/٦ ٢/٣ ١/٨ اصل : ٢٤

السهم : ٤ . ٤ ١٦ ٣ عالتالي ٢٧

جزء السهم  $\frac{216}{27} = 8$

الانصباة : ٣٢ ٣٢ ٦٤+٦٤ ٢٤

ومقارنة نصيب الحمل في الحالتين نجد ان نصيبه على فرض الذكورة اكثر فيوقف للحمل (٧٨) فالانه اكثر النصيبين ويحفظ له تحت يده امين ويعطى للورثة اقل النصيبين فيأخذ الاب ٣٢ - والام ٣٢ - ولزوجة ٢٤ والفرق هو (١١) فدانا يحفظ تحت يد الامين ايضا ويؤخذ كفيل من يتأثر نصيبه بالتعدد وهو البنت فان ظهر ذكر اعطى نصيبه المحفوظ وكمل نصيب الزوجة الى (٢٧) وكمل من الاب والام الى (٣٦) .  
وان ظهر انثى اعطى ٦٤ وكمل نصيب البنت الى ٦٤ ولا يعطى الباقون شيئا .

٥- توفي عن : اب ، وزوجة حامل .

الحل : على فرض انه ذكر :

الورثة : اب ١/٦ زوجة ١/٨ ابن حمل ١/٨  
الفروض : ١/٦ ١/٨ ١/٨ المياقي عصبه اصل المسألة ٢٤  
السهم : ٤ ٣ ١٧

٢٠٤ =

الحل : على فرض انه انثى :

الورثة : اب ، زوجة ، بنت ( حمل )  
الفروض:  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{2}$  اصل المسألة: ٢٤  
السهم: ٩ ٣ ١٢  
فيفرض مذكرا ، ويوقف له من التركة ١٧ سهما من ٢٤ ويعطى  
الاب ٤ والزوجة ٣ ويوقف الباقي لحين ظهور نوع الحمل .

-٦ توفي عن : زوجة ، بنت ، واب ، وام ، وزوجة ابن حامل  
الحل على فرض انه ذكر :

الورثة : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، ابن ابن ( حمل )  
الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  الباقي اصل : ٢٤  
السهم: ٣ ١٢ ٤ ٤ ١  
الحل على فرض انه انثى :

الورثة : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، بنت ابن ( حمل )  
الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  اصل : ٢٤  
السهم: ٣ ١٢ ٤ ٤ ٤ عالت الس : ٢٧  
فيفرض الحمل لذلك انثى لان نصيبه اكبر في تلك الحالة وينوقف  
له ٤ أسهم من ٢٧ :

-٧ توفي رجل عن :  
بنت ، بنت ابن ، عم شقيق ، زوجة اخ شقيق حامل - التركة ٢٤ ف.  
الحمل في هذه المسألة لا يرث على فرض الانوثة ، اذ هو بنت اخ  
شقيق وهي من ذوات الارحام .

وعلى فرض الذكورة :

يكون ابن اخ شقيق فيأخذ الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض

= ٢٠٥ =

تعصيبا ، ويحجب العم الشقيق عن الميراث لان جهة الاخوة  
مقدمة على جهة العمومة في الارث فيفرض الحمل ابن اخ شقيق  
ويحجز له نصيبه من التركة فاذا ظهر كما فرض كان بها واذا ظهر  
على خلافه رد نصيبه الى العم الشقيق ويكون الحل هو :

الورثة : بنت ، بنت ابن ، ابن اخ شقيق ( حمل ) ، عم شقيق

الفروض :  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  عصبية محجوب

السهام : ٣ ، ١ ، ٢ اصل المسألة من ٦

الانصباة : ١٢٠ ، ٤٠ ، ٨٠  $\frac{٢٤٠}{٦} = ٤٠$  مقدار السهم الواحد .

يوقف للحمل ٨٠ فدان ويحفظ فاذا تبين انه كما فرض اخذ ما  
حفظ له ، واذا تبين على خلاف ذلك ورث العم الشقيق هذا  
النصيب تعصيبا .

ميراث المفقود  
=====

المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره ، ولا تعرف حياته من مآله .

وحكم المفقود بالنسبة لارث الغير منه :

انه يعتبر حيا بالنسبة الى ماله ، فلا توزع تركته على ورثته وانما تحفظ له الى ان تنكشف حاله فان ظهر حيا اخذ امواله .  
وان ثبت موته بالبينة الشرعية اعتبر ميتا من الوقت الذي ثبتت انه مات فيه ، فيرثه ورثته الموجودون على قيد الحياة في ذلك الوقت .  
وان حكم القاضي بموته اعتبر ميتا من حين الحكم ، ويرثه من ورثته ومن يكون موجودا على قيد الحياة وقت الحكم فقط .

ويحكم القاضي بموت المفقود في حالتين :

- ١- اذا غاب المفقود غيبة يغلب فيها الهلاك كما اذا فقد اثناء الحرب وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته بعد اربع سنوات من تاريخ فقده .
- ٢- اذا غاب المفقود غيبة يظن معها انه حي كما اذا خرج في سياحة او تجارة ولم يعد وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته حين يغلب على الظن انه قد مات وتقدير المدة هنا موكل الى تقدير القاضي ويلاحظ ان القاضي لا يحكم بموته الا بعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة .

وقد حدد القانون المدة التي يحكم القاضي بعدها بموت المفقود في المادة ( ٢١ ) ونصها :

" يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين من تاريخ فقده واما في جميع الاحوال الاخرى فيغوز امر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا " .

= ٢٠٧ =

### حكم المفقود بالنسبة لارثه من غيره :

اما حكم المفقود بالنسبة لمال غيره فهو التوقف حتى يتبين امره .  
فان كان الوارث الوحيد او معه ورثة محجوبون به فان التركة كلها توقف  
له .

وان كان معه ورثة غير محجوبين به وقفاله نصيبه الذي يستحقه  
ميراثا حتى ينكشف حاله . فان ظهر حيا اخذ جميع ما حجزه لتحقيق  
حياته وقت موت مورثه .

وان ثبت موته بالبينة اعتبر ميتا من الوقت الذي اثبتت البينة انه  
مات فيه ، وحينئذ يرث من مات قبل هذا الوقت ، فيوزع نصيبه الموقوف  
على ورثته الموجودين في ذلك الوقت ، وذلك لتوفر الشرط وهو تحقيق  
حياته وقت موته مورثه .

وان حكم القاضى بموته بناء على طول غيبته اعتبر ميتا ، من وقت  
فقدته لا من وقت الحكم فلا يرث من مات اثناء غيبته وقبل الحكم بموته  
بل يرد النصيب الموقوف له الى ورثة مورثه . وذلك لان القاضى يحكم  
بموته بناء على طول غيبته لا بناء على البينة التي تشد موته في وقت  
معين وحينئذ يعتبر ميتا من وقت فقدته ولا يستحق شيئا مما وقفاله  
لعدم تحقق شرط الميراث . واحتمال حياته من يوم فقدته لا يثبت الميراث  
لان الملك لا يثبت بطريق شكوك فيه .

وان ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقي من تركته  
بايدي ورثته هو بالنسبة لماله الذي وزع عليهم واخذ ما بقي بايدي  
ورثته مورثه بالنسبة للنصيب الموقوف له .

اما ما تصرفوا فيه بالبيع او هلك في ايديهم فلا ضمان عليهم

في شيء منه .

طريقة توريث المفقود .

اذا كان المفقود هو الوارث الوحيد ، او كان له محجوبون

به ، فان توقف للمفقود كل التركة .

= ٢٠٨ =

وإذا كان معه ورثة غير محجوبين به قسمت التركة أولاً على فرض  
انه حي ، ثم تقسم على فرض انه ميت ، ثم يوحد اصل المسألة في الحالين  
ويوقفه احسن التصيين اما من معه من الورثة فيعطى لكل وارث اسوأ  
نصيبه في كل من الحالين ويحفظ للمفقود نصيبه مع فروق الانصاء ان  
وجدت حتى يتبين الامر :

- أ- فان ظهر المفقود حيا اخذ ما حفظ له
- ب- وان اثبتت البينة موته بعد موت مورثه كان ما حفظ له حقا لورثته .
- ج- وان اثبتت البينة موته قبل موت مورثه لم يستحق ما حفظ له  
حقا لورثة مورثه .
- د- وان حكم القاضي بموت المفقود بناء على طول غيبته اعتبر ميتا من  
وقت فقده ولم يستحق ما حفظ له وكان ما حفظ له حقا لورثة مورثه .

#### والخلاصة :

ان ما حفظ للمفقود يستحقه هو ان ظهر حيا ، ويستحقه ورثته ان  
اثبتت البينة موته بعد موت مورثه ، ويستحقه ورثة مورثه ان اثبتت البينة  
موته قبل موت مورثه ، او حكم القاضي بموته لطول غيبته حيث يعد ميتا  
من حين فقده .

#### نماذج محلولة على ميراث المفقود

- ١- مات عن اب مقفود واخوين لام  
الحل : المفقود هو الوارث الوحيد هنا لعدم وجود من يشاركه  
لان الاخوين لام محجوبان به ، وطى هذا توقفه كل التركة  
الى ان يتضح امره فاما ظهر حيا فيأخذها كلها والا اخذها  
الاخوان لام .
- ٢- توفي عن : زوجة ، وام ، بنت ، وابن مقفود ، وبنت ابن ، واخ شقيق .  
فاذا فرض المفقود حيا يكون التوزيع هكذا :



= ٢٠٩ =

الورثة : زوجه ، ام ، بنت ، ابن مفقود ، بنت ابن ، شقيق  
الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$  عصبية محجوبة محجوب

اصول المسألة من ٢٤

السهام : ٣ ٤ ١٧

فاذا كانت التركة ١٤٤ فदानا يكون نصيب البنت هو :

$$٦٨ = \frac{1}{3} \times ١٧ \times \frac{١٤٤}{٣٤}$$

واذا فرضنا ان الابن المفقود ميت يكون التوزيع هكذا :

الورثة : زوجة ، ام ، بنت ، بنت ابن ، اخ شقيق

الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$  عصبية

اصل المسألة من ٢٤

السهام : ٣ ٤ ١٢ ٤ ١

فيكون نصيب البنت :  $١٢ \times ٦ = ٧٢$  فدان .

وهكذا فتأخذ كل من الزوجة والام نصيبهما كاملا في كلا القرضين  
وتأخذ البنت اقل النصيبين وهو ٣٤ فدان على فرض ان للمفقود  
٦٨ فدان فان ظهر حيا انتهى الامر واذا ظهر ميتا وقت وفاة  
المورث استكملنا للبنت نصيبها على فرض وفاته باضافة ٣٨ فدان  
فيكون نصيبها ٧٢ فدان واعطينا بنت الابن نصيبها ٢٤ فدان  
وللاخ ستة افدنة .

٣- توفي عن : زوجة ، وام ام ، وعم وابن اخ شقيق مفقود . وترك ٣٦٠ ج .

الحل : على فرض ان المفقود حي :

الورثة : زوجة ، ام ام ، عم ، ابن اخ شقيق

الفروض:  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$  محجوب عصبية اصل المسألة ١٢

السهام : ٣ ٢ - ٧

مقدار السهم الواحد ٣٦٠ + ١٢ = ٣٠ جنيتها .

= ٢١٠ =

الانصاء : ٩٠ للزوجة ، ٦٠ للأم - الباقي ٢١٠ لابن الاخ .  
الحل على فرض ان المفقود ميت :

الورثة : زوجة ، ام ام ، عم  
الفروض :  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$  عصبه  
اصل المسألة ١٢

الانصاء : ٩٠ ٦٠ ٢١٠

وبالمقارنة نجد ان نصيب الزوجة والسيدة لا يتغير فتعطين لكل  
منهما فرضها كاملا ونحجز نصيب ابن الاخ وهو ٢١٠ جنيسه  
فان ظهر حيا اخذه ، وان ظهراته مات اخذه العم .

#### ميراث الاسير

=====

الاسير يأخذ حكم المفقود ان جهل حاله بان لم تعلم حياته ولا موته  
وعلى هذا لا يقسم ماله حتى يثبت موته ، او يحكم به ويوقفه ما يستحقه  
من نصيب اذا مات من يرث عنه . اما اذا كانت معلومة حياته فانه يعامل  
بمقتضاها فيكون حكمه حكم سائر المسلمين يرث ويورث مالم يفارق دينه  
فان هو فارقه فحكمه حكم المرتد وقد سبق حكمه .

#### ميراث الخنثى

=====

قد يكون بالشخص شذون في اعضاءه التناسلية ، فيجتمع فيسه  
العضوان التناسليان عضو الرجل ، وعضو المرأة ، وقد لا يوجد به شئ  
منهما ، ومثل هذا الشخص يسمى بالخنثى .

ولا يخلو حاله من عدة احتمالات :

١- ان ظهرت عليه امارات الرجولة كأن تنبت له لحية ، او يبول مسن  
عضو تناسل الرجل ، ونحو ذلك اعتبر رجلا واستحق ميراث رجلا  
لترجح جانب الذكورة فيه .

- ب - ان ظهرت عليه علامات الانوثة كأن كان له ثدي او كان يبول من الموضع الذي يبول منه النساء او ظهر عليه حمل ونحو ذلك عومل على انه انثى واستحق ميراث انثى لترجح جانب الانوثة فيه .
- ج - ان لم تظهر عليه علامات الذكورة ، ولا علامات الانوثة او ظهرت عليه ولكنها تعارضت فانه يكون مشكلا .

والخنثى المشكل يكون توريثه كالآتي :

- ١- اذا كان يرث على احد التقديرين-الذكورة والانوثة - دون الآخر فانه لا يستحق وتوزع التركة على غيره ، وذلك لانه يرث على احد الاحتمالين ، والملك لا يثبت بالاحتمال بل لا بد ان يكون سببه مقطوعا به .
- ٢- اذا كان مشكلا ورث على كلا التقديرين ولكنه نصيبه يختلف فيعطى اقل النصيبين ويوزع الباقي على من معه من الورثة . وذلك لان ، ملكه للاقل محقق ، اما ملكه فيما زاد فهو شكوك فيه ، والمالك لا يثبت بالشك كما سبق ان قدمنا .
- اذن : فالمسألة التي يكون بين ورثتها خنثى تحل على حليين : احدهما على فرض الذكورة والآخر على فرض الانوثة ، ويأخذ اقل النصيبين فان كان الاقل هو فرض الذكورة استحقه ، وان كان الاقل هو فرض الانوثة استحقه .

توضيح ذلك بالأمثلة :

- ١- توفيت عن : زوج ، وولد خنثى ، واب ، وام التركة ٥٦ فدانا .  
فالحل : نفرض اولا ان الخنثى انثى فيكون بنتا .  
فالورثة : زوج ، واب ، والخنثى ( بنت ) وام  
الفروض :  $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{6}$  اصل ١٢

$$= 212 =$$

السهام : ٣ ٢ ٦ ٢ وحالت الى ١٣

الانصاء : ٣٦ ٢٤ ٧٢ ٢٤

وعلى فرض ان يكون الخنثى مذكرا :

فالورثة : زوج ، واب ، رخنثى (ابن) ، وام

والفروض:  $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف الباقي  $\frac{1}{6}$  ف الاصل ١٢

السهام : ٣ ٢ ٥ ٢

الانصاء : ٣٦ ٢٦ ٦٥ ٢٦

ولما كان نصيب الخنثى على فرض الذكورة اقل من نصيبه على

فرض الانوثة ، فانه نصيب ابن لا بنت ، لانه اقل النصيبين .

٢- توفي : زوجة ، وبنتي ابن ، وام ، وولد خنثى التركة . ٢٤ فدان .

الحل : على فرض الذكورة :

فالورثة : زوجة ، بنتا ابن ، وام ، ابن خنثى

الفروض:  $\frac{1}{8}$  م  $\frac{1}{6}$  الباقي ع

السهام : ٣ - ٤ ١٧ الاصل ٢٤

الانصاء : ٣٠ - ٤٠ ١٧٠

الحل على فرض الانوثة :

الورثة : زوجة ، بنتا ابن ، ام ، بنت (خنثى)

الفروض:  $\frac{1}{8}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف الاصل ٢٤

السهام : ٣ ٤ ٤ ١٢ المسألة فيها رد

الانصاء : ٣٠ ٢١٠ تقسم بنسبة ١ : ١ : ٣ = ٥

جزء السهم ٢١٠ + ٥ = ٤٢ فدان

الانصاء بعد الرد : ٣٠ فدان للزوجة - ٤٢ فدان لبنتي الابن -

٤٢ فدان للام - ١٢٦ فدان للبنت .

فيعطى الخنثى على اعتبار كونه انثى ١٢٦ لانه اقل من ١٧٠ .

٣- توفيت عن : زوج ، أخت شقيقة ، خنثى ولد الاب  
الحل : في هذه المسألة : الخنثى اذا فرض مؤنثا ( اخصت  
لاب ) فيكون الورثة :  
الورثة : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لاب .  
الفروض:  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{6}$  الاصل : ه  
السهام : ٣ ٣ ١  
وعلى فرض كون الخنثى مذكرا فهواخ لاب يأخذ الباقي بعد اصحاب  
الفروض ولما كان للزوج النصف ولا شيء للاخ لاب لا ستغراق الفروض  
التركة . وعلى ذلك يعتبر الخنثى مذكرا ولا شيء له . وتوزع التركة  
على الزوج والشقيقة .

### وليد الزنا

=====

ولد الزنا : هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة .  
ويسمى : بالولد غير الشرعي كما يسمى ابو : بالاب غير الشرعي .  
وهذا الولد اذا اقر بينوته شخص دون اعترافه من الزنا  
وكان بحيث يولد مثله لمثله ثبت نسبه منه ، وصار ابنا حقيقيا له كل ما  
للابن الحقيقي من الحقوق .

وان لم يعترف بينوته احد ، او اقر شخص بينوته عن طريق الجريمة  
الفاحشة فلا يثبت نسبة انما ينسب الى اه فقط لان الشرع جعل ثبوت  
النسب منوطا بالفراش وهو الزوجية الصحيحة الشرعية .

لان ولد الزنا ابنا كان او بنتا غير ثابت النسب من ابيه غير  
الشرعي فلا يرث اباه ، ولا احدا من اقاربه كما لا يرث ابوه ولا احد  
من قرابته ، ولان ولد الزنا ثابت النسب من اه فانه يرث منها كما يرث  
من اقاربه ، وترث منه اه واقاربها .

= ٢١٤ =

فمن توفي عن : ام ، وابن غير شرعي ، فالتركة لام المتوفي فرضا  
وردا ، ولا شيء للابن غير الشرعي .

ومن توفي عن : ام ، واخ لام ، واخ لابيه غير الشرعي ، فتركته  
لامه واخيه من الام : للام  $\frac{2}{3}$  فرضا وردا ، وللأخ لام  $\frac{1}{3}$  فرضا وردا ولا  
شيء لاخيه من ابيه غير الشرعي . واذا مات الولد غير الشرعي عن  
امه وابيه غير الشرعي فتركته كلها لامه فرضا وردا ولو مات عن : ام واخ لام  
واخ من ابيه غير الشرعي فتركته لامه فرضا وردا ، ولا شيء لاخيه من ابيه  
غير الشرعي لانتفاء سبب التوارث بينهما .

ولد اللعان  
=====

ولد اللعان : هو الولد الذي ولدته الزوجة على فسق  
الزوجية وهي في عصمة زوجها من زواج صحيح شرعا ثم نفى الزوج نسبه  
منه وانكر بنته له .

فانكار الزوج بنوة هذا الولد هو اتهام لزوجته بالزنا وذلك يعد  
تذافا لها ، وعلى الزوج ان يقيم البينة على هذا الاتهام امام القضاء  
فان هو اثبت بالبينة فان القاضي يحكم بنفي نسب هذا الولد ويقيم  
حد الزنا على الزوجة .

وان لم يكن للزوج ما يثبت به تهمة الزنا على زوجته فقد شرع الله  
الطريق الذي يدرأ به القذف عن الزوج ودرء حد الزنا عن الزوجة هو  
( اللعان ) .

فاللعان : اسم لما يجرى بين الزوجين امام القضاء من الشهادات  
بالفاظ مخصوصة وبيان ذلك مبسوط في كتب الفقه .

ويكفي هنا ان نقول : انه اذا تم التلاعن بين الزوجين امام  
القضاء - بشروطه المعروفة - حكم القاضي بالفرقة بينهما ونفى نسب الولد  
من ابيه والحاقه بامه .

وعينئذ يكون ولد اللعان كولد الزنا لا يرث من الرجل ولا من اقاربه ولا يرث الرجل ولا احد من اقاربه وانما ترث الام واقاربها ويرث هو من امه ومن اقاربها .

ويشترط في ارث ولد الزنا ، وولد اللعان من قرابة الام ان يولد كل منهما لمدة تسعة اشهر اى ٢٧٠ يوما فاقل من تاريخ وفاة المورث ، قريب الام ليتحقق شرط الارث وهو وجود الوارث وقت وفاة مورثه ، وان ولد لاكثر من تسعة اشهر بعد وفاة المورث فلا يرث منه ان لم يتحقق من وجوده وقت وفاة المورث بناء على الغالب وهو ان يولد الحمل لمدة تسعة اشهر .

#### التخارج

=====

التخارج هو ان يتصلح احد الورثة مع باقيهم على ان يخرج من التركة مقابل عوض معين يأخذه من التركة او من غيرها وقد جاءت المادة ( ٤٨ ) من قانون الموارث بثلاث صور للتخارج :

الاولى : ان يتفق احد الورثة مع وارث آخر على ان يخرج من التركة نظير بدل يأخذه من ذلك الوارث .. وحكم هذه الصورة ان تقسم التركة كأن ، الخارج موجود بين الورثة فما خصه منها يعطى للوارث السببى دفع البدل .

فاذا توفى رجل عن : بنت ، واختين شقيقتين وترك ٤٠ فدانا ، ثم صالحت احدى الاختين الاخرى على ان تأخذ منها ٢٠٠٠ جنيهه وتخرج من التركة فان التركة تقسم اولا بين البنتين والاختين فيخصص البنت النصف ٢٠ فدانا ويخصص الاختين النصف تعصيا لكل . اخت الربع عشرة افدنة .

تعطى لـ التركة ( عشرة افدنة ) التي هي حق الاخت المتصالحة للاخت الاخرى فتأخذ لـ التركة (عشرين فدانا) .

الصورة الثانية :

ان يتفق احد الورثة مع باقيهم على ان يخرج من التركة نظير مال يدفعونه من مالهم من غير التركة اتخلص التركة كلها لهم .

وفي هذه الحالة تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم السوارث الذي خرج ويعطى لكل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذي خرج فانه يأخذ بدل التخارج ثم نقسم نصيبه من التركة على بقية الورثة حسب الشرط الذي نص عليه عقد التخارج ان وجد ، فان لم يوجد شرط بذلك قسم عليهم بالتساوي . سواء كان ما دفعوه مساويا او مختلفا ، وهذا مذهب الحنفية وقد سار عليه القانون .

ولكن اذا كان ما دفعوه مختلفا فلا وجه لتساويهم في البديل لانه شراء ومعارضة ، وعدم نصهم على طريقة التقسيم لا يدل على تراضهم على قسمته بالتساوي .

فيجب ان يكون التقسيم على حسب الشرط ان وجد او بنسبة ما دفعوه تطبيقا لقاعدة ( الغرم بالغنم ) .

الصورة الثالثة :

ان يتفق احد الورثة مع الباقيين على ان يخرج من التركة في نظير شئ معين يأخذه من التركة ويترك لهم باقيها .

وفي هذه الحالة يأخذ المتصالح الشئ الذي صالح عليه ويأخذ باقي التركة الورثة الآخرون ويقسم عليهم بنسبة سهامهم فيها .

ولمعرفة سهام كل وارث : تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم ذلك المتخارج ثم تسقط سهامه من مجموع السهام ويعتبر مجموع سهام الورثة الباقيون اصلا للمسألة ثم يقسم باقي التركة على هذا المجموع يخرج مقدار السهم الواحد فيضرب في عدد سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة .



= ٢١٢ =

فمن مات عن زوج وابن وبنت وكانت التركة دارا وستين فدانا  
وتخارج الزوج على ترك نصيبه مقابل الدار يأخذها لنفسه .

يكون التوزيع على النحو التالي :

الفروض : زوج ، ابن ، بنت  
 $\frac{1}{4}$      $\frac{1}{2}$      $\frac{1}{4}$

السهام : ١    ٢    ١    اصل المسألة : ٤

فنقسم اولا الستين فدانا الى ٤ أسهم : للزوج سهم ، وللابن  
سهمان ، وللبنات سهم ، ثم نطرح سهم الزوج فيبقى ثلاثة اسهم فتقسم  
الارض على ثلاثة اقسام : للابن سهمان . ٤ فدانا وللبنات سهم عشرون  
فدانا ويأخذ الزوج الدار وحده .

ولو توفيت عن : زوج وام اخت شقيقة ، اخت لاب ، اخت لام .

وتركت ١٤٤ فدانا و ٤٠٠٠ جنيه وتخارجت . الاخت لاب على النقود .

الورثة : زوج ، ام ، اخت شقيقة ، اخت لاب ، اخت لام .

الفروض :  $\frac{1}{2}$      $\frac{1}{6}$      $\frac{1}{6}$      $\frac{1}{6}$      $\frac{1}{6}$     اصل : ٦

السهام : ٣    ١    ٣    ١    ١    عالت الى ٩

يطرح نصيب الاخت لاب فيكون اصل المسألة الجديد ٨ أسهم  
يقسم باقي التركة عليه وهو ١٤٤ فدان . فيكون مقدار السهم الواحد

$$٠١٨ = ٨ + ١٤٤$$

ويكون نصيب الزوج هو :  $١٨ \times ٣ = ٥٤$  فدانا .

وللاخت الشقيقة ٥٤ فدانا ولكل من الام والاخ لام ١٨ فدانا .

ولو توفيت عن :

ام ، اخت لاب ، اخت لام ، والتركة ١٦٠ فدانا و ٣٠٠٠ جنيه وتصلحت

الام على النقود فيكون الحل كالآتي :


= ٢١٨ =

الفروض :  $\frac{1}{6}$  للأُم ،  $\frac{1}{2}$  للاخت لاب ،  $\frac{1}{6}$  للاخت لام  
السهم : ١ ٣ ١ والمسألة فيها رد .  
فيوزع باقي التركة ( ١٦٠ ) فداناً على الأختين بنسبة سهامهما  
فرضا وردا فتقسم  $١٦٠ \div ٤ = ٤٠$  فدان وهو قيمة السهم الواحد .  
ويكون نصيب الأخت لاب فرضاً ورداً هو :  $٤٠ \times ٣ = ١٢٠$  فدان .  
ويكون نصيب الأخت لام هو :  $٤٠ \times ١ = ٤٠$  فدان .  
هذا وقد جاء في المادة ( ٤٨ ) من القانون تعريف التخارج  
وحكمه ونصها :

" التخارج ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث  
على شيء معدوم فاذا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه  
وحل بحله في التركة ، واذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كان  
المدفوع له من التركة : قسم نصيبه بينهم بنسبة انصائبهم فيها وان كان  
المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسم التخارج عليهم  
بالسوية بينهم ."

\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\*

**« جميع الحقوق محفوظة »**



بيروت - تجاه جامعة بيروت العربية - شارع عفيف الطيبي - بناية البعلبكي - الطابق الرابع  
تلفون : ٣١٧١١٨/٣١٦٣٦٦ ص.ب : ٩٣٣٣ برقياً : ميمكاوي تلکس : LE 43968 MAKAWI



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)